

ترتيب
مسند الامام العظيم والجهاد المقدم
ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن
رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندى على الابواب الفقهية انفع ترتيب
مع تهذيبه ابداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للدولف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثي

الجزء الأول

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني
من علماء الأزهر الشريف

١٩٥١ م

٥١٣٧٠

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كلمة النشر : -

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لا إله إلا أنت لا شريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايان القوى فقاموا بالواجب عليهم خيرا قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن الحق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث واكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عنى علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوانه أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عنى بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبته على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسر به سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً وتزير القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من القلائد لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب امامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعتنا هذه في حالة قشبية خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرهما من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في النفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير والاعوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتل من قلبه ووجهه أسمى مكان فخراه الله عن العلم وخدمته خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدررة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه
ميمع مجيب؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف علي الزواوي الحسيني السيد عزة العطار الحسيني
من علماء الأزهر مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلمة عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام المعظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأناً ، وأعظمها نفعاً ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التبدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبريتي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على مارووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس بمن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبه العلم من يجملها فضلاً عن مثل الحسيني حفظاً واطلاعاً ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعى هذا يحتوى على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم استوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ فى ضمن كتب الأم وغيرها التى سمعها مباشرة من الإمام الشافعى رضى الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطى — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدھا فى ذلك السفر المعروف بمسند الشافعى هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث فى ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعى رضى الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعى سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعى أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع اه) . ولذا ترى فى المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعى و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدى) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف على وعبد الله) وتلك عناوين لاتدل على نوع معانى الأحاديث للدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة فى توزيع الأحاديث عليها ولا فى جمعها فى أبوابها .

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير فى عدة مجلدات ، وكذا الرافعى ثم قام الأمير المحدث معنجر الجاولى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما فى الشرحين فى صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا السند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعي إلى أن قيص الله لخدمته المحدث السند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملاء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندي هذا : (طوابع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعي في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة) — بمحمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثلن المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجري السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله .

ولمحمد عابد السندي أيضا (ترتيب مسند الإمام الشافعي) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعي : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبي العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذي جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفقى الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى ، ووقع إمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الإمام ا هـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قل السندي في مقدمة ترتيب مسند الشافعي بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند إرادته الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه
فأشرح صدرى لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك إنه مفيض كل خير
وجوداً هـ .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انسجام ، فله عند الله على
ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بذكر كتاب
الإيمان والإسلام أولاً ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب
الطهارة في عشرة أبواب ، وهكذا .

وإنى أروى ترتيب مسند الشافعي إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلاءي عن المسند محمد
علي بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الغنى الدهاوي — المشروح الأسانيد في اليناع
الجنى — عن المحدث البارع محبوب مسند الشافعي محمد عابد السندی رحمه الله .

وأما مسند الشافعي نفسه فأرويه إجازة عن أبي طلحة محمد صدر الدين القاضي ، عن
محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهي ، عن عبد القادر بن
خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقي ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد
البابلي ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم العيطي ، عن زكريا الأنصاري ، عن
عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الخزرجي ، عن الفخر ابن البخاري أبي الحسن
علي بن أحمد السعدي ، عن أبي المسكرم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار
ابن محمد الشيروي — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري
— بكسر الحاء — عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادي ، عن
الإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين . (ح) ورويه زكريا الأنصاري ، عن ابن حجر عن
ابن أبي المجد ، عن الحجار ، عن أبي السعادات الحماني ، عن أبي زرعة المقدسي ، عن مكي
ابن منصور ، عن أبي بكر الحيري . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فيه في (المطرب
المغرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته في مروياته
فيه إلا أنه وهم في تحويل السند في احد الطرق إلى الطحاوي ، لأن ما بطريق الطحاوي
هو كتاب سنن الشافعي الذي جمعه الطحاوي نفسه من مسموعاته من خاله المزني عن الشافعي
رضي الله عنهم ومسند الشافعي الذي يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعي أيضاً
مكتوبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن علي العمري المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في آتحاف الأكابر إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأئمة بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنت أحض الأستاذ البهائية السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تلييته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا تمكنني ظروف في من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمنتظر من فضيلة السيد يوسف على الزاوي الحسيني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز .

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر ،
ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) ما لا تؤمله الخواطر ، وأوجبت
الحمد على كافة خلقك لما شمتهم من أياديك^(٣) في البواطن والظواهر ، مع
علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازمهم على سيئات الضمائر ، بل
أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنتهم الرغائب^(٥) ، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
كما حمدت به نفسك ، وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك كما ينبغي
للجلال وجهك ، وعظيم سلطانتك ، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك ، وأنخر^(٧) من قام في ترغيب
أوامرك ، وترهيب زواجرك ، وجاهد في سبيلك أعدائك ، حتى أعلى كلمتك ،
وأظهر توحيدك ، ونفى كل شريك لك ، وعبدك حق عبادتك ، فكان ذلك
منك لخلقك ، من جزيل تفضلاتك ، وعظيم موهباتك ، لازالت صلواتك
وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته ، وتنيله مقام الوسيلة التي بها وعدته ،

(١) تقدست - تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
الأنعام (٣) الأيادي جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت
المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
(٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أنخر هنا مصدره عن أنخر من نخرم ككرم : ضخم وعظم
قدره فالنخرم العظيم القدر واما أنخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا ،
وصحابه الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك
تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أقفر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلي مغفرته محمد عابد
ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصارى الأيوبى نسباً السندي
مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعى الذى رواه القاضى أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ،
عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله
وبوأه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث
فيه على الطالب خصوصاً عند إirاده للحديث فى غير مظانه أو تكراره
للحديث فى مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(١) الله تعالى فى جمعه وترتيبه
وتهذيبه وتبويبه . فالشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك
انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من
خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام فى كل الأحوال آمين .

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخر الله يخره لك .

باب الإيمان بالإسلام

(أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(١) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه مايقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ^(٢) » . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ^(٣) » .

(١) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتشره

(٢) تطوع أصله تطوع حذف إحدى تائيه للخفة (٣) النصيحة ارادة الحيرة المنصوح له واصل

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن عِلَاقَةَ قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا ^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ » .

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى ابن الخييار أن رجلا سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالاته والالتقاد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(١) عصموا : منعوا وحسبوا - ومعنى قوله إلا بحقها أي إلا أن يعتدوا على أموال غيرهم أو دماءهم فيقتص منهم ثم قال وحسابهم على الله أي هو المجازي لهم على ما أضرروا في قلوبهم مخالفا لنطقهم (٢) يستأمره : يستأذنه .

المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له ^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

(أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

(أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا ^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

(أخبرنا) الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : انفى منى عن قتلهم لأنه ليس لنا إلا الظاهر من أعمالهم أما القلوب فإله ادري بها وهو المجازى بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٢) العقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإماتيم به وقيل أراد مايساوى عقالا من الصدقة وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أى صدقته قال أبو عبيد : وهو أشبه بالعى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل فى مثل هذا بالأقل لبالأكثر وليس بأسرفى لسانهم أن العقال صدقة عام . أقول وهذا الذى اميل اليه . هذا وفى أكثر الروايات عنافا أوجديامكان عقالا

عليه وسلم: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ؟». قال أبو بكر: هذا من حقها يعني مَنَعَهُم الصَّدَقَةَ.

(أخبرنا) مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُنَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم: «قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِزْقِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ مِنِّي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ ذَا^(١) أَوْ نَوْءٍ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ مِنِّي بِالْكَوْكِبِ.»

(أخبرنا): سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «بِأَيُّ مَوْنِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) وَقَالَ: فَمَنْ وَفَى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبدا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبقضاءها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء التريا أو الدبران أو السماك. وإنما غلظ النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله (٢) وهي قوله تعالى «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يصينكن في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم» (المتحنة آية ١٢) وهذا والمبايعة: بالعاهدة.

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

(أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا ^(١) . »

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَرَ ^(٢)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فَقَّهِ غَيْرِ قَبِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ ^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ . »

(١) فقه بالكسر يفقه فقهها إذا علم وفهم وقفه بالضم يفقه : صار فقيها علما قال
ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه
الكلمة الحث علي التفقه في الدين والتوسع في فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمة من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يغل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضعف وحقد وأغل يغل : خان أي لا يكون معها في قلبه
غش ونفاق ولكن يكون معها الأخلص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون
المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الخيانة وأما غل يغل بالضم فإنه خاص
بخيانة المعتم فلا يناسب ما هنا :

١٧) (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ ^(١) وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨) (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِحَبْنِيهِ ^(٢) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩) (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

٢٠) (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الحرج : الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثو عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالاً مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليكم في الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم (٢) يتبوا : يتخذ

٢١) (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله أخبرني : أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الربيع يقول : سمعت ، الشافعي يقول : **طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ** (١) .

٢٢) (أخبرنا) : سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فقيل له إنا لنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن امامي هُدَى ويُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

٢٣) (أخبرني) : عمي محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه قال : إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يعنى أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

(١) النافلة الزائدة عن الفروض .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عاصم بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ^(١) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْنى مُحَرَّمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عاصم بن سعد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٨ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عنده كتاباً من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول ^(٢) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

(١) الجرم : الذنب ونص الحديث في النهاية « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله » (٢) العقول : جمع عقل وهو الذبابة : يريد أن كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩) (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طاوس : عند أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠) (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١) (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَلْفَيْنَ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢) (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣) (أخبرنا) : سفيان ، وحدثنيه عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤) (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاء : وجده (٢) وفي السكتي للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي اه وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخته ولم يذكر أبو حنيفة هذا لافي التهذيب ولا في مناقب فليحرر (ز) .

عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدًا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين^(١) لا يخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

كتاب الطهارة في عشرة أبواب

الباب الأول في المياة

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوي ، عن أبي سعيد الخدري : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة^(٢) تطرح فيها الكلاب والحبيص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .

٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) داخرين : أذلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها والضم أكثره .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ نَجَسًا ^(١) أَوْ خَبثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا . وقال في هذا الحديث بقلال هَجْر ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرآني أنظر إليه فقال : تعجيبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضتته الحجر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلْتَهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدراً غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر المبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القدر من الناس ومن كل شيء . والحث بفتح الباء والحاء النجس وقوله أو خبثاً شك من الراوى (٢) هجر : محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَزَعُ كَبُّ الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا بِجَاءِ الْبَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ ^(١) مَيْتَتُهُ » .

الباب الثاني في الأبخاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يلغ من باب نفع ولغنا ولوغا : شرب ، وولغ يولغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ». .

٤٦ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حُتِيهِ^(١) ثُمَّ أَقْرِصِيهِ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ ». .

٤٧ (أخبرنا): الشافعي في أول الكتاب، أخبرنا: سفيان بن عيينة.

أنا: هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله.

٤٨ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: رأيت احدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصِيهِ ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ». .

٤٩ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، أخبرني محمد بن عجلان، عن عبد الله

ابن رافع، عن أمّ سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال: « تَوَحَّضِي^(٤) ثُمَّ تَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ». .

(١) حتيه: حكيه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضحه بالماء: رشه به .

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمّ سامة : ان امرأة سألت أم سامة فقالت : انى امرأة أطيل ذلي ، وأمشى في المكان القدر . فقالت أم سامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : « صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ . »

٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ ^(١) وَاسِعًا » قال : فَاَلْبَثَ ^(٢) أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ مَحْجَلُوا عَلَيْهِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبِ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ ^(٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلِمُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

(١) تحجرت واسعا : ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك
(٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء - والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو المملأى ماء (٤) وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقا ويجمع بين البدل والمبدل أى بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء في لغة فيقال أهراق الماء فاذا بنى للجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أفرك^(١) النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلَّى فيه .

٥٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس انه قال في النبي يصيب الثوب قال : أمطه^(٢) عنك . قال احدهما : يعود أو إذخرة^(٣) فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .
٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مُصََّب بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه النبي إن كان رطباً مسحته وإن كان يابساً حتمته ثم صلى فيه .

الباب الثالث في الآئنة والدباغنة

٥٧ (أخبرنا) : سفیان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « آئما . إهاب^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

(١) فرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه .
(٢) أمطه عنك : أبعده وأزله
(٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذخر بكسرهما : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض (٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيْتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيْتَةٌ . قال :
« إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ^(٢) بجلود
المَيْتَةِ إِذَا دُبَّعَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجِرُ فِي^(٣) بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

ميتة بفتح الميم : اسم للمات من الحيوان ولا تكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يرك والجلوس عليه وانجاذ
المصنوعات الجلدية منه بعد دبعه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية
ليجر جر . ومعنى يجر جر في بطنه نار جهنم أى يحسدر فيها نار جهنم . يقال : جر جر فلان
الماء إذا جرعه جرعا متواترا ذاصوت فالعنى كأنما تجرع نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) » وقال : شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَحْرَفُ قَلِيلًا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يخرج في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للقاء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وانه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى في العطف والحدب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها كم إلا عما يضركم (٣) الروث : رجيح ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالي وأما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لملاسته أو لانها ربما كانت ميته فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كِبَيْتَيْنِ^(١) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وَجْزَةَ ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »^(٢) .

الباب الخامس من صفة الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ »^(٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْامِهِ فَلْيَغْسِلْ

(١) اللبنة بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمى رجيعاً لرجوعه وتحوله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور لما يفضطر عليه ويتسجر به .
وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ السَّوَّاءَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) اللطهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضع منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا الله وان كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه ومضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(١) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٥ (أخبرنا) : سفیان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عُثْمَانَ : أَنَّ عُمَانَ
تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى
وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَآذَنَيْهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ
مُقَدَّمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .

(١) المرفق كالمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحَسَرَ^(١) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .
٧٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن عُلَية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعلى عمامته وخُفَّيه .

٨٠ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوها شم اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنتُ وافد بنى المنتفقِ أوفى وفد بنى المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(٢) فَصُنِعت ثم أَكَلْنَا فلم نَلْبَث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هلْ أَكَلْتُمْ شَيْئاً ؟ هلْ أَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » فقلنا : نعم . فلم نَلْبَث أن دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ فَإِذَا بِسَخْلَةٍ تَبَعُ^(٣) فقال : « هيه^(٤) يَا فُلَانُ مَا وُلِدَتْ ؟ » قَالَ بِهَمَّة^(٥) . قال : « فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ثم انحرَف إلىَّ وقال : « لَا تَحْسَبَنَّ^(٦) - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُزِيدُ أَنْ تُزِيدَ فَإِذَا أَوْلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء . فقال : طَلَّقْهَا .

(١) حسر العمامة : من باب ضرب كشفها ورفعها . (٢) الحريرة : طعام يتخذ من الدقيق والدسم والماء .

(٣) أى تصيح (ز) (٤) هيه بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت . والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت . (٥) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن . (٦) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية (ز) .

فقلت إن لي منها ولداً ولها حُجبة؟ قال: فَرُّهَا بقول فَعِظْهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَّقْبِلْ وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ^(١) ضَرْبَكَ أَبَتَكَ . قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ^(٢) وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ أَلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» .

٨١ (أخبرنا): محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سبلان مولي النصريين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء^(٣) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيَلِيهِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلامة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وَيَلِيهِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١) ظعينة الرجل : امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أسبغ الوضوء : أعمه - وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بآتمام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما خص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مرئية مثل غيرها .

الباب السادس في نواقض الوضوء

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينأمون أحسبه قال قعوداً حتى تحفّق^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « من نَامَ مُضْطَجِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ » .^(٢)

٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قُبِّلَ الرجلِ امرأته أو جسَّها بيده من الملامسة فَمِنْ قَبْلِ امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما عامت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بُسْرَةَ بنتُ صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذْ مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الحفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

المهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ يَنْتَهُ وَيَنْتَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٩ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يدكرون فيه جابراً .
٩٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

٩١ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لأنه مرسل .

٩٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مِنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(١) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم بنفسه .

أَوْ مَذْيَاً،^(١) أَوْ قَيْثًا انصرفت فتوضأ ثم رجع فبني .
٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)
إِنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَّكَلَّمْ » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان
ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى
ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي
أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كَتِفَ
شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفيان ، حدثنا : الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله
ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُخِيلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .^(٣)

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يمدى
مذيا من باب ضرب وامذى أيضا (٢) رعف رعفا من بابي قتل ونفع ورعف بالبناء
للمجهول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لا ينبغي للمصلي أن يسلم زمامه لهذا
الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فتهبى الرسول عن
الركون إليها وقال لا يصح الانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من
ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الْبَابُ السَّابِعُ فِي إِحْكَامِ الْغَسْلِ

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل^(١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ » .

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب انه كان يقول : « لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غَسْلٌ » ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت .

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمْرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(٢) . »

١٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ اني لأعظم ان استقبلك به . فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فأسألتني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسل الجماع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره . (٢) الختان اسم مصدر الختن وهما موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما .

يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانيين فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا لْتَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختنان فقد وجب الغسل. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والغصن المتفرع منها وجلس بين شعبي الأربع يعني يديها ورجليها على التشبية بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكأن بها عن الجماع (٣) الفرق بفتحين: مكبال يسع ستة عشرة رطلا

١٠٧) أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي . أبق لي .

١٠٨) أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩) أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثاً وهو جُنُب .

١١٠) أخبرنا) : ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحشي^(١) على رأسه ثلاث حثيات .

١١١) أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

١١٢) أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أي ثلاث غرفات على التشبية . يحثو

التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سامة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(١) » أو قال فإذا أنت قد طهرت »

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سامة ، عن أم سامة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجل عليا عن الغسل ؟ قال : يغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في المنسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين حذف أحدى التاءين تخفيفاً .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد: سل أباك فسأله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما. قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط.

١١٧ (أخبرنا): مالك، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.

١١٨ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنّازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

١١٩ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنّازة فمسح على خفيه ثم صلى.

١٢٠ (أخبرنا): مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.

١٢١ (أخبرنا): ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

١٢٢ (أخبرنا): سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن زير قال: أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما طلب. قلت: إنه حاك في نفسى المسح على

الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، ووم.

١٢٣ (أخبرنا): عبد الوهاب الثقفي، حدثني المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أَرخَصَ للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة. ١٢٤ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن حصين وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن شعبة قال: قلت يا رسول الله أتمسح الخفين؟ قال: «إذا أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٢٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.

١٢٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك. قال المغيرة: فتبرّز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحائط فحمت معه أداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يمسح جبينه عن ذراعية فضاقت كما جبتة فأدخل يديه في الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسامين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب التاسع في التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانتقطع عقد لى فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء المطاردى ، عن عمران بن الحُصَيْن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنِيًّا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى بالماء . وذكر حديث

أبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاْمِسْهُ جِلْدَكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسامت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتميم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا سَمَّيْنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشِيَةَ أَنْ تَذْهَبَ

فَقَوْلَ أَنِّي سَأَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يردْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أُرِدُ عَلَيْكَ .

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح يده بمجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم
بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من
الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب
من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُمَيْدُ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ
يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) المباشرة : اللامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطاء في الفرج
وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق
الأزار ففي الحديث كان يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلّي »^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تُهراقُ الدم^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي إصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا حَلَفَتْ فلتغتسل ولتستنفر^(٣) بثوب ثم لتُصَلِّي » .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قال : أخبرني : الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله

(١) عرق يعرف بالعازل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسر الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنياً للمجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الإضافة والماء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البذل والمبدل منه (٣) تستنفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نهر النابة الذي يحمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحَيْضَة وأمرهان تغتسل وتُصَلِّي فكانت تغتسل لكل صلاة وتَجَلِّس في المِرْكَن ^(١) فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عِمْران بن طلحة ، عن أمه سَمْنَة بنت جَعَش قالت : كنت أُسْتَحَاض ^(٢) حَيْضَة كبيرة شديدة جُنْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَبَ فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بُد ^(٤) وإني لأَسْتَحِي منه فقال : ما هو يا هَنْتَاه ^(٥) ؟ قالت : إني امرأة أُسْتَحَاض حَيْضَة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فَتَلَجَّبِي ^(٦) » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فاتخذِي ثوبًا » قالت : هو أكثر من ذلك إنما أُثَجُّ ، ثَجًّا ^(٧) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَأَمْرُكَ بأمرين أيهما

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأجانة التي تغسل فيها الثياب - وقوله يعلو الدم أى يعلو الماء الذي في الأجانة .

(٢) استحضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهى مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من المبيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل وإذا استحضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفناة : طلب منه الفتوى - وزينب هى بنت جعش أخت حمته بنت جعش (٤) البد المرأى ما منه مقر لتعلق العبادة وهى الصلاة والصوم به (٥) ياهنتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وسا كنة أى ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وسا كنه أى ياهذه وقيل معنى ياهنتاه يابلهاى كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم (٦) تلججى أى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبها بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أئجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أئجه نجاى أى بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أى السائل ومطر نجاج : شديد الانصباب

فعلت أجزاءك عن الآخر فإن قويت عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي ركضة^(١) من ركضات الشيطان فتحيض^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يحزتك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن علية ، عن الجلود بن أيوب ، عن معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك انه قال : « قرء^(٣) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة » .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجلود أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الرض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) يحيض يقال حيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضاً وافعلي ماتفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوى والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وإن أقلها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبِّحَانَ اللَّهَ ، سَبِّحَانَ اللَّهَ !! « وَاسْتَوْرَ بِشَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا » فَاجْتَدَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَعْنِي الْفَرْجَ .

كتاب الصلاة وفيه ثلاثون بابا

الباب الأول في مواقيت الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي »^(٢)

(١) فرصة بكسر الفاء يروى خذى فرصة ممسكة فتطبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعه من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطبي بها . والمرصة في الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هو من التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقال الزمخشري الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا كأنه أراد الاستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بي اماما والظاهر لي من الحديث أنه لما أخرج عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها في أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكى ما حكى مشيرا به إلى أن جبريل أم بالرسول في الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلا له اتق الله أى فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى في أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضي بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالي لهذا الحديث فان جبريل أم بالنبي في أوائل الأوقات وبعد مضي جزء منها .

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ «
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَاَنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ :
أَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٥ (أَخْبَرَنَا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى
الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرَ ظِلِّهِ قَدَرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُؤَخَّرْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ أُسْفِرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيهَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر .

١٤٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْإِنصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الفَيْءُ : الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

عليه وسلم ليُصلي الصبح فيَنصرفنَ النساءُ مُتلفعاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) لا يُعرَفنَ من الغلَس .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَس .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبحَ فتَنصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ مِنَ الْغُلَس .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

١٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُليَّة ، عن عَوْف ، عن سيَّار بن سلامة بن المنهال ، عن أبي بَرزَةَ الأَسَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَصَلِي الصُّبْحَ ثُمَّ نَصْرَفَ فَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَا جَلِيسُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن عاصم بنِ مُعْمَر ، عن قتادة ،

(١) المِرْوَطُ جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره وكن متلفعات بمِرْوَطِهِنَّ أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - والنساء بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .

(٢) قول بالسنتين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في

عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِأَجْرِكُمْ أَوْ قَالَ لِلْأَجْرِ (١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا (٢) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَقَالَ : اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضَ مَا فَادَنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي
الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمَنْ
زَمَّهْرِهَا » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء
قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغسل كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا
بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر
قدرما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح
لاثنين فيها فأمروا بالأسفار احتياطاً (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحرو هو
من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو
من فوح جهنم أي شدة علياها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج
التشبيه والتخيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعي رضى الله عنه : وأيضا أحببتُ تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا : عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس يعني ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي العصر والشمسُ بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي ^(٢) فيأتيها والشمس مرتفعة .

١٥٦ (أخبرنا : ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رُمي بنبل لرؤي مواقعها ^(٣) .

١٥٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نُصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج تتناضل ^(٤) حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار .

(١) وترأهه وماله : أى نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر عن سلب أهله وماله وروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وتره أهله ومن رفع لم يقدر ضميرا ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها (٢) العوالي : أما كن بأعلى أراضى المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا للسق وناضله راماه وقلان يفاضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . ونوسمة بكسر اللام بطن من الأنصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولاندرى فى أى جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهم ثم يسرون حتى يصلوا إلى بيوت بني سلمه ولا يزال الضوء باقيا .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نَنصَرَف فنأتى بنى سامة فنَبْصِر مَوَاقِع النَّبْلِ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي ليبيد ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى إِسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا إِيَّاهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ ^(١) . »

١٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(٢) . »

١٦١ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يريحون الأبل ثم ينيخونها في مرايحها حتى يعتما أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . وقيل أراد لا يفرنكم فلعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوا إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقيم الصلاة لذكري . »

١٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا آذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ^(١) . »

١٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها . »

١٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

١٦٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مُصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فهما عنهما . قال طاوس : قلت ما أدعهما ^(٢) . فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا لِلْمُؤْمِنَةِ

(١) المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعهما أى أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استثناء بما يؤخذ من ترك المرادقة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وداع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضى والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماته على قلة الاستعمال .

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَنْكُورَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ^(١) مِنْ أَمْرِهِمُ الْآيَةُ .
١٦٧ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي لييد سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فيننا هو على المنبر اذ قال : يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ فَاسْأَلْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصَلِيهِمَا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصَلِّيهِمَا فَقَالَ : « اِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةَ^(٣) فَشَعَلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ^(٤) » .

(١) الخيرة كناية هي الاحتيار قيل هي اسم من تخيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست تخيرا في فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمها في هاتين الركعتين الترك أما تشبث طاموس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاحها وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .

(٢) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقريبا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى « إنما الصدقات للمفقر » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقه يظهر أنه شك من الراوى أى أنه لا يجزم بما قاله الرسول بالذقة هنا قال وفد بنى تميم أم قال صدقه أى عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسيغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يبيح فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويبدل بظاهره علي جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لاعلم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها
قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها فقال : « إني كنت أصلي الركعتين
بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده
قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جُبَيْر بن مُطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْتَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رَبَاح ابن عمر: طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أي مثل الذي قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يابني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف. (٢)

الباب الثاني في الأذنين

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَّنَاءَ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ» (٣) وذكر معها غيرها.

١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأُمَّةُ مُصَنِّئَةٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَّنَاءُ
فَارْشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» (٤)

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت اثناء الليل
واطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سدانة البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بنى عبد المطلب من بنى هاشم
وبنو هاشم من بنى عبد مناف فبأى اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لان الناس
حتى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسئوليتهم ليحفظوا
بها ويتحرروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامنين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
بادوا بإثمهم واثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا مافات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرِ الْمُؤَدِّينَ » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنَّهُ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذورة أى عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تآذنيك فأخبرني يا أبا مخذورة قال : نعم خرجت في نفر وكنا يبعض طريق حنين فقل ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذناً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون ^(٣) فصرخنا تحكيه ونستهزيء به فسمع النبي

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لأسماع الناس وإعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قل : رجع (٣) متكبون : أى ملقون الأفواس على مناكبنا .

صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيْكُمَ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَى وَصَدَقُوا فَأرسل^(١) كلَّهْمُ وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ. فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَى مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَاذْهَبْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتَ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ

(١) أرسل كلهم أى اطلقهم ولم يستبق لديه غيرى (٢) حى بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولا تغير صورته كالفعل فتقول حى يارجل ويارجلان ورجال على الصلاة وتقول اقبل يا رجل وأقبلا يارجلان واقبلوا يارجال إلخ والمعنى هلموا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا مسرعين وكذلك المعنى فى حى على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أى هلموا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفى هذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الإعجاب فما زال يجمّل صنعه مع هذا المستهزى، الجاهل الكاره حتى صيره محبا فاهما راغبا فيما كان يكرهه أشد الكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ : مَرِنِي بِالتَّأْذِينِ بِعَمَّةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَمُرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُوءَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحِيرِزٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُوءَةَ
يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مَحِيرِزٍ وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحِيرِزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُوءَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أخبرنا) مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمارة بن غازية ، عن خبيب
ابن عبد الرحمن بن خبيب ، عن حفص بن عاصم قال : سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال ، قال
فأتته النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « إِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .
١٨٠ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن جمع بن يحيى . أخبرني : أبو أمامة بن سهل أنه

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قَالَ : أَنِي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلَمَّا قَالَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن جُمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فان المتابعة ليس بلازم أن تكون جهرية ففعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتجيل الخذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أى لإجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الخيمتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا منذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، والدروردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سامة بن الأكوع قال قلت لرسول الله : إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت العال فالصلاة في الرحال (٣) العاتق: المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لاتباع بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهى الكراهة لابطال الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلِيْزُرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَحُلَّهُ بِشَوْكَةٍ » (١) .

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَأَنَا حَائِضٌ » (٢) .

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « يَدْعَى النَّاسُ بِقَبَائِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا أَتَاهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(١) زورت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شدت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزرارا ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخلت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخلته بالتشديد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متدعياً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أوحز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأمكان مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلا والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملها وكونها حائضا لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بِقُبَاءَ^(١) في صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٢) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَّاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة^(٣) بنى أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمع من الصرف (٢) إلى الشام أى إلى بيت المقدس الذى كان قبلتهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو - وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوي على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » والحديث فى النوافل كما فى الحديث الذى يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله فى الحديث الذى يليه « فى كل جهة » وسيأتى تفصيل هذا بالسفر وقصره عليه فى حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة فى السفر فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل كما فى بعض الأحاديث .

وسلم يُصلى وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدرى اسمي عن ابى الزبير بنى أنمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحَبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعنى النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى على راحلته

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على العرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حيثما توجهت به (١) .

الباب الرابع في المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجدة إلا المقبرة والحمام (٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما متقطعاً ، والآخر عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مفضل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدركتم الصلاة وأتمم في مراح (٣) الغنم فصلوا فيها

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافراً كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترايبها بصدير الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان ظاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع : القدي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فإنها موجودة في مرائب الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدهم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقارها فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي اعْطَانِ الْإِبْلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْوْفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضی الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن ابى سليمان : ان مشركى
قريش حين أتوا المدينة في فداء اسراهم^(١) كانوا يبيتون في المسجد ، منهم :
جبير بن مطعم . قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أى المأسور فى الحرب ويجمع
أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس من سيرة المصلي

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاةً من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّازة^(١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَوْن بن أبي جُحيفةَ ، عن أبيه ، أنه قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح^(٢) ، فخرج بلال بالعنزة^(٣) فركزها^(٤) ، فصلى إليها ، والكلب والمرأة ، والحمار يمرون بين يديه .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أقبلتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَهَقْتُ^(٥) الإحتلامَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، فمررت بين يدي

(١) الجنّازة بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الانسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة ثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعسكاز قريب منها .
(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصده من تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمرروا بمكان سجوده حتى لا يزعجوه ولا يعطلوه عن أمام صلواته لأن ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وإيذاء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أرهقت الإحتلام أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلتُ حماري يَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ عَلَى الصَّفِّ ، فلم يُنْكَرْ ذلك على أحد .

الباب السادس في ضيقة الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبُرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَكْبِرْهُ ثُمَّ لِيُرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ جَالِسًا فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنت لم تصل^(٢) » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعد صلواتك فأنت لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله كيف أصلى قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر^(٣) القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك^(٤) على ركبتيك ومكّن ركوعك وامتد ظهرك فإذا رفعت فأقيم صلبك^(٥) »

(١) قول ثم جاء، فسلم أى بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أدخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شيء أصله وعباده وفي القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتغالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهى الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتغالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإلها الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوت وإلها الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فالإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل اندى أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكُنِ السُّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَنَحْدِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَسُجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

٢٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكَبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفیان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) المنكب كجلس مجتمع الكتف والعضد والمحاذاة : الموازاة وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذه
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف بسير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي بلى هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها
دُونَ ذَلِكَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا
ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول :
حدثني وائل بن حجر^(١) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في
البرانس^(٢) .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت
يحدث هكذا بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان :
هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو
كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، والمراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم
في القلائس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أى كانوا يرفعون أيديهم مغطاة
بالقلائس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو
في البرانس

ثم لا يعود^(١). قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُعَلِّطَ يزيدَ في هذا الحديث ويقول كأنه لُقِّنَ هذا الحُرْفَ الأخيرَ فَلَقَّنَهُ ولم يكن سفيان يَرَى يزيدَ بالحفظ كذلك .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم يمكن فعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود . يعنى إلى رفع اليدين . وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه . وقد لاحظ سفيان أن يزيد كان يروى الحديث أولاً بدون هذه الزيادة . وهى قوله ثم لا يعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كانت يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه الأمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل الكوفة فقد أخذوا في قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوماً ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الأمام أبا حنيفة كوفي ويظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنفية (٢) فطر السموات - فطر الشيء ، فطراً : بدأه وأنشأه فالفطرة : الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن « الحمد لله فاطر السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكْثَرُكُمْ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : ما تلا إلى الإسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو ما تلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : بضم فسكون وبضم تين : العباداة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بثلاث النون مع سكون ثانية وبضم تين نسك ينسك نسك الله وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنها بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنهما بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهيبية (٣) التسبيح التنزيه والتقدس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان الله تنزيهه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرئ الله من التسوء براءة ، فمعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقدسا لك وقوله وبحمدك أي وبحمدك ابتدء وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة ليك وسعديك والخير في يديك والشئ ليس إليك . قال الأزهري : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحيب لك إجابة بعد إجابة إلح . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبا بعد إلبا . وقال الحليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

= أجماعى وقصدى إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لياب إذا كان محضاً خالصاً . وحكى عنه أيضاً أنه مأخوذ من قولهم أم ليه أى حبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك - وكان حقه أن يقال لبا لك ولصكهم ثوا فقالوا ليك لارادتهم التوكيد أى إلبا بعد إلبا وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابى : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم ليك اللب واحد فإذا انثيت قلت فى الرفع لبان وفى النص والجرليين وكان فى الأصل لبينك أى أطعتك مرتين ثم حذف التون للإضافة كأنه قال كلما أجبته فى شىء فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعادا لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه ويذكر طاعته وازوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضاً مثل ليك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعديك فسروها بالإسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتى لازماً يأتى متعدياً يقال سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة « وأما الذين سعدوا فى الجنة » ببناء الفعل للجھول وهذا لا يكون إلا يكون إلا من سعده الله بمعنى أسعده أى أعانه ووقفه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعدا لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدى من هديت أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين وضح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضاً « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . (٢) أنابك وإليك أى حياتى بك أى بفضلك وكذلك رزقى وسلامتى ومرجعى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجيني منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحدا لا يستطيع إنقاذى من غضبك وليس لى ملجأ فى الغنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : « وهو يحير ولا يحار عليه إن كنتم تعلمون » أى يحمى ولا يحمى عليه .

وتعاليت^(١) استغفرك وأتوب إليك .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مماليحاً بالقرءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وهو يؤتم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أي تزهدت وتقدست عن كل نقص وشين وفي اللسان : وأما المتعالى فهو الذى جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس التحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفاتحة . (٤) هذه زيادة من الأمام الشافعى كالشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأتى الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلى ثم بيسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه ان سمعوا منه فى الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ (١) .
٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم (٢) .
٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » (٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعيد بالله من الشيطان
إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولاً ومحامها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا في منذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خداجاً إذا ألفت ولدها
غير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى
خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً فى الكلام وهذا
دأبهم كما قالوا عبد الله أقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال فى الصلاة فهى خداج لأن
المعنى فهى ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
بالمصدر ومبالغة فى نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة فى وصفه بالعدل
كأنه هو العدل نفسه لاشئ آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جبير (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم^(١)) قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أزلنا عليك « سبعا » أى سبع آيات وهى الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهى الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهى فى رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفى رواية براءة دون الأنفال هى السابعة وفى أخرى يونس وفى أخرى السكف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ماتصمها وان لم يكن بلفظها . وقيل المثاني كل سورة دون المثين وفوق المفصل كأن المثين جعلت مبادئ التى تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغى العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهى الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل . واجب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفى هذا يستوى المسكى والمدنى واعتراض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للمتنوع منزلة الواقع فى الامتان ومثله كثير . والمثاني جمع مشاة أوجع مثنى بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أوجع مثنى بالتخفيف من المثنى بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها فى الصلاة فى كل ركعة ولانها تثنى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني فى قوله تعالى «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني» فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقتران آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالنصب عطف على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةَ السَّابِعَةَ .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خَيْثَمٍ أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكَبِّرْ حين يَهْوِي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمِعَ ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية : أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أم نَسِيتَ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هَوَى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسْرَقْتَ صَلَاتَكَ أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه^(٢) .

= تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثالي أخرجه البخارى عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقا على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتى إذ ذلك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أى اختصكم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائذ على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلواته =

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ »

= إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا ولم قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أى مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن انس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

ولا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمنوا ، فإنه مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ، ومن خلفهم يقولون آمين ، حتى ان للمسجد للجة ^(١) .

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقولون من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمة

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون في الأبل ، وبلج القوم . وألجوا اختلطت أصواتهم - والحديث وما قبله في ندب الأمام والمؤتم إلى قول آمين . أما حديث أبي هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي اخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن ، وسورة من قصار المفصل^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأمر القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا (٣) بَعْدَ

(١) العتمة محركة الظلام وأتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري اقال كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجائية أو القتال أو قاف عن النووى ، أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف ، أو إنافتحنا عن الدزمارى ، أو سبج اسم ربك عن الفرکاح أو الضحى عن الخطابي - وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سورة أولقلة المنسوخ فيه اه قاموس (٣) زاغ يزيع زيفا وزيفانا وزيوغا مال وربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أى لاتملنا عن لهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لاتعبدنا بما يكون سببا لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أى لاتله عن الأيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأُ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأَم القرآن ، وسورة من القرآن .
نال : وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ ، فقرأَ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأَ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأَ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفراقصة^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأُ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنَّخْلُ بِاسِقَاتٍ »^(١)
قال الشافعي : يعني بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن
عمرو بن حُرَيْث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « واللَّيْلُ
إِذَا عَسَسَ »^(٢) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعني قرأ في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ
كُوِّرَتْ »^(٣) .

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني
محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردي ،
عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
بعكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ،
أو ذكر عيسى^(٤) أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سُعْلَةً^(٥) فَحَدَفَ فَرَكَمَ .
وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(١) باسقات : طويلات (٢) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدبر (٣) كورت الشمس
قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل ،
كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحت حتى يسقط .
وقيل كورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير
العمامة تلف فتمحى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفي السورة ذكرهما معا .
(٥) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء
التي تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعلا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أمّ الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنىّ لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يُصلّي بهم ، فكان يُكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قل : والله أنى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعنى الملائكة أرسلوا للمعروف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه في صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أما كن التكبير في الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لامعنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله انى لأشبهكم ان لأصلاتى شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى انى لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطي ، أخبرنا : الشافعي ، أخبرنا : ابراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُكِع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(١) ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كأني كلما قمت راكع . فالراكع في كلامه بمعنى المنحني - فمعى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا لغيرك ، ولك اسلمت : يعنى اتقدت لأن الإسلام الاقبياد ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهرى : اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا» الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين ينفصل المؤمن من المسلم واين يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذى يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذى يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون» اى أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذى يقول اسلمت لأن الإسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الإيمان فقال : «ولم يدخل الإيمان في قلوبكم» اى لم تصدقوا انما اسلمتم تعودا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذى اظهر الإسلام تعودا غير مؤمن في الحقيقة الا ان حكمه في الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف «وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين» لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمناقض أو جاهل .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ^(١) بِهِ
قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .

قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن
الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ
وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنُحْيِي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي .

وسياتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلحاق
الكتاب إنما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسياتي التنبيه
عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن عليه ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ،
عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ^(٢) .

(١) استقلت به قدمي نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ ولله رب العالمين

خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لا لتغيرك لان تقديم الجار يفيد القصر
وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله فقد تم ركوعك . الفاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فأذا قلت ذلك

فقد تم ركوعك وقوله : فقد تم ركوعك اي كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لاتصح الصلاة
وانما المراد الارشاد الى ما به تؤدى السنة وتؤتى بالصلاة على أكل وجوها لأن الندى يبطل
الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أييه ، قال : جاءت
الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال
سفرًا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ
تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا »^(١) .

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد
الهدلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ »^(٢) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ،
عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهدلي ، عن عوف بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ،
فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا
سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

(١) الخطابة : بالفتح فالتشديد الذين يحتطبون أي يجمعون الخطب والفسر . القوم
المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسبيحات بنصب ثلاث على تقدير سبحوا وركوعا منصوب
على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أحوال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله
عليه وسلم أدرك أنهم يريدون السؤال عن أقل ما يجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .
(٢) اتم ركوعه واتم سجوده أي أدى على وجه تام مستكملًا للواجب والسنة لان ترك
ذلك محل الصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه أي أقل ما تحقق به السنة
وتتم به الصلاة على خير وجوها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن عيينة ابو محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهَدُوا فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ^(٢) .

(١) قمن أي جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الأوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل . وفي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا . نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) المثل بالكسر اسم ما يأخذهُ الأناة اذا امتلأ يقال أعطني ملئه وملئيه وثلاثة أملائه . وقوله « ملء السموات والارض » هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع إلا ما كن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما لبغيت من كثرتها أن تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وثوابها وهذا المكتوبة المفروضة .

٢٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابعه وجنبته ، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب ^(١) ، وزاد ابن طاوس ، فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفيان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى عن أن يكف شعره وثيابه ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر فيها كفيه وزكبيته .

(١) الذي في النهاية نهيها أن تكف الثياب في الصلاة أي نضمها وتجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة (٢) أي ان الجهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لا على جبهته وحدها (٣) نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن أن يمنعها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال باللباس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهاد ، أخبرنا : محمد ابن ابراهيم بن الحارث التميمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب رضی الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكَبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أَوْ النَّمْرَةِ (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نمرة بفتح فسكون هي في الاصل أنثى النمر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعه قبة وقيعان — والأبط بكسر فسكون او بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في الصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح او باطن المنكب . يذكر ويوث فيقال هو الأبط وهي الأبط وانما ظهر بياض ابطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولانظهر الأبط إلا اذا كان الثوب النسي عليها منفتحا مع انقراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين احدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن ابطيه في السجود ثانيها ان انكشاف الأبط في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بِهَمَّةٌ^(١) تمر من تحته لمرت فما يجافي .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ، قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت بُرْنَسٍ له^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَأَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣) .

٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ سَاجِدًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : « إِفْعَلْ وَاقْتَرِبْ »^(٤) يَعْنِي اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي كرم الله وجهه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني»^(٥) .

(١) الهممة بفتح فسكون ولد الضان ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع الهمم بهم اما اولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولا شك من افضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك الله تنزهه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعدا له إذ ذاك هو أو السامعون وإنما كان العبد أقرب الى الله في حالة السجود منه في جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) جره أنعشه وأغناه بعد فقر .

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالكُ بن الحويرث فصلى في مسجدنا ، قال : والله إني لأصلي ، وما أريدُ
الصَّلَاةَ ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهضَ قلت كيف ؟ قال :
مثلَ صلاتي هذه ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أُنج الوليدَ بن الوليدَ ، وسامةَ بن هشام ، وعيَّاشَ بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشُدْ وطأتك على مُضَرَ واجعلها عليهم
سِنينَ كسني يوسف ^(٣) .

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعي (٢) ينهض : يقوم ولم يدع ابوقلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقديين نهوض
الرسول نهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
دعاء عليهم بالجدب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو احد الوجهين في اعرابها والآخر اعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف . ويوسف مثلت السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قننتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشر ليلة كما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ لِي كَذَا دَعَاءٌ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كأن لا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَوَاتِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يُخْبِرُ عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعده على الأرض ونصب وركه اليمنى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بنى سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ورد بعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف الى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالية في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها ان ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنت الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال : رآني ابن عمر وأنا أعبثُ بِالْحَصَى فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليميني على فَخِذِهِ اليميني وقبض أصابعه كلها وأشار بِأصْبَعِهِ^(١) التي تلي الإبهام ووضع كَفَّهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ^(٢) . قُلْتُ : حتى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

= لازدواجه وهو بوزن كتف أي بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية وهي لغة عامة المصريين . والمقدمة العجيزة وأماط رجله نحاها ومنه ماورد في الحديث وأماطة الأذى عن الطريق صدقة . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والأصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكون ثانيه أو كسر أوله وسكون ثانيه ثلاث لغات كما في القاموس أما الأصبع فثلاثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم اجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون ثانيه جمع رضفة وهي الحديدية المحماة في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَاكِيَّاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي
عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .»
٢٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن
ابن جريج سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد .

٢٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله : كيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
يعنى في الصلاة . فقال : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
ثُمَّ تَسَلَّمُونَ عَلَى . »

٢٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : سعد بن إسحاق ، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . . »

٢٨٠ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرّة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالَكُمْ تُؤْمِنُونَ بآيديكم كأنها أذنان خيلٍ مُشْمِسٍ ^(١) أولاً يكفي أحدكم - أو إنّا يكفي أحدكم - أن يضع يده على نَحْذِهِ ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه .

(١) شمس بضمين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لاتقف ولا تسير بأرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ ، عَنْ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان قال : مرَّته عن ابن عمرو مرَّته عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنتُ أعرفُ اقتضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال : قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال : لم أحدثك هو قال عمرو حدثنيه قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما .

قال : الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم من صلواته يقول بصوته الأعلى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرني : هندُ ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم من صلواته قام النساء حين

يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب قنرى
مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .
٢٩٠ (أخبرنا) : سفیان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أخبرنا) : سفیان ، عن سليمان بن مهران ، عن عُمارة ، عن الأسود ،
عن عبد الله قال : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتْمًا
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُتَلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (١) .

٢٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْهُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرْقَةَ الَّتِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ (٢) » .
ثم ساق الحديث .

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لا يلتزم حالة
واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة
آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فتموا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا أصل له
وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينقتل بمعنى ينصرف (٢) أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم أن ينههم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسرعا يفوت معه الاطمئنان
في أركانها فسألهم عما ينبغي أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لان الحدود
لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول انها فواحش اى كبائر ومعاص فظيعة وأن الله قد شرع
عقوبات لفاعلها وأن شر انواع السرقة وافظعها سرقة الصلاة يعنى اختطافها والاسراع في اداها -

البا السبع في الجماعية وأحكام الامامة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جِزَاءً ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ^(٣) ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتِيهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ^(٤) خَشْنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءا أى درجة كما سيأتى فى الحديث الذى يلى هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهى سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهى اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) المرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين وللراد به التحقير (٥) فى الحديث تهديد المتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقرع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد واى ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هى سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه فى المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بأحراقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية انها الصلاة مطلقا — والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَبْنَتَانِ وَيَبْنَانِ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطْعَمُونَهُمَا ^(١) » أَوْ نَحْوِ هَذَا .

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ . » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَمْنَعُوا أُمَّاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدثئل يقال له بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَرَحِمْنَا فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ^(٣) » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما (٢) الأماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافذة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ اذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لِهَذَا (١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعَاذَ أُمَّ قَوْمِهِ فِي الْعَتَمَةِ (٢) فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ « أَفْتَانُ أَنْتَ . أَفْتَانُ أَنْتَ (٣) . إقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بنى سامة قال : فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال : فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ : أَنْأَقَمْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متفلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث توخذ مطالبة الأمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أخرت العشاء وأن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح^(١) نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ. أفتان أنت. اقرأ سورة كذا وسورة كذا».

٣٠٤ (أخبرنا): سفيان، حدثنا: أبو الزبير، عن جابر مثله وزاد فيه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق ونحو هذا» قال سفيان: فقلت لعمر بن أبي الزبير يقول: قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق قال عمرو: وهو هذا أو نحوه.

٣٠٥ (أخبرنا): عبد المجيد، عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.^(٢)

٣٠٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة.

(١) النواضح: جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت مثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أُرشد الرسول معاذاً إلى ما ينبغي من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز اقتداء المقترض بالمتنفل وبه أخذ الشافعي دون ابن حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ » .

٣٠٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ . وَهُوَ أَعْمَى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظَّامَةُ وَالْمَطْرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) »

٣١٠ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَفَضَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا ^(٢) » .

(١) يظهر من سؤال ان رسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذى يجب أن يصلى فيه أن عتبان أما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح فى حديث أنس عن جدته مليكة الآتى قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأمُّ سُليْمٍ خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مُليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومي فأصلي لَكُمْ » قال أنس : فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا قد أسودَّ من طول ما لبس^(١) فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفتُ أنا واليتيمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ویتیمٌ لنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمُّ سُليْمٍ خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جرير : أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للمفعول أي فرش أي اسود من كثرة اقتراشه فجعل اقتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض أما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كاف في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولدا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحَصِير الذي كان مصنوعا من الجريد ولأذهب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحَصِير وكل ما تنبتة الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تسكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بنُ نَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤثّمهم أبو عمرو وموَلَى عائشة رضی الله عنها وأبو عمرو وغلّاها يومئذ لم يُعْتَقَ قال وكان امام بنی محمد ابن أبي بكر وعُرْوَة (١).

٣١٥ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدُهْنِي (٢) ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجْبِرَة عن أم سلمة أنها أمّتهنّ فقامت وسطاً .

٣١٦ (أخبرنا): سُفْيَان ، عن حُصَيْنِ أَظْنَه عن هلال بن يَسَاف (٣) قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرني هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعيد الصلاة (٤).

٣١٧ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد حدثني : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيتُ أنس بن مالك صلى الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهني بضم المهملة الكوفي ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطاً .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة الخففة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعي رضي الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم إياه بأعادة الصلاة ليس لبطانها وإنما لخالفه الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم باهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ييطان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داود .

في بيوت محمد بن عبد الرحمن بن عوف^(١) فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت محمد والمسجد الطريق^(٢).

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .
٣١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

٣٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت »^(٣).

٣٢١ (أخبرنا) : عبد الحميد ، عن ابن جريج . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقيل سنة ١٠٥ ورجحه الحافظ بن حجر في التقريب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه مشروط بمعرفة حركات الامام ليتمكنه متابعتها (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب البيت أولى بامامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب البيت أميا ضعيف الحفظ وضيئه أقرأه فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم . ولما فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له . ومسكن ذلك المولى وأصحابه نعمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلّ فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جرّيج . اخبرني عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة : أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جرّيج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلّى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يُصليان خلف مروان فقال : أما كانا يُصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهرة قال : شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصوراً .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برذ وريح فقال : ألا صلّوا في الرّحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا
في الرِّحال ^(١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ^(٢) واللييلة الباردة
ذات ریح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن
الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ » ^(٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل اى صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا
اومدرا او شعرا أو صوفا أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا
قلت أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني
الح وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وهل يقول صلوا في
رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الاحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم
في الأذان لكن كونه بعد الاذان أحسن ليظل الاذان على وضعه ونظامه ومن الشافعيه من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ من الاذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة
بفتح الميم بمعنى ماظره ومكان مطير بمعنى ممطور اى أصابه مطر أى أن فاعيل من المطر صالح لان
يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن
اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولذا تكره
الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلى وقت صلاته بغير ربه ومناجاته
والخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ .

۳۳۰ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجَحَّشَ^(۱) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَالْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ »^(۲) .

۳۳۱ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها یعنی بمثله .

۳۳۲ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى

(۱) جحش بالبناء للجهول أى خدش جلده وانسحج وصرع عنه أى سقط عن ظهره
(۲) وفي رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير في قوله فصلوا ، والأخرى أى التى معنا بالنصب على الحال - وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وان لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد لإقامتها ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما . وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لإقامتها ولا قاعدا ، كذا نقل النووي . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدلل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا
صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعين » (١) .

٣٣٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أنهم خرجوا يُشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه
جُلوساً .

٣٣٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سامة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أيبة ، عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعاً (٢) ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
خفةً فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعداً وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

٣٣٥ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

٣٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أيبه ، أن رسول الله

(١) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدها فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياماً فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(٢) الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتدياً بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ،
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
٣٣٧ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ
مِنْهُ وَقَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

٣٣٨ (أَخْبَرْنَا) : الثَّقَةُ ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَانَ يَعْنِي عَائِشَةَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٣٩ (أَخْبَرْنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(١) فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

(٢) وهذا وغيره صريح في إنباط النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الأمامة
الصغرى والاختيار لها اختياراً لا كبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه ولذا قال رداً على من
كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لا رضاه
لدينا فافتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنه وفهم منه انه إذا عرض الامام عذر
استخلف الأفضل للصلاة .

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أبا بكر أن يصلي للناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج^(١) الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفس^(٢) وراه الى الصف فرده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فكثرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذرُ الفتن وقال : « إني والله لا يمسكُ النَّاسُ مُعَلَّى بَشْيءٍ^(٣) إلا أني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أحرِّمُ إلا ما حرَّم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عممة رسول الله عملاً لما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً^(٤) .

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاء فتحه لهوت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجوع وتأخر (٣) أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات الاتراحي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النصح ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبدوان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأمانى ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضي الجدود والآباء.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ
أَنْ اْمَكْتُوْا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل معناه .

٣٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن الصلت أنه
قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ،
وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ
وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَاءً يَرِ وَأَذَّنَ
وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمِّكِنًا ^(٢) .

٣٤٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي حازم أن نقرأ تماروا في المنبر ، قال :
فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَىءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . مِنْ أَثَلِ الْغَايَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، وَلَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ
قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ^(٣) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى
ثُمَّ سَجَدَ ^(٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعليه أن يتطهر من جنبته
ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (٤) هذا الحديث
في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرْقِيِّ ، عن ابي قتادة الأنصاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ^(١) ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا .

٣٤٦ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

== وهو على المنبر ثم رفع فزول القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلواته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إنني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فزول النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا يبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه - ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فإن كان الحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرهما بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا يبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاه الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد. وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها دعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الأدعى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا يبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمامة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقي ،
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حامل أُمَامَةَ
بنت أبي العاص .

قال الشافعي رضى الله عنه : وثوب أُمَامَةَ ثوب صبي .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلامة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ
والتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم
وحانت صلاة العصر فَأَتَى المؤذِّنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صَلَاتِهِ
فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخَرَ وتقدَّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صَلَاتَهُ قال : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(۱) .

۳۵۰ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للنَّاس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاس في الصلاة فتخلَّص حتى وقف في الصف فصقَّ النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر النَّاس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشَار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكُثْ مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالنَّاس فلما انصرف قال : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۲) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(۱) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبية الأمام إذا سها ولفته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للمصلي وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبح جوابا بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (۲) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيُرِدُ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَمَا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتَهُ لِأَسَلِمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مِمَّا قَرَّبَ وَمَا بَعْدُ^(١) فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاءُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا^(٢) فِي الصَّلَاةِ^(٣) . » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسامون عليه فسألت صُهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قال : كان يشير إليهم .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(١) أخذني ما قرب وما بعد يقال هذا للرجل إذا ألقه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه . (٢) ألا تكلموا أصله تتكلموا حذف إحدى تائيه تخفيفاً (٣) وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيع منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبغ إن كان رجلاً وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثرت كلام الناسي بطلت في أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي .

ابن الحارث قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ (١) مرتفع بجاء فسجد عليه فجنده (٢)
أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس
قد نهي عن هذا؟ فقال: حذيفة ألم ترني قد تأبعتك .

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بَجِينَةَ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما
قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بَجِينَةَ (٣)
قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك (٤) .

(١) الدُّكَّانُ: المبنية للجلوس عليها (٢) جنده بمعنى جذبه - والمراد النهى عنه نهى التنزيه إذ
قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت حاجة كتعليم
المصلين (٣) بجينة اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بجينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبد الله بن مالك
ابن بجينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بجينه لأن بجينه ليست
أبا لمالك بل هي زوجه (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركعتين في الصلاة
ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث -
وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب
جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعامه الله تعالى به وقال الأكترون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون
تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه
في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول
لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة .

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت^(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم . فآتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم » .

(١) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخبز باق رجل طويل بسيط اليدين^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغضِبًا بِحُرِّ رِداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

البايعات في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخرباق بالحاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرباق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .
(٢) بعد سماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارئ والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصغ للقارئ فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستجبا سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية ان سجود التلاوة واجب أى في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدة قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودها مترتب وجوبا على قراءتها وبدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يأبىها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سجداً في سورة الحج سجدتين^(١)

٣٦١ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهري ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير^(٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجالية^(٣) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(٤) .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(٥) .

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبه بن صعير أو ابن أبي صعير بمحلات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (٣) الجالية : قرية بدمشق (٤) أى أرادا أن يتحدث بمخالفتهم الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامى الذى يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الخمسة والدارقطنى وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا يسجد في الفصل وإن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم =

٣٦٥ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها .

٣٦٦ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْش^(١) عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص^ص ويقول: « إِمَّا هِيَ تَوْبَةٌ بُنِي » .

٣٦٧ (أخبرنا): ابن عيينة، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجدها يعني في ص^ص .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « شَاهِدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢) » .

= ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في « إذا السماء انشقت » وقرأ باسم ربك » وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاى وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٢ هـ (٢) في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويحتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمى بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لأظهار شرف يوم الجمعة وان له من المكانة والمترلة ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففى كليهما يجتمع المسلمون وان كان اجتماع عرفة أقوى واشتمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» (١) يَدُ (٢) أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ (٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا (٤) وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

٣٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَأْيَدِ أَنَّهُمْ (٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم (٢) يد قال الكسائي : يد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بأيديهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها بأيدي أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (٣) قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكفه إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه على هذه الأمة مينا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له النسب أفضل فليل له دعهم قيل لو كان معنا لم يقلوا فاختلفوا فيه بل كان يقولوا خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم أبداً له وابدلوه وغلطوا في ابداله (٤) اليهود غداً أي عيد اليهود غداً لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصارى الاحد (٥) سبق الكلام عليها في يد أنهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهَمُ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ بِعْنَى الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَأَى اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عبيدة . حدثني : ابو الأزهر معاوية بن اسحاق بن طلحة ، عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس ابن مالك يقول : أتى جبريلُ بمُرَّةٍ بِيضَاءٍ فِيهَا وَكْتَةٌ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مَوْءٌ مِنْ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرَيْلُ مَا يَوْمَ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ ^(٣) كُشْبٌ ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفٌّ تَلَكِ الْمَنَابِرِ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةٌ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ ^(٥) .

(١) الوكته بفتح فسكون : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرتاب قد وكت (٢) الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار (٣) أفيح : واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أى واسعة (٤) الكشب بضمين جمع كشب وهو التل (٥) الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أى كثير الصدق أو الذى يصدق قوله فعله .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتم
وعدى فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم
ولكم على ما تمنيتم ولديّ مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه
تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد حدثنا : أبو عمران ابراهيم بن الجعد ،
عن أنسٍ شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قسيم أعطيه
وإن لم يكن له قسيم دُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن عمرو بن شُرْحَيْبِل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها
من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلالِ فيه خلقَ اللهُ
آدمَ ، وفيه أهبَطَ اللهُ آدمَ إلى الأرض ، وفيه توفَّى اللهُ آدمَ وفيه ساعة لا يسأل

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد المسلمين يجتمعون فيه ويوجههم
الامام إلى الصالح العام (٢) ابراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء
سماء « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيدي » بين فيه وجوه الوهي فيها
وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي
قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا
لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكراً ملاحظة لليوم كأنه
قال في يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً^(١) أو قطيعة رحيم، وفيه تقوم الساعة فما من ملكٍ مقربٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا جبلٍ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة.

٣٧٧ (أخبرنا): مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسانٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلى^(٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه آياهُ وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها^(٣).

٣٧٨ (أخبرنا): مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي الحارث، عن أبي سامة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدمُ وفيه أُهبطَ وفيه تيبَ عليه. وفيه مات، وفيه تقوم الساعةُ وما من دابةٍ إلا وهي مُصيخة^(٤) يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ وفيه ساعةٌ لا يُصاد فيها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأثم الأمر الذى يأثم به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التى يأثم بها الانسان كأن يدعو على غيره بالشر أو تؤدى إلى قطع الرحم فلا تستجاب. (٢) لم تفيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام فى الصلاة وهذا قيدها بذلك وفى الحديث الآتى ان المنتظر للصلاة فى حكم المصلى فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده يقللها أى بصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريرة الانقضاء (٤) أصاخ اليه: أضغى وشفقاً من الساعة أى خوفاً والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدم فيه والمتاب عليه وانزاله إلى الأرض الخ والا فليس بمقول أن يعد اخراج آدم وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتبيل رحمة الله ودفع تقمته كما قال القاضى عياض.

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلَّى فيها . فقال ابن سَلَام : ألم يَقُلْ النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصِلَى » قال : قلت بلى . قال : فهو ذاك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .

٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : ابي ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عن ابراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كُتِبَ مُتَأَفِّقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَّى وَلَا يُبَدَّلُ » وفي بعض الحديث ثلاثًا .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعلة خص الضحى ليمكن أهلها من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقييح تركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضة الظاهرة في الاجتماع مع إخوانه والانتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثاً معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثاً كالحديث الآتي .

الحَضْرَى عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرَى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

٣٨٣ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدَةَ، عن سُفْيَانَ الحَضْرَى قال: سمعتَ عمرو بن أمية يقول: لا يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثلاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الغَافِلِينَ^(٢).

٣٨٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البَطْحَاء كانت بنو سُلَيْمٍ يَجْلُبُونَ إليها الخيل والإبل والغنم والسَّمَنُ فَقَدِمُوا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لهم لهو إذا تروج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبر^(٣) فغيرهم الله بذلك فقال: (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً).

٣٨٥ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: سلامة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا».

٣٨٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

(١) طبع الله على قلبه أى ختم عليه وغشاه وقوله تَهَاوَنًا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق (٢) الغافلين يعنى عن ذكر الله وعمّا أوجبه عليهم «ومن يفعل عن ذكر الرحمن تقيض له شيطاناً فهو له قرين» . (٣) الكبر بفتحين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان) .

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلِيهِمُ الْجُمُعَةُ» .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى فَالْأُولَى ^(١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهَجَّرَ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الذِّي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ الذِّي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سُمَيِّ ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٣) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّهَا قَرُبَ بَدَنَةً ^(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّهَا

(١) يكتبون الناس على منازلهم الخ . أى يقيدون للحاضرين للصلاة منازلهم التي استحققوها بالتبكير (٢) التهجير هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه بمعنى التبكير إلى الصلوات وهو المضى فى أول أوقاتها وأصله السير فى الهجرة وهى من وقت الزوال إلى العصر اه . قاموس وفى النهاية التهجير التبكير إلى كل شىء والمبادرة إليه يقال هجرته هجرته هجرا فهو مهجر وهى لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر بالتشديد البكر (٣) غسل الجنابة أى غسلا كغسل الجنابة (٤) البدنة تقع =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال يارسول الله: لو اشتريت^(٣) هذه فلبستها يوم الجمعة وللفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يارسول الله : كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(٤) .

= على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وسميت بدنة لعظمتها وسميها اه نهاية وفي الصباح البدنة ناقة أو بقرة تنجر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنثى قرناء والحديث وما قبله في فضل التبكير بالذهاب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهاب إليها على قدر التبكير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراة بالأضافة واحتج بأن سيويه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لا الخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم .

النظر لمالك
لابن أبي حاتم
(٥٩١)

٣٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من أجمع : « يا معشرَ المسلمين إنَّ هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يؤس منه وعليكم بالسُّوكِ^(٢) » .

٣٩٢ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلِ » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلِ » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(١) السباق بتشديد المهملة والباء وجدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .
(٢) قوله فاغتسلوا وبلغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالفسل - ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف بمذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لسكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكد في حقه كما تقول لصاحبك جتاك واجب على أى متأكد لا انه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأتأكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : هو لا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ^(١) » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ^(٢) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ^(٣) . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبت من الشوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ^(٤) . فقال عمر : الوضوء ^(٥) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

(١) قال النووي الذى وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب - والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشمل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء وفى حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الاول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوى المدنى الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٥٦ على الأصح (٣) قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاة الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يأمره بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضاً بالنصب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفیان بن عینة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ أَعْمَالُ أَنْفُسِهِمْ وَكَأَنَّهُمْ يَرُحُونَ بِهِئَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا ^(٣) قَطَّ إِلَّا قَالَ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس أعمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو فعل أى رائحة كريهة ف قيل لهم لو اغتسلتم وفى مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون فى العباء ويصيبهم النبار فتخرج منهم الرياح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقوله وكانوا يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .

(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنبى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرؤها يريد قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ فأذن به فثبت الأمرُ على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ معاذٌ على أهل مكة وهم يُصلون الجمعة والقيء في الحجر ، فقال :

= مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلحوا وتشاءوا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة .

(٢) القيء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى قيئا لأن القيء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال قيئا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذرّاع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الإمام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ ^(٢) » .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعُوتَ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سيفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفئء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لعوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل بمعناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى ابعاد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والأمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه ، أي ان الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه، إلا أنه قال « لَعَيْتَ » قال ابن عيينة :
« لعيت ^(١) » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النَّضْرِ مولى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلماء يدع ذلك إذا
خطب ^(٢) إذا قام ^(٣) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا ^(٤) الصفوف وحاذوا بالمنالك ^(٥) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(١) إلا أنه قال فقد لعيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لعيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها
في المعجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلوصحت لقالوا لغايلغوا لغوا ولغايلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير
بل اقتصر وافي مصدر المادة على اللغو واللام مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ونعني في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع لغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ويلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا ه . أقول وباء لغى مقلوبة
عن واوكياء رضى فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لغوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد ه . (٢) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام ببحث الحاضر بين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الامام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اترن واستقام وعدله
كعدله وإذامال شيء قلت عدلته أى أقمته فاعتدل أى استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم
بالجمعة حتى يجبره هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : ازاها والمنالك جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأسى الكتف والعضد أى اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض المنالك حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه بان قد استوت فيكبر .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عطس الرجلُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ
فَسَمَّتهُ ^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ،
عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره
انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن
الخطاب رضی الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون
حتى إذا سككت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطعُ السَّبْحَةَ ^(٣) وأن كلامه

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبنا نتحقق تسوية الصفوف
المنشودة (١) التسميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت
فلانا وشمت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه
والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس
محبوبة (٢) النهي استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة
وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهي بالنافلة دون الفريضة -
وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتي ،
أي نافلتى .

يقطعُ الكلامَ وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة ومُعمرٌ جالسٌ على المنبر ، فإذا سكتَ المؤذن قام مُعمرٌ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفيان ، بن عيينة ، عن عُمر و بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتِ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ^(١) » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سَلِيكَ الْعَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك العطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أى في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما أى يتخفف لسمع بعدها الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليها وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وان تحية المسجد ركعتان وانها لا تنوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقعده سليك قبل أن يصلى فقال له النبي اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لانها ذات سبب ويلحق بها ذوات الاسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى يسقطوها فيه لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنما لا تترك بحال - خلافا للحنفية فكروا عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن مَجْلَانَ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرُّوا ن يُخَطِّبُ فِقَامُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ ^(١) لِيَجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هُوَ لَأَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لَشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخَطِّبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةً ^(٢) فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خُذْهُ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةٍ بَدَّةً ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا جَاءَتْ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، جَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ^(٣) » .

(١) الاحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان الرتبون لحفظه وحراسته والحراس أخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب

(٢) بدّة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة

(٣) العرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فأنه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن عَمْرُو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال أخبرني : أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ اسْتَنَّدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي ^(٣) الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ^(٤) اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةَ كَحَنِينِ النَّاقَةِ ^(٥) ، حَتَّى

= بادر بالتصدق باحد التوبين اللذين تصدق بهما عليه ولاشك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الإعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المسكان جديرة بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع بمن وجده فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أي الاعمدة التي يقام عليها السقف ومفردها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أي وحنن حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء اكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها =

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى جذع^(١) وكان المسجد عريشا^(٢) وكان يُخطبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن نجعل لك منبراً تخطب عليه يوم الجمعة وتُسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي اللاتي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمرَّ إليه فاجاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يُخطبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم

== أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فخن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام أي عيدان تنصب ويظل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل ويطحق فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فينون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بداله في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بداله في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بدالى بداء أي تغير رأبى عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذْعَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا^(١).

٤١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، أخبرنا : صفوان بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(٢).

٤١٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، حدثني : عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن صالح مولى التَّوْأمة^(٣) ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قيامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرفات : بضم ففتح الحطام ، وهو مادق وكسر ؛ يقال : رفت الشيء فارفت ، أي كسرته فتكسر ، فالرفت الدق والكسر ، والرفات المدقوق الكسون (٢) زاد مسلم فمن بنا أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل لمذهب الشافعي والاكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين ، وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وأنه لا بد من الجلوس بينهما - وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية أنها تصح بدون خطبة - ولأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوأمة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أي يكونا معا في حمل واحد :

بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى نَحَطِبُ جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

٤٢٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّتِهِ^(٢) اعْتِمَادًا .

٤٢٣ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ خُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) قوله نَحَطِبُ جالساً يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةً) وقال : (فَاتَّبِعُوهُ) وقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (٢) العترة بفتح الحاء والعصا وأخذ العصي أو المحاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطبنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصي على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).

٤٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال ابراهيم : ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال ابراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حنبل ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت^(٢) » ، حتى بلغ « علمت نفس ما أخضرت » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي بكر رضی الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

٤٢٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن أبان ابن صالح ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب اختيارها اشتغالها على ذكر البعث والوعد والمواعظ الشديدة والزواج الأكدية وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذابت - ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ^(١) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشده ^(٢) ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ^(٣) حتى يفيء إلى أمر الله »

٤٢٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(٤) ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشده ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسكت فبئس الخطيب أنت ^(٥) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يطع الله ورسوله فقد رشده ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : لا طلب . (٢) رشد من باب نصر وفرح رشداً ورشداً أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب وعلم ومصدر الأول الغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والصبح فتول النووى فيه والصواب الفتح أى فتح الواو غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسمى وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكروا عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف اللقائات الأخرى كالعلم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الأيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذي دعا لتقصيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدَّعُوِي ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعْصِيهَا .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْتِي مِنْهَا الْبَرُّ ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يُقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . »

٤٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعت في المعاصي والمحارم .
 (٢) الحذافير : جمع حذاف بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوانب ، أو الأعلى ، والمراد ان الخير بأسره في الجنة ، والشّر بأسره في النار ، وهو توكيد بعد توكيد لأنه قال أولاً الخير كله ثم قال بحذافيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد ان أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلمتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظلموا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحقيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وان كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة =

٤٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

٤٣٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

٤٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مسعر بن كدام ، عن معبد ابن خالد ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية^(٢) .

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله

== الجمعة اشتهاها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فخلتو يسخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة .

(١) في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لافي ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق . (٢) كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتيها في الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الغاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأحوال فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أي أن قراءته في الجمعة كانت دائمة بين هذه السورتين لا تمدوها ومن هنا كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إشارتها في هذا المقام .

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحَّك بن قيس سأل النُّعمان بن بشير عما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال :
كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبيه قال :
أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّقَرِ ، فسمعته يقول : لولا أن اليوم
يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تجب عن سفر^(١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي بُجَيْجٍ ، عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد
وهو يموت وابن عمر يستجمر^(٢) للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة ، وأخبرت
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله أو مثل معناه .

(١) أقول لقد بين عمر رضي الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم
الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعواهم
إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود
عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدوا الاعتسال والتطيب والحرص
على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سفرًا ما . (٢) استجمر الإنسان :
قلع النخاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء بالحجارة واستجمر وانتهج
بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالجمر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه
استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة
فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ
لأنها ضرورة جازبة يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقوله
بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصى أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة
فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاقٍ ^(١) قال : وافق يومَ الجمعة يومَ التَّروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الكعبة ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظَّهْرِ ^(٢) .

الباب الثاني عشر في صلاة العيد

٤٣٨ (أخبرنا) ابراهيمُ بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المطلب ، عن عُرْوَةَ بن الزَّيَّيرِ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضَحُّونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأَسَمِيُّ ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أنه كان يَغْتَسِلُ

(١) يناق يباء منقوطة باثنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذي الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتون وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان ابو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وإنما يقع النحر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصرأ مستقلا لبعدها ما بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العِدُول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرأ قصيرا .

يوم العيد^(١).

٤٤٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ .

٤٤٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : أبو الخويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أَنْ مَجَلَّ الْأَضَاحِي ، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ ، وَذَكَرَ النَّاسَ »^(٣) .

٣٤٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعُمُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجَبَانَ^(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ .

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتطيب . (٢) برد حبرة بوزن عنبة ، وهو ما كان مخططاً موسى من برد الجن ومنه استفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) عجل الأضاحي ، أي ذبحها ، وذكر الناس أي عظمهم وعلمهم ، وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (٤) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشئ ، باسم موضعه ويؤخذ منه أن التكبير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير^(١) .

٤٤٥ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

٤٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٢) .

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به ، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة ، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سعي في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سعي في الأولى أحدهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتداءه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاه من صباح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار . (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سعد بن اسحاق ، عن كعب ابن عُجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عُجْرَةَ لم يُصَلِّ قبل العيد ولا بعده .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلِّي في المسجد حتى نَأْتِيَ المُصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عدي بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمُصَلَّى لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انفتل ^(٢) الى النساء فخطبهن قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل . (١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد . (٢) انفتل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه ^(١) .

٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخرص والشئ ^(٢) .

٤٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز

(١) إيماء توجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن خطبته لأنهن في آخر الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت .

(٢) في هذا الحديث قائل بثوبه قال ابن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعاً وطاعة . أي أومأت وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز اه وعلى هذا فمعى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا - والخرص يضم فسكون وبكسر فسكون أيضاً الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلى الأذن وفيه ما في سابقه من جواز تصدق المرأة بما شاءت من مالها بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك علي مذهبه هنا وفيه دليل على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير ذوات الهيئات والمستحسنتات وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يُصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٤٥٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله .

٤٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الله ابن يزيد الخَطْمِي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعُمَر ، وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية ، فقدم معاوية الخطبة .

٤٥٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : محمد بن عَجَلَانَ ، عن عِيَاض ابن عبد الله بن سَعْد بن أَبِي سَرْح أن أبا سعيد الخُدْرِي قال : أرسل إلي مَرْوَانَ وإلى رجل قد سَمَّاهُ ، فمشى بنا حتى أتى المُصَلَّى ، فذهب ليصعد ، فجذبته^(٢) إليَّ ، فقال : يا أبا سعيد اترك الذي تعلم ، فَهَتَفْتُ ثلاث مرّات ، وقلت : والله لا تأتون إلا شرامنه :

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) جذبته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه فأتاه وترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلوا إلا شرامنه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفِطر والأضحى قبل الخُطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١) وصلوا قبل الخُطبة وجهرُوا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهرَ بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

= تاركا السنة مفوتة للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيره من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء ، والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد قالوا وإنما خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخا وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفِطْرَ مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة تَحْمَسَ تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدِ المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتْبَةَ أن عُمَرَ بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ماذا كان يَقْرَأُ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفِطْرَ ، فقال : كان يَقْرَأُ بِقافٍ والقُرْآنِ المَجِيدِ ، واقتربتِ الساعَةُ وأنشَقَّ القَمَرُ^(١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، اخبرني : هشامُ بن حَسَّانٍ ، عن ابن سيرينَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ على راحلته^(٢) بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفِطْرِ والنَّحْرِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرَّحْمَنِ بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال : السَّنَةُ أن يَخْطُبَ الإمامُ في العيدين خطبتين يَفْصِلُ بينهما بجلوس .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وإنما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذابين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا ، قلنا أنه ليس بعبيدا ان يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستتبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل (٢) الراحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحالها على النجابة وتمام الحلق وحسن المنظر حتى ليميز بين الابل بذلك وإنما خطب على راحلته في المصلي ليرى المصلين بارتفاعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : ابراهيم بن عتبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(١) فليجلس في غير حرج » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلي ، ثم انصرف ، فنخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالوية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

٤٦٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فاذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمارة بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم

(١) في اللسان والحوالي أما كن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أى في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه وهذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد .

عيد وسَلَّكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ
الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبُرْكَاتِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ فَجَحًا^(١) أَسْلَمَ ، فَدَعَا ،
ثُمَّ انصرفت .

الباب الثالث عشر في الأضاحي^(٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ،
فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمْسَسَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا^(٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبَ ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في النهاية ، وفي القاموس : الطريق
الواسع بين جبلين ، وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجاج - وفج
اسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ
دون بعض . (٣) الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ،
أو كسرهما وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحي جمع أضحية
وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن
ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية في عشر
ذي الحجة إلى أن يضحي حينئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن
المسيب وربيعة واحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي وأصحابه الآخرون
هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات أحداها
لا يحرم وثانيتها يكره وثالثتها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث .
واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل فلاتد هدى رسول الله ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي
البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .
٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ
قال : شَهَدْتُ العَيْدَ مع علي بن أبي طالب ، فسمعتَه يقول : لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ
لَحْمَ نُسْكٍَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٧١ (أخبرنا) : الثَّقَلِي ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي عبيد ، عن علي
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسْكَةٍ (٢) »
بعد ثلاث .

== كراهة التزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بحلق
وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعاة والرأس
وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقبل إرادة
التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعترل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
(١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
للمشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
الأقرن ذي اللون المبين سابقاً وليس بمنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحى الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
لأنه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضم نين جمع نسكة وهي اللديحة وقوله
بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرهما
حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أحد ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأصاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحت الأكل منها وإمساکها بعد الثلاث لأن النهي
منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقبل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =
(م - ١١)

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادّخروا لثلاث ، وتصدّقوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم ، يُحمِلُونَ فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدّآفة التي دفّت حضرت الأضحى ، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا ^(١) » .

= لالكرهه لا لتحریم والسكرهه باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وانه لم يبق تحریم ولا كراهه فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب =

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنسَ ابن مالك يقول : إِنَّا لَنَذْبِحُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ، ثُمَّ نَزُودُ بِبِقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفَتِ^(١) الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَإِبْنُ

== فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكأوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على التدب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر وسعى يحملون الودك فالودك الدهن وجملة أو اجماله إذابته أى يذيبون دهنها ليأتموا به ويحملون بفتح الياء من حمل مع كسر الميم وضمها أو بضم الياء وكسر الميم من أحمل وكلاهما بمعنى أذاب - والدافة : بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيماً ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للفاعل والمفعول قل ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتعليب للقمر على الشمس لتدكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس ، فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فخطبنا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف اليهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأول أصح ورواها أحمد وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حمل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقال الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كاعتاد عملاً بأحاديث أخر . وإنما نهم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم أبه صلى الله عليه وسلم إنها كسبت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقل إنهما لا يخسفان لموت أحد كما من كان وإما هما آيتان يخوف الله بهما عباده وينبغي الرجوع إليه سبحانه والضرعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكفمت^(١) ، قال : إني رأيت أو أُرِيت الجنة ، فتناولت منها عُقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أُرِيت النار ، فلم أركليوم منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : لكفرهن . قيل أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير^(٢) ، ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . »

(١) تكفمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كففت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعة من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطعا فعضرت يدي عه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والعشيرة العاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر في جود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ : (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسِ
ابن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٧٩ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت
خسفت الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل
ركعة ركعتان .

٤٨٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفَتْ ، فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ .

٤٨١ : (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٨٢ : (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : أبو سُهَيْلٍ نافع ، عن أَبِي قِلَابَةَ
عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٨٣ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن اسماعيلَ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس
لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

٤٨٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثني: عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال: رأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمْزَمَ نَحْسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَانِ (١).

٤٨٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوَسًا يَقُولُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ضِفَّةِ زَمْزَمِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(١) قوله صلى الحسوف الشمس والقمر أي لهذا مرة ولتلك أخرى إذ أن وقتها مختلف فالحسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الحسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيتها والمعوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد وإما إطلاق الحسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك الحسوف والكسوف في معنى ذهاب نورها وظلامها والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والحسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالحاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والحسوف للقمر والفعل من كل منهما مبني للمعلوم والمجهول. تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر في قوله على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكيننا والمراد والله أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أي بجواره وعلى البئر أي بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والسكر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلاها مرتين ركع في إحداها ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة.

البار الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبل القبلة (١)

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوامة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب ازداء وقد فسرت هذه الزيادة ما اهتم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسمعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخائف فيه أبو حنيفة (٢) الخمصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين^(١).

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللهم على رؤس الجبال والآكام^(٢) وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(٣) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأهم يهودى ، فقال :

(١) فيه دليل للحماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبوحنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقد الجمهور : ان الأحاديث التي ليس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها . (٢) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الراية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادي المفرج بين الجبال ، أو التلال وانجابت : انكشفت وزالت ، وقوله انجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعري ، وكذلك تربت السماء بعد زوال السحب . (٣) قال الربيع من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم . وطعن فيه غيرهم توفى سنة ١٨٤ . (٤) السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا جذبوا ، ويخيل إلى أن =

أما والله لو شاء صاحبكم لَمْطَرِتم ما شئتم ، وليكنه لا يجب ذلك ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي ، فقال : « أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : اني لأستنصرُ بالسنة على أهل نجد ، واني لأرى السحاب خارجة من العنان ^(١) فأكرهها موعدم يوم كذا أستسقى لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرقوا حتى أمطروا ما شاءوا ، فما أفلعت السماء جمعة .
٤٩٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « ليس السنة بالألم تطروا ، ولكن السنة بأن تطروا ثم تمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً » ^(٢)
٤٩٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : سليمان ، عن المنهال بن عمرو بن

== اليهودى قال ما قال سخريه برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذى استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجذبت عليهم البلاد اما ماداموا مغمورين نعمه فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصداق هذا قوله تعالى « وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية » . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أفلعت السماء هى المطر وأقلع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تثبت أما احتباس المطر فأنهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أنقذهم بسوق المطر إليهم اما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تثبت الأرض يذكرهم نعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجذبت الأرض فلا ينجع فيها للمطر فإنوا جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وإن انبات الأرض بمشيئته فأعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ
مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَمْرٌ فِي السَّحَابِ حَتَّى يَدْرُ كَمَا تَدْرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تُمَطَّرُ^(١) .

٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن النَّاسَ
مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ : « مَا عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مُبْقَعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ^(٢) » .

٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ . حدثني : عمرو بن عمرو^(٣) ، عن المُطَلِّبِ بْنِ
بَحْتَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا يُصْرَفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يُشَاءُ^(٤) » .

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .
(٢) غدا عليهم من باب قعد : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق اي وقت كان — والبقعة من
الأرض : القطعة منها وناؤها مضمومة في الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف
وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء المجهول : أصابها المطر
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحي
الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر ان المراد من الأرض
ما قابل السماء لاجهة معينة منها كتمكة مثلا (٣) حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة
بهاشم الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعر على هذا الحديث في
كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا في المخطوطة — وفي المطبوعة بمصر علي هامش
كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أي يوجهه إلى ما يريد من
الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أي اجلس في المكان
الذي يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فوصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء »
ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا يتقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله
يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس في هذا غرابة — فالناظر في نظام المطر =

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا آتَهُمْ . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عويمر
الاسلمى ، عن عروة بن الزبير قال : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ ^(١)
فَلَا يُشِرُّ إِلَيْهِ وَلِيَصْفُ وَلِيَنْعَتَ » .

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا
الصَّلَاةَ عَلَيَّ ^(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

== يرى اقطارا تمطر صبفاً ، وثانية شناء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كمن الأرض ليست كلها
معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاما فعاماً — وقد خلق الله الخلق
وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذي ينبت الزرع الذي يعيش عليه الحيوان
والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —
(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق ودقا
قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها

ويقال : اودقت أيضا — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى
البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالحفة والرعونة ، ويحاج الوقار والرزاة ، بخلاف نعمتها
(٢) هذا الحديث وما بعده في طلب الرسول منا ان نصلى عليه : اى ندعوه له وقد قصر
هذا الطلب في الحديث الآتي على يوم الجمعة ، وفي حنا عليه وعلى ليلته لان في يوم الجمعة
ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادقونها .

٤٩٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلّب بن حنطب أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٌ وَلَا بَلَاءٌ وَلَا هَدْمٌ وَلَا غَرَقٌ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أتهمُّ . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلّب بن حنطب أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (١) .

قال الأصمُّ . سمعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعيُّ رضى الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهمُّ يريد به ابراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (٢) .

(١) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أى كشف عنه الخوف ، وقد تكرّر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والأرالة اه والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتريه الخوف والهلم إذا برقت السماء ، أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمأن وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرأفة بهم كما قال تعالى : « حريص عليكم بالمومنين روف رحيم » .

(٢) ابراهيم بن أبي يحيى ، هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قديماً معتزلاً جهمياً ، ترك الناس حديثه . وقال القطناني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المُقَدِّمُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَبْصَرْنَا شَيْئًا فِي السَّمَاءِ تَعْنَى السَّحَابِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(١) قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ . فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدُ اللَّهِ . وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ : اللَّهُمَّ سُقِّيًا نَافِعَةً ^(٢) » .

== ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ - وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حيان ، بختانية أبو زكريا البكرى التنيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلى ، والنسائى ، والشافعى وتوفى سنة ٣٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلستينى . (١) فى المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشئ الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقاهم ، أى أنه كان يخف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعيا مستعيذا بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا . وفى نسخة : سقيا نافعا ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، ولاسم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فأرسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا ، فيزيد عن حاجتهم ، ويرسله قويا غاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفا وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرنى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقائه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربه أن يكفيهم شره ، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أما كنهم .

٥٠٢ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جئا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم على
رُكبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا
تجعلها ريحاً » قال ابن عباس : في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً) ،
(وأرسلنا عليهم الريح العقيم) ، وقال : (وأرسلنا الرياح لواقح) ،
(وأرسلنا الرياح مبشرات) .

٥٠٣ (أخبرنا) : من لا أتهم . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الرياح وعودوا بالله من
شرها »^(٢) .

٥٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة
قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه حاج فاشتدت

(١) جئا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون الاليتين في جلوسه كماستوفز
يقال جئا يجئو ويجئ كما ورمى أي أنه واوى بائى ولنا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل
جاءت ويجمع على جئى بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهدلذلك
الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ،
وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا
تلفع شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة
التي لاتلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلفع الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي الجئوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها
وانما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشمها اعتراض
على تصرفه سبحانه ، واللائق اما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم .

فقال مُعَمَّرُ لِمَنْ حَوَّلَهُ : مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا^(١) فَبَلَغَنِي
الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مُعَمَّرٌ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْتَشْتُ^(٢) رَاحَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ مُعَمَّرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَنتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ
سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(٣) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا
وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٤) » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا^(٥) عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلِي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ . أَنبَأَنِي : ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ،
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ

(١) فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا : أَي لَمْ يَجِئُوهُ بِشَيْءٍ عَمَّا سَأَلَ (٢) اسْتَحْتَشْتُ رَاحَتِي : حَتْمَتُهَا
وَحَرَضْتُهَا عَلَى السَّرْعَةِ . فَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ فِي الْفِعْلِ زَائِدَتَانِ . (٣) رَوْحُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ : رَحْمَتُهُ
وَكَوْنُهَا تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يَنَافِي كَوْنُهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يُؤَدِّبُ بِهَا الْعَصَاةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
تَأْدِيبَهُمْ رَحْمَةٌ بِالْمُهْتَدِينَ . (٤) عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فِي نَسْخَةِ : وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ . (٥) نُصِرْتُ بِالصَّبَا بوزن العصا : رِيحٌ تهبُّ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَهِيَ رِيحٌ شَرْقِيَّةٌ ،
وَيُقَالُ بِهَا الدَّبُورُ ، وَهِيَ تهبُّ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَيَّ مِنْ قَبْلِي ، يَرِيدُ :
وَكَانَتْ الدَّبُورُ عَذَابًا لِي ، يُشِيرُ إِلَى انْتِصَارِهِ عَلَى قَرِيشٍ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ الَّتِي سَلَطَ اللَّهُ
فِيهَا الصَّبَا عَلَيْهِمْ ، فَهَدَمَتْ خِيَامَهُمْ ، وَكَفَّاتْ قُدُورَهُمْ ، فَلَمْ يَسْمَعْهُمْ إِلَّا الْانْصِرَافَ . وَأَمَّا
الدَّبُورُ : فَقَدْ أَهْلَكَتْ عَادًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكَوْا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ »
الآيَاتُ ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

بِطْنِ نَخْلٍ (١) فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةُ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خواتٍ ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَتَتْ قَائِمًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَتَتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ : وَأَخْبَرْنَا : مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَانِهِ لَا يُخَالِفُهُ (٣) .

(١) بطن نخل موضع . (٢) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجلب هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لفقوا على أرجلهم الحرق لما نقت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاه العدو بالواو وتجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهامثلثان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى لمواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمتفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالكُ بن أنس، عن نافع^(١) أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، قال : يتقدم الإمام وطائفةٌ، ثم قص الحديث، ثم قال ابنُ عمر في الحديث، فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً ورُكباناً، مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها^(٢)، قال مالك، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم . وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة والبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والزرني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلى . (١) نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولا ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبد الله فحجازي ويروي عن فروة بن قيس لاعتن ابن عمر فاجاء في بعض النسخ نافع ابن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم . (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة لحوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فيما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيلة من مفاجأة العدو وقتسكه بهم . وهذا والرجال جمع راجل وهو اللاتى والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على راكب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : **إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا** .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنِ أبي ذئبٍ يرويه عن الزُّهريِّ ، ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ معناه لم يشكُّ أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافر

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ابنِ حرَملةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **« خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا »** ^(١) .

(١) قوله : أو قال لم يصوموا شك من الراوى ، وظاهر الحديث يفيد ان القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثانى ان الأتعام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ، واحتج الشافعى وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فنهى من يقصر ومنهم =

٥١٣ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن ابى تيممة ،
عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله عز وجل ،
فصلى ركعتين ^(١) .

قال الأصم : أظنه سقط من كتابى ابن عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخيتانى ، عن محمد بن سيرين ،
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابى عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضاً وبأن عائشة وعثمان كانا يتان كما سيأتى وهو ظاهر قوله
تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .
وأما حديث عائشة الذى احتج به الحنفية فعناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاتصاف عليهما
(١) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطاً بالخوف فيقصر للمهاجر صلانه سواء
أكان آمناً أم خائفاً وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » وهو أن القصر في
السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية
عمر بن الخطاب في الحديث الآتى قائلاً ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف
أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟
فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ
فأفاد انه كان مشاركاً له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وانى تأتى في كلامهم بمعنى كيف
كما في قوله تعالى « أنى يجي هذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما في قوله تعالى « قال
يا مريم أنى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث صالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله
منحكومها تفضلاً منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف ، فأنتي القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبته مما عجبته منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله بن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الدين كفروا » فقد أمن الناس . فقال عمر رضي الله عنه : عجبته مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فألف ، فموحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : أبين بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أي فرضت مشاة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : ان الصلاة أول فرضها فرضت مشاة الركعات .

وأقرت صلاة السفر . فقلتُ : ما شأنُ عائشةَ كانت تُتمُّ الصلاةَ . قال : إنها تأوّلتُ ما تأوّل عثمانُ رضی الله عنه (١) .

٥١٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، عن طلحةَ بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشةَ ، قالت : كلُّ ذلك قد فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرَ الصلاةَ في السفرِ وأتمّ (٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن إبراهيمَ بن ميسرةَ ، عن أنسِ بن مالك قال :

(١) أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مشناة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والسئول هو عمرو ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان اه . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والأتام جائزاً ، فأخذوا بأحد الجائزين ، وهو الأتم . وقيل لان عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجح الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالي ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والأتام ، وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذاً بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وإنها وغيرها بالخيار بين القصر والأتام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجود القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١) .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحَلِيفَةِ^(٢) .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِثْلَ ذَلِكَ .

٥٢٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِعِنِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) .

٥٢٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ذُو الْحَلِيفَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ سَبْعَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَأَصْلُهُ مَاءٌ لَبَنِي جِشْمٍ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحَلِيفَةِ ، وَدَلِيلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الْمِيلِ .

(٢) لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ عَنْ أَنَسٍ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ لِقَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، لَسَكَنَهُ وَرَدَّ هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ .

(٣) أَبِي قِلَابَةَ بوزن كتابة تابهى ، وبهذا الحديث استدلل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرا طويلا فقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية في الحديث ، لأن المراد أنه صلاها في سفره إلى مكة رَكَعَتَيْنِ ، لأنها كانت غاية سفره . (٤) منى كَألى مصروفة ومجموعة من الصرف من ذكر على قصد للموضع صرف ومن أنت على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتونيه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أى صليا بها رَكَعَتَيْنِ أى قصرها الصلاة مثل الرسول

رضي الله عنهما أنه قال : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ (١) ، وإلى الطائف ، وإلى جُدَّةَ ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ (٢) ونحو من ذلك .

٥٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قال : قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : أَأَقْصَرُ لِلصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ؟ (٣)

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق - وجده يضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

(٢) البرد بضمين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف وألفان أو ألف كلها أقوال في الميل وقد عنى المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : «وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي المصباح وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث ولنا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما ناه عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فإنه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فأتَمَّ قال :
وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وبه نأخذُ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما
أنه سُئِلَ أَتَقْصِرُ الصَّلَاةُ الى عَرَافَةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسْفَانَ ، والى
جُدَّةَ ، والى الطائفِ

٥٢٧ (أخبرنا) : مالِكُ بنُ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه : عن نافعٍ أنه كان يُسَافِرُ مع
ابنِ عُمَرَ البَرِيدَ فلا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ
ابنَ عُمَرَ رَكِبَ إلى ذَاتِ النُّصْبِ ، فَقْصَرَ الصَّلَاةَ في مسيره ذلك ، فقال
مالِكُ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصْبِ^(٣) والمدينةِ أَرْبَعَةُ بَرْدٍ .

(١) إنما أمره بالآتمام لانقضاء سفره وصورته مقبلا بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع
على الابل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته
وذوو قريبه أى إذا عدت إلى بلدك الذى فيه أهلك أو ما شئتك يعنى إذا لم يكن لك اهل فاتم
ولم يذكر الحالة الثالثة وهى ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون
له أهل أو ماشية ويندرأ لا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والليل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع
ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد
عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد
لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي
معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذى معنا - ونقل صاحب
التاج ما في معجم البلدان والفرق كبيرين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان
وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور والثانى مسوغ فإن كان الواقع موافقا
لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه انه ركب إلى ريم^(١) فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة برُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) ريم يهزم ويسهل ، واد لمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث انه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى انه ظان وليس بمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ونسبته لبنى هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في ارجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من =

٥٣١ (أخبرني) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ السَّيْرَ ^(١) جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْمَسِيرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ ^(٢) .

٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزة احمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعني السفر والمرض والمطر ولا غيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صرح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة متنوعة من الصرف للعلمية والتانيث وقد تصرف بتأويل الموضع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث ضحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ
قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثم دخل ثم خرج
فصلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْشٍ ، عن اسماعيلِ
ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي ذُوَيْبِ الأَسَدِيِّ ، قال : خرجنا مع عمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِلَى الحِمَى ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَبِينَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : انزِلْ فَصَلِّ ، فلما ذَهَبَ بِيَاضُ
الأَفُقِ وَفَحَمَةُ العِشاءِ ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثم سَلَّمَ ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ
ثم التفتَ إلينا ، فقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
أنه قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ
جميعًا من غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

قال مالك : أرى ذلك في المطر ^(٢) .

(١) حمة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة ، وهى شدة السواد والظلام فى أول
الليل ، وقوله : نزل فصلى ثلاثا ، يريد المغرب ، وهو دليل على عدم قصر
الثلاثية ، وهو مذهب الشافعية . هذا والحى بكسر ففتح موضع .

(٢) والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى ، أى وقع
فى نفسى من ذلك شىء ، فأثبت أبا هريرة ، فسأته ، فصدق مقالته — وللعلماء فيه تأويلات
ومذاهب . فمنهم : من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهو الذى أشار إليه فى حديثنا بقوله
قال مالك أرى ذلك فى المطر ، ويضعفه ما فى بعض الروايات ، وهو قوله من غير خوف ولا
مطر . ومنهم : من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وصلاة الثانية فى أول وقتها ،
ويضعفه أو يبطله مخالفته لظاهر الحديث ، ورد ابن عباس على من اعترض على تأخير المغرب =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِعَنَى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ (١) .

الباب التاسع عشر في التهجّد (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ

= بقوله لأُمِّ لَكَ ، أتعلمني بالسنة كما في مسلم . ومنهم: من حمّله على العذر بالمرض . وهو أحمد وبعض الشافعية ، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ، ولفعل ابنِ عباس ، وموافقة أبي هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر ، وأخذ جماعة بظاھرہ ولم يتأولوه لمن لا يتخذة عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاية الخطابي عن بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد ان لا يخرج امته ، فلم يطله بمرض ولا غيره . (١) ابن عمر كان مسافرا ولكنه صلى وراء الامام صلاة المقيم لموافقة الامام وكان إذا انفرد صلى صلاة المسافر . وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل السنونة مع الصلوات ، أما التطوع بغيرها فلا مانع منه .

(٢) التهجّد : السهر والنوم ، فهو من الأضداد في اللغة ، وتهجد القوم استيقظوا للصلاة او غيرها ، وفي القرآن « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ، والتهجد : القام من النوم إلى الصلاة ، وكأنه قيل له متجدد ، لالتقائه المجدود ، وهو النوم عن نفسه ، كما يقال للعابد : حانت ، لالتقائه الحنت عن نفسه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يَمْسَحُ وَجْهَهُ بيده ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقٍ ، فتوضأ فأحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثم قام يُصَلِّي ، فقال ابن عباس : قُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ اليمينية على رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليمينية يَفْتَلِيهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١) .

(٤) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، و عرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجته ، وهي هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر الحدة ، وهي ما يضع الإنسان عليه خده عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أي أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب السكوفيين ، والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهي من اول قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة ، وقوله ثم قام إلى شن معلق الشن ، القربة : الخلق ، وفي رواية مسلم شن معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القربة ، وقوله يفتلها : أي لينبهه من نعاسه ، لقوله في رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني — وقوله : فصلي ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ما هنا إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولنا قال بعض الشافعية : أ كبر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أ كثرهم : أ كثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى كل فقوله : ثم أوتر ، أي صلي ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع . والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرةَ ركعةً يُوترُ منها بواحدة .

الباب العشرُ في الوترِ (١)

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوترَ بركعة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوترُ بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضحته .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الناعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فإن في إمكان المسلم أن يصلى في ليله ماشاء من النوافل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترًا وعاملاً بالأحاديث كلها ، ولنا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا » أى اجتمعا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توترك ماصليت ، رواه الحمزة .

الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صَلَّى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعَبْدُ اللَّهِ بن دينار ، عن ابن عُمرَ أَنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ اللَّيْلِ فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ^(١) فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صَلَّى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عُمرَ مِثْلَهُ .

٥٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزَّهْرِي ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعتُ

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث في كتابنا ، وهو كذلك في البخارى . وروى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى في ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشي أحدكم الصبح الخ ، وفي مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر في آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطولع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قابل الشفع من الأعداد ، أى تجعل ماصلاه فردا ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين ، والفرد ما يقس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْ تَرَى وَاحِدَةً » .

٥٤٤ هـ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٤٥ هـ (أخبرنا) : مالك ، عن ابنِ شِهَابٍ ان سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ كان يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ (١) .

٥٤٦ هـ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيميَّ عن صلاة طَلْحَةَ فقال عبدُ الرحمن : إن شئتَ أخبرْتُكَ عن صلاةِ عُثْمَانَ قال قلتُ لأَعْلَبِ بْنِ اللَّيْلَةَ على المَقَامِ (٢) فقامتُ فإذا برَجُلٍ يزاحمني مُتَقَنَّعًا فنظرتُ فإذا عثمانُ رضي اللهُ عنه

(١) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الاتيان بركعة واحدة . وروي مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على ان أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم انه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٤) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه . وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا رجل يزاحمني متقنعا أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركا له المقام احتراماً وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر وينقلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قَلْتُ هَذِهِ هَوَادِي الْفَجْرِ فَأَوْتَرَتْ بِرُكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَتْ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ مُبْنَى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِمَّا عَلِمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ (١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَهُ
إِلَى السَّحَرِ (١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ
أَوْتَرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى
يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . وَإِنْ شَاءَ
أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ
مُتَخَيِّمَةً فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ النَّيْمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتح السين : قبيل الصبح وبضمين لغة . والمعنى : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقب
العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعنى :
انه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصلية ، فوقته
موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولمن لم يثق بالانتباه أن
يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة » اه أى تشهدا ملائكة الرحمة ، وهو
واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق
بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذ
التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَقَّعَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعُضِ حَاجَتِهِ^(٢) .

البالجاهدي والعشرون في قضاها والقولت

٥٥٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد قال : حُذِبْنَا يَوْمَ الْخُنْدُقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَيْوَى^(٣) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(١) وذلك لأنه أراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركته ركعة أخرى لزوال المحذور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متنفلا ، والأولى في التنقل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الركعة والركعتين يخيّل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلا لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الركعة لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أى منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تسكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِئَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْفُورِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعَذْرٍ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤُهَا فُورًا وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَدَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ بِعَدَمِ قِضَاءِ الْفَائِئَةِ إِذَا تَرَكَتْ بِغَيْرِ عَذْرٍ لِأَنَّ هَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِثَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مَسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا غَيْرَ مَرْتَبَةً صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِئَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرٌ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ الْخَطِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ يُوْذَنُ لِلْفَائِئَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِئَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمِزَابٍ وَالْحَنْفِيَّةُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْفَائِئَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِثَ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مَسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْقَامِ فَيُقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ الْمُحَارِبِينَ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِهِمْ لِقِتْلِكَ أَعْدَائِهِمْ فَأُجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَحْدِثْ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرْبِيُّ فَعَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَعَرَسَ^(١) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَاؤُنَا اللَّيْلَةَ ، فَلَا يَرُقُّدُ عَنِ الصَّلَاةِ ،
فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَاسْتَنْدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ
الْفَجْرَ ، فَلَمْ يَفْزِعُوا إِلَّا بِحَجْرِ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتِ؟^(٣) فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٤) ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي
الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ^(٥) .

(١) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاؤنا أى يحرسنا ويحفظنا كلاءه . يكاؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح : حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جملة قيل الفجر فعليه النوم « فلم يفزعوا إلا بحجر الشمس » أى فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحجر الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أى هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لا يخلو من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذى لا ينام قلبه وان نامت عيناه . والجواب أن القلب انما يدرك الحسيات المتملقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أى يشعر بهذه الحسية اما طوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان . (٣) أين ما قلت هذا الاستفهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (٤) فقال بلال أخذ بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أى اقتادوا وواحدكم شيئا أى قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفى مسلم قال اقتادوا فاقْتَادُوا وواحدكم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتيادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فانه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراجعة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقت وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أمَّ سلمةَ ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجُدُ على وسادةِ آدمٍ من رَمَدٍ بيها (١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة البخار والحامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعودُ عبدَ الله بن ثابت ، فوجدَهُ قد غلبَ (٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الريح (٤)

(١) الوسادة بالكسر الخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين باكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عبادة وابن بنته وغيرهم كما فى الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فاجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاقت عيناه برؤية ابن إحدى بناته فى لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فىهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم الذنب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قال : وما الوجوبُ يا رسول الله ؟ قال : إذا مات .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أباسمة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميتَ ليُعذبُ بيبكاء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقولُ بعض ذلك ثم حدثت ابن عباس قال : صدرتُ مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركبٍ تحت ظلِّ شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركبُ ؟ فذهبتُ فإذا صهيبُ قال ادعه فرجعتُ إلى صهيب فقلت ارتحل فالحقُ بأمر المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عيني للتوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين ، مرتفعتي الجفنين بشكل رهيب فعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نعمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَصَابِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ :
أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ
لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ ^(١) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ

(١) قوله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي رواية : ببكاء الحي .
وفي رواية : ببعض بكاء أهله ، وفي رواية : يعذب في قبره عما نبح عليه ، وهي كلها من
رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنسيان . وأنكرت أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »
وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء
أهله ، لأنه بمشيتته وطلبه ، فان بكى أهله عليه وناحوا بهير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب
له ، وإنما الذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا
وإما أطلق الحديث لأنه كان من عاداتهم في الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث
مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفة :

إذا مت فابعيني بما آنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وقول الآخر :

عنى ابتئى أن يعيش أبوها وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقوما فقولا بالذى تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنسوح ، أو لم يوصى بتركهما ،
فمن لم ينس عن البكاء مفرط في الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك
فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيما فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان
أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعدده
الناسخات ويذكره للميت من مفاخرهم التي نهى عنها الاسلام ، كالسب والقتل والتخريب =

عَدَابًا يُكَاؤُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَرَرُ وَازِرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : (وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ (١) .

٥٥٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِعْمَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (٢) .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد بالميت من أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ، فهذا معنى تعذيبه ، وصي ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يثول إليه حاله ، وقالت عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت وناحاة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على ما لم يقطع به ا اكتفاء بعلبة الظن بالقرآن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسامعها ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « ولا ترزوازة وزر أخرى » .

(٢) أى ان الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها عليها ، وفى قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغى لنا أن نأنس به فلا تفاجىء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لهنَّ في غسلِ ابنته : « اغسِّلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلكِ بِناءٍ وسِدْرٍ واجعلنَّ في الأخيرةِ كَافُورًا أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ^(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثَّقَةُ من أصحابنا ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريةِ قالت : صَفَّرَ نَاشِعَةَ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَاصِيَتِهَا وَقَرَّ نَبْهًا ثَلَاثَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ^(٢)

٥٦٢ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جعفرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسِلَ ثَلَاثًا ^(٣) .

(١) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، والا أعوا جميعا ، وكون الغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيجب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر التبق ، والمراد ورقه المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم .

(٢) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الخصلة من الشعر ، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الخصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وترا مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَيْصٍ (١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ (٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أسامة بن زيد ، عن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ ، عن ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ أَنَّ

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : نجده من ثيابه كما نجد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال : شهدت على هؤلاء
فزممهم^(٢) بدمائهم وكلومهم .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَخَّرَ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِّصَ ، فَاتَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا
تخمرُوا رأسه » ، قال سُفْيَانُ : وزاد ابراهيمُ بن أبي حرة ، عن سعيد
ابن جبیر ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَخَمَّرُوا
وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُسْوَهُ طَبِيبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلبِيًا »^(٣) .

(١) أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله . (٢) زممهم : في النهاية
لابن الأثير في حديث قتلى أحد زممهم بدمائهم ودمائهم ، أي نفوهم فيها ، يقال : زمم
بشئ إذا التف فيه — وروايتنا زممهم بدمائهم أي نفوهم بدمائهم وكلومهم وهي
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
ظان كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فان قيل لما ذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة
حسنة ، والشهداء بما بذلوا في سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الخمسة
بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماءٍ وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرما —
وقوله : وقص في روايتنا بالبناء للمجهول ، أي كسرت عنقه ، لأن البداية رمت به من —

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ^(١) .

٥٧١ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَلْتُهَا هِيَ وَعَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

= فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن بغيره أى سقط . ثم قال : وكفناه في ثوبيه ،
وفي رواية : في ثوبين ، فدل على أن الإيثار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا
وجبه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث مليبا يوم القيامة —
وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت
فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى اولا ما ظهر لى آخرأ ما غسله الا
نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك
وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعي أن عليا
غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهذا مذهب الجمهور في جواز
غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته
لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم
منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى في الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية
لما تعين له .

٥٧٢ (أخبرنا) : مُعَمَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ . قَالَ : إِذْهَبْ فَوَارِهِ . قُلْتُ أَنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا . قَالَ إِذْهَبْ فَوَارِهِ فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتَهُ قَالَ : إِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ (١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ (٢) » .

٥٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ مَفْدَى بِأَبِي وَأُمِّي أَي هَا فِدَاؤُكَ وَهِيَ كَلِمَةٌ إِعْزَازٌ وَإِجْلَالٌ ، وَقَوْلُهُ إِذْهَبْ فَوَارِهِ أَي أَخْفِهِ أَي ادْفِنِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِذْهَبْ فَوَارِهِ ، كَأَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلرَّسُولِ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ، كَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي دَفْنِهِ لِمَوْتِهِ عَلَى الشَّرْكِ الَّذِي يَفْصِمُ الْعَلَاقَةَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَيَمْنَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأَبِيهِ ، وَلَكِنْ صَمَّاحَةُ الْإِسْلَامِ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَحْضُرُ عَلَيْهَا تَأْتِي أَنْ يَنْسَى الْوَلَدُ أَبَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِتَشْيِيعِهِ وَدَفْنِهِ ، فَلِلَّهِ هَذَا الدِّينَ ، وَلِلَّهِ هَذَا الْخَلْقَ الْكَرِيمَ وَظَاهَرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِزَاءِ أَبِيهِ إِذَا تَوَفَّى أَوْ ابْنَهُ أَنْ يَبَايَنَ دَفْنَهُ وَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَغَسْلٍ وَلَا تَكْفِينٍ وَلَا صَلَاةٍ لِأَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِمَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي نَجَاسَةٍ يَنْبَغِي التَّطَهُّرُ مِنْهَا . (٢) قَوْلُهُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الثِّيَابِ ، أَي فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ الْبَيَاضَ أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّنَةَ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي الثِّيَابِ الْبَيَاضِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْبَيَاضَ لِلْأَحْيَاءِ ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ « أَحْسَنُ مَا زَرْتُمُ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن أبي هريرة قال : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، أن أبا أمّامة بن سَهْلَ بْنَ حَنِيْفٍ

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه القرية اليمنية لأن سبتها تضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصهم بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد — وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحي ولا ميت ولا داعى للقميص وللعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال للمالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال لا يقرهما عقل ولادين — فمن مجافة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع فى الكفن ومضاعفة أثوابه والغلاة فى نوعها كأن تكون خريراً من أغلي ما يلبسه الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه إلا التفاخر والمباهاة ، وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان فى ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التى تبذر فى غير وجهها والى لا تلبث أن تأكلها الأرض أو يتخطفها لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله فى اليوم الذى مات فيه يشعرونا بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة اذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة فى يوم الوفاة — والنجاشى هو ملك الحبشة وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على القائب وهو مذهب الجمهور وفهم الشافعى وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مرّضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال :
- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم - فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فأذِنُونِي بِهَا » فخرجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ
يُوقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » . فقالوا
يا رسول الله كرهنا أن نوقفك لَيْلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صَفَّ بالناس على قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ تُوِفِّيَتْ مِنَ اللَّيْلِ (٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ
بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (٣) .

(١) ان في هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا
ينبغي أن نتنفع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم
ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فما أنت ترى كيف أوصاهم
أن يجبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبي إلا أن يصلي عليها بعد دفنها
لما فاته أن يصلي عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جناز ذوي السلطة والتفوذ تضيق بها
الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبيائها ومواساة أهلها ويرى
جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلًا إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
وما والاؤه كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا بن حاجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه =

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلم سألتُه عن ذلك، فقال: سنةٌ وحقٌّ (١).

٥٨٠ (أخبرنا): ابن عيينة، عن محمد بن مجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يجهرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقول: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنةٌ (٢).

٥٨١ (أخبرنا): مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري. أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبير الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركناً عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها قلنا سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول السلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقتنا وشرعتنا (١) حق أي ليس يبطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل — والجهور على أن السنة هي الأسرار بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً وفي نفسه — ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكن جهرت لأعلمكم أنها أمر مضمون لا مكروه.

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات لا يَقْرَأُ في شيءٍ منهن ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قال حدثني : محمد الفِهْرِيُّ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أنه قال مثل قول أبي أَمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي أَمَامَةَ ، قال : السُّنَّةُ أن يُقْرَأَ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله ، عن موسى ابنِ وَرْدَانَ ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ وبنِ العاصِ أنه كان يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١) . بعد التكبيرة الأولى على الجَنَازَةِ .

٥٨٥ (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُمَرَ ، يعني الواقِدِيَّ ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ ابنِ حَفْصٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه كان يَرَفَعُ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ على الجَنَازَةِ (٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفي بعضها الآخر بأَمِ الْكِتَابِ ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى . والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها سميت أم الكتاب . وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحة لأنه يبدأ بها في كل صلاة وقال الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلاً لتضمنها الأسس التي بنى عليها الدين الاسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يحىء في اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أنه كان يُسَلِّمُ في الصلاة على الجنائزَةِ (١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثَّقَةُ من أصحابنا ، عن اسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ ، قال : رأيتُ عُثمانَ بنَ عفانٍ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارقه حتى وَضَعَهُ (٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ أنه رأى ابنَ عُمرَ في جنازَةِ رافعٍ قائماً بينَ قائمتي السريرِ .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبد الله بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن شُرْحَبِيلِ بنِ أَبِي عَوْنٍ ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ المَسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ (٣) .

= الترمذى والدارقطنى : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى - فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط ، وبه أخذ للالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عناهما عمود امامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش ؛ أى انه شارك الحاملين للنعش حمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد للتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش للمسلم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جنباً وحت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذى فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه لم يظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والايامن . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات الحزن وتزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ وغيرُهُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأبا بكرَ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ كانوا يَمشُونَ أمامَ الجَنَازَةِ (١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الهديرِ أنه أخبره أنه رأى عُمرَ بنَ الخطابِ يقدِّمُ الناسَ أمامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرَ بنِ دينارٍ ، عن عُبَيْدِ ، مولى السَّائبِ قال : رأيتُ ابنَ عُمَرَ ، وعُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يمشيانَ أمامَ الجَنَازَةِ ، فَتَقَدَّمَا فَحَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ ، فلما جازت (٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ ابنِ ربيعةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ ،

== يتقدمون لمشاركة الحاملين للنعش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السحر بنفوس أهل المتوفى فينسيهم الأحقاد القديمة ويفرس في قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن الشيعين شفعا الميت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم والحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها .

(٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضِّعَ ۝ (١)

(١) الجنّزة بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس - والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد فى دفن اللوتى أن يحملوا إلى القبر فى النعش ، وقد يحمل الميت على الأيدي فى حالات اضطرارية نادرة كما فى الحروب ويطلب فى هذه الحالة ما طلب فى سابقتهما من القيام بل هى أولى ، لأنه إذا تمنا للميت مستوراً فى نعشه فأولى أن تقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع - لأنه لا يخلو اما ان يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة فى مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنّزة فليقم حين يراها حتى تخلفه » . ومنها « إذا اتبعت جنّزة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنّزة ، فقالوا : يا رسول الله انها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنّزة فقوموا » وفى رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفى رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفى رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا . فاختلفت انظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنّزة أولاً ثم قعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنّزة كان له أن يقوم وأن يقعد - وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعى فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنّزة - وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنّزة وان شاء قعد . وقال المتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنّزة مستحب . قال النووى : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر - وقوله فى الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشى فى الجنّزة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس - وليس فى الحديث ما يقتضى من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة للفهوم من قوله « حتى توضع » وضعها فى القبر قبل الدفن لا ينبغي الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناقى ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالك^(١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن مُعَاذ ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد^(١) .

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه^(٢) .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء^(٣) .

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السئل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تملأنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ . قال : لما تَوَوَّأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلاً^(١) يقول : إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وخلفاً من كل هالكٍ ودركاً من كل مافات ، فبالله فثقوا وإياهُ فارجُوا ، فإن المصابَ من حُرْمِ الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاثَ حَثِيَّاتٍ بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعيُّ جعفر قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اجْعَلُوا لِأَلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ، أو ما يشغلهم »

= صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظني أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال انه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثنا التراب يَحْثِيهِ حثياً وحثاه يحثوه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثنا بالألف وبالياء . ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقُه ونقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكم في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقزويني .

شك سُفْيَانُ بنِ عُمَيْرَةَ (١)

٦٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَهَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » (٢)

(١) النهي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما » أي لأنهم أُصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره - والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل التوفي واجب القرى للعزيم ويكفونهم مؤونة ذلك يأخذون بأيدي الأفرين إلى التوفي ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عزقت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحمدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهي الأفتدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهي فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلام الساحة فهي خير من جميع جهاتها .

(٢) وفي رواية « فروروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاتعاض بما أصاب غيره ممن يعرف ويمن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيها وتنجز عن ضلالها ويهون على ذى المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصديق على أوبوه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه - وأما النساء فإن كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفسد كبيرة ، فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن -

كتاب الزكاة وفي خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهدية على تكريمها وعلى تجنبها وتجنب

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هما . عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وزيارتهم ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا ينعين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وطحى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول الماء كل والمشارب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسهه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آتات بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإنهم إذ أرسلوا لمن الحبل على الغارب ومدوا لمن في أسباب الغواية واللمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو اللعنة بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يا مرهب الرجال يا ميثم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقه أخش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى - فيكون الهديان والاختش منهياً عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاط. المضاف لهذا الخلط وذلك الهديان .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ^(١) : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، وهو يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخارى ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الحنتد يعلم الناس القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : « بم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها وليكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزي ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافى من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدّها ملاءمة للنفوس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» (١).

٦٠٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (٢) — وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا — وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيَرِيَّهَا لَهُ كَمَا يَرِيَّ ابْنُ أَحَدِكُمْ فَلَوْه (٣)، حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

٦٠٧ (أخبرنا): مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ» (٤).

(١) نشدتك بالله ونشدتك الله: استحلقتك به أو سألتك به، وقوله «أنه أمرك» بحذف همزة الاستفهام والأصل أنه أمرك أن تأخذ إلخ. (٢) الطيب: الحلال.
(٣) فلو: كصنو وعدو وسمو: المهر أو الجحش فطما أو بلغا السنة — وقوله «كأما يضعها في يد الرحمن» المراد قبولها لأن الرحمن لا يد له وإنما خوطبوا بالاعتاد المفهوم لهم — وعظمتها حتى تصير مثل الجبل أما أن يكون على ظاهره وإن الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويريدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها — وهو كقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) الآية. وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) — وهو حث على الزكاة ورغيب في إخراجها.
(٤) المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه =

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانُ ، أَوْ جُنْتَانُ ^(١) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوا أَثْرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَكَلِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بَعْنَقَهُ أَوْ تَرْقُوْتَهُ فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

= لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان الله يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخطوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الجنة بضم فتشديد: الدرع - والتراقى : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين - وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد وكرم - ودرع سابقة : تامة طويلة - ووفرت : كملت - وتجنن بضم أوله : تستر - والبنان : الأصابع أو أطرافها - وتعفو أثره : تمحوه - وقلصت : انزوت وانكسرت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالمزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلباس جبة سابقة موفورة والآخى بلباس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الاتفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فإن يده مغلولة لا يستطيع أن يحركها بالمطاء وذلك لأنه مثل الأول بلباس ثوب متسع سابق فاذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلباس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ^(٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، وربما بلغت رأس الفارس ، وتكون في الصحارى والأقراع : الذي تمعظ رأسه وبيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر - ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه .

(٢) القرع بفتح القين : قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء - وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعظ (تنطير) منه فروة رأسه . والزيبتان : النسكتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : إن الزيبتين هما الزبدتان يكونان في شدى الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزيبية نكتة سوداء فوق =

٦١٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً^(١) .

= عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها ، وقيل : هازبدتان في شدقيها ، يقال : أنشد فلان حتى تذب شدقاه . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أى يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أى أنا عمالك وجمعك ، أو أنا مالك الذى جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز للمال أى جمعه وأن يكون المال المكنوز . وقد تهدد الله كائزى الأموال ومكديسها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقسى ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) وقال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفتك العلل ، فهذا القلق الذى استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى بات كل أمة منه فى خطر شديد وأمست مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذى يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي فى تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملوهم بعطفهم لضوعت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . ولله فى خلقه شؤون وهو العليم بما كان وما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أى فهو الكنز الذى تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أى ليس مما يكرهه الله ويتهدد عليه . والمعنى أن جمع المال ليس فى ذاته مكروهاً ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ، فقال : هو المالُ الذي لا يُؤدَّى منه الزكاة .

٦١٤ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ ، أن رَسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ابتغوا في مالِ اليتيمِ ، أو في مالِ اليتامى لا تذهِبها أو لا تستأصلِها الزكاة » (١) .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ قال : ابتغُوا في أموالِ اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

٦١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ زوجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تليني أنا وأخوينِ لي يَتِيمينِ في حجرها ، فكانت تُخرِجُ من أموالنا الزكاة (٢) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكنز على الاخفاء حق يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ، ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (١) بغي الشيء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول لمحدوف أى ابتغوا النفع أو الكسب ان تبغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله - وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة . والفعل نذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدره . (٢) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولاية عمته عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تتاجر بها - ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَرَّمُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ ^(١)

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يُجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونفيد هنا أن جمهور الصحابة والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المقول لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استثمار أمواله أوصى الرسول عليه أن يستغله ويستثمره حتى لا تآتى الزكاة عليه بتوالي السنين - فراعته الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق - وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن التكليف - وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعاقب التكليف بالغنى لا بالبلوغ - وعلى هذا فحكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتيم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولنا كانوا يسمون النبي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه - وعلى هذا فاليتيم هنا بمعنى الصغير - لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتيم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقد الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالحلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية لا يوجبون الزكاة في ماله المجنونه وغيرهم يوجبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك الصواب لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذي فقد والديه من الياس يقال له لقيم والذي فقد والدته فقط يسمى عجبيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذي فقد أمه

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢) .

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُمرَ بنِ حَسَّانَ ، عن عائِشةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ ،
عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ
ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي^(٣) .

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَعَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجري - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال تقدماً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه به أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا بما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في تؤدون على الاستئناف (٣) هذا هو الحزم والجد في الأمر فانهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكي فيسأله ألدنيك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والا سلمه عطائه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الديني إذ ذاك قوياً كافياً في هذا الأمر في الغالب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْتَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن مُلَيَّانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عِرَّاکِ بنِ مالکٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن زَيْدِ بنِ زَيْدِ بنِ جَابِرٍ ، عن عِرَّاکِ بنِ مالکٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مالکٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دینارٍ ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ الْبَرَادِيزِ ، قال : وهل في الخيلِ صَدَقَةٌ (٢) .

٦٢٦ (أخبرنا) : مالکٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَلَّى بَنَاتِ أَخِيهَا ، لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لِهِنَّ الْخَلِيُّ ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العبيد ، وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت أنثى أو ذكورا وانثى ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع برذون ، بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ (١).

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ .

٦٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

٦٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ (٢) .

(١) الحلبي يفتح فسكون ، ما تترين به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلبي كدلى - وفيه وفيما بعده أن الحلبي لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجوب الزكاة في الحلبي اعتدادا على أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أنت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلبي الأحاديث والذي خالفها الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجهة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلبي المباح أما حلبي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق

(٢) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلبي تكون فيه الزكاة وإن كان جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلبي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة ؟ قال لا أقل وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثروا رواه الشافعي والبيهقي وهذه الرواية هي الملازمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ (١) .

٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الْعَنْبَرِ ، فقال : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ .

٦٣٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ (٢) .

٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي عمرو بنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِ أَدَمَةَ (٣) أَحْمِلُهَا ، فقال مُحَمَّدٌ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حَمَّاسُ . فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِيَةٌ فِي الْقَرِظِ (٤) ، فقال : ذَلِكَ مَالٌ فَضَعَّ ، قال : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَمَهَا ،

(١) دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى تجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت لما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين . (٢) العرض بفتح بفتح فسكون خلاف التقدم من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدينارين فانهما عيب والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا أخذته للتجارة (٣) أدمة بركات قطعة من الجلد (٤) آهية بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتححتين ثمر السنط يدبغ به الجلد - والحديث في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،

عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَأَلْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي

مَا أَسَأَلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي

عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ

السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيحان أتبعاني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن

أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فبحث بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم

أجد هذا ولا ذلك وإنما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى

أحمد وابن أبي شعبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق

الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه

كما في الخلاصة وبعده كتابه هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي

(٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت

الطود الجبل المشرف على عرفه يتقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة تصبف ثم سراة فهم

وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه

ما أسألوا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه

وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث

الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لاركاة في العسل لأنه ليس من الأصناف

التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فقالوا : كم ؟ قال : فُقُلْتُ الْعُشْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

الباب الثاني فيما يجزئ من المال من الزكاة والابنعي أبو خنيد

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الأوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالرتل المصري ٩٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصري أربعة أرتال وكيلتان — ويفهم من الحديث أن الحضرات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيد بشعر ولا غيره كالحديث الأول ، فشمّل الحكم كل الحبوب .

« لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، تجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهى أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق والورق بفتح فكسر أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة فى الفضة فى أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالاً وقد ورد فى ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالأناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود ثلاث من الإبل — والرواية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — ويروى بتثنية خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن عمرو بن يحيى المازني^٢ ، عن أبيه إلى آخره
مثل حديث سفيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقة^٣ ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه ، في كل أربع وعشرين من
الإبل فما دونها الغنم^(١) ، في كل خمس شاة^٤ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس
وثلاثين فيه بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فأبنة لبون ذكرك^٥ ،
وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة^٦ ، وفيما فوق
ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة ، حقتان
طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك : ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل
خمسين حقة^٧ ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين
ومائة شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه^٨ ، فما زاد على ذلك

= وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادات الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في
الثالثة فصارت أمهال بونا أي ذات لبن — والحقة بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتجميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي
بلغت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٢)، ولا ذاتُ عُوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ^(٤) إلا ما شاء المُصَدِّقُ^(٥)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ^(٧)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمْ^(٨) خَمْسَ أَوْاقٍ

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر - فالهرمة بالكسر : التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم - والتيس : ذكر المعز إذا أُنِيَ عليه حول وأما قبل الحول جدي (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والذال أي دافع الصدقة فإن قيل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقّه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكباش أقوم وأعلى من سواهما والبراد أن يؤخذ الوسط لا مادونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهي عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعا صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيها شاة فإذا فرقا لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة - وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبرصة أربعون كان عليه شأنان لقوله لا يجمع بين متفرق - ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدرامم والهاء عوض عن الواو - وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فهاتوا صدقة الزقة يريد الفضة والدرامم المضروبة منها قال ثمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة - وقال ابن سيده : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه التي كان يأخذُ عليها .
قال الشافعي رضي اللهُ عنه : وبهذا كله نأخذُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ من أهلِ العلمِ ، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم — لا أدري أَدخلَ ابنُ عُمرَ بينه وبين النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عُمرَ في حديثِ سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، أم لا في صَدَقَةِ الإِبِلِ ، مثلَ هذا المعنى لا يُخالِفُهُ ولا أَعْلَمُهُ ، بل لا أشكُّ إن شاء اللهُ تعالى إلا حَدَّثني بجميعِ الحديثِ في صَدَقَةِ الغنمِ والمخاطاءِ والرِّقَّةِ ، هكذا إلا أني لأحفظُ إلا الإِبِلَ في حديثه .

٦٤٦ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عن المُتَمِّ بنِ أنسٍ ، أو ابنِ فلانِ ابنِ أنسٍ . عن أنسٍ قال : هذه الصَّدَقَةُ ، ثم تركتِ الغنمَ وغيرها ، وكرهها الناسُ (١)

بسمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم على المسلمين التي أمرَ اللهُ بها ، فمن سئَلها على وجهها

(١) في الكلامِ نقصٌ واضطرابٌ ظاهران ، وهو في المطبوعِ والمخطوطِ والحديثِ كما في الكتبِ الأخرى ، عن أنسٍ أن أبا بكرٍ كتبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ اللهُ الخ وهو أخذَ العوضَ عن الواجبِ في زكاةِ الإِبِلِ بمعنى أن من وجبَ عليه من ولم يتيسرَ له فأما أن يدفعَ ما هو أعلى منه ويأخذَ الفرقَ أو ما هو أنزلَ منه ويدفعَ الفرقَ وبتتِ الخماضُ وبتتِ اللبونُ الخ قد بينتُ فيما سبقُ قريبا

من المؤمنين فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا ^(١) في أربع وعشرين من الإبل فما دُونُهَا النِّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُثْيَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَإِنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ ^(٢) ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ الْإِبِلُ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَتَا عَلَيْهِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْحِقَّةُ وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

٦٤٧ (أخبرنا) : عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) یعنی أنه لا يجب على الزكي أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة وأصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضا » وبذلك يستقيم الكلام

بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أخفظُ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أخفظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديثِ حمادِ ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكر رضي الله عنه كتابَ الصَّدقةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذاكَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن طاووسِ اليمانيِّ ، أنَّ معاذَ بنَ جبَلٍ أخذ من ثلاثين بقرَةً تبيعاً^(١) ، ومن أرْبعين بقرَةً مُسننةً ، وأتى بما دُونَ ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتَوَقَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أن يَقْدَمَ معاذُ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عمْرِ بنِ دينارٍ ، عن طاووسِ أنَّ معاذَ بنَ جبَلٍ أوتِيَ بِوَقْصِ البقرِ^(٢) ، فقال : لم يَأْمُرني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ .

(١) التبغ بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأنتي تبعة — والسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثبتنا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسناتها كبرها في السن كالرجل السن بل معناه طلوع سنها في السنة الثالثة — وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون ساعة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقي أو حمل فإن كانت تعلمف أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور وسلفا وخلفا لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما يبلغ الفريضة .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هذا الظهر ناقة عمياء ، فقال : أم من الجزية ، أم من نعم الصدقة ! فقال : أسلم من نعم الجزية ، قال : إن عليها ميسم الجزية ^(١) .

٦٥١ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة : أنبأنا : بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها ^(٢) ، فخرج مصدقاً ^(٣) فاعتد عليهم بالغدي ^(٤) ، ولم يأخذ منهم الغداء ، فقالوا له : إن

= وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرى رسول الله فيه بشئ . قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولائىء في الزيادة حتى تبلغ عشرة فمابين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أى إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لكل مال راع أولاليل والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أى أرومها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لامن كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة فمفهوم من أحاديث آخر (٢) مخالفها جمع لخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة وتشديد الالفين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي كغنى : السخلة وهى الصغبر من أولاد الغنم وجمعها غداء كفصيل وقصال — والحلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم فى نصاب الزكاة وعدم قبولها فى المطلوب منهم وقالوا إن حسبنا ما قبلنا لم يقبل وقال =

كنت مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالغَدَىِّ فَخُذْ مِنَّا فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ ، اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَظْلِمُهُمْ أَتَعْتَدُّ عَلَيْهِم بِالغَدَىِّ وَلَا تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالغَدَىِّ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرُّبِّيَّ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ ، وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذِ الْعَنَاقَ ، وَالْجَذْعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَىِّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ ^(١) .

٦٥٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن اسماعيلَ بنِ أمية ، عن عمرو بنِ أبي سفيان ، عن رجلٍ سمَّاهُ ابنُ سمران (شاء الله) ^(٢) عن سمر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان ، فقالا : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدِّقُ أموالَ الناس ، قال : فأخرجتُ لهما شاةً ماخِضًا أفضل ما وجدتُ فردَّاهما عليَّ ، وقالا : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاةَ الحُبْلَى . قال : فأعطيتُهما شاةً من وسط الغنم فأخذها .

= نَعْدَهَا وَلَوْ كَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى يَدِ الرَّاعِي وَلَا تَقْبَلُهَا فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشَةِ تَصْدِيقَ الْغَدَاةِ وَقَالُوا إِنْ كُنْتَ مَعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَدَاةِ نَخُذُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ فَقَالَ أَنَا نَعْتَدُّ بِالْغَدَاةِ حَقَّ السَّخْلَةِ يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ (١) الرَّبِّيُّ كَحَبْلِي : الشَّاةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَقِيلَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ الْإِبْنِ — وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَارِبَتِ الْوِلَادَةَ — وَذَاتُ الدَّرِّ الْوَالِدَةُ — وَالْأَكُولَةُ السَّمِينَةُ — وَالْعَنَاقُ بَفَتْحَتَيْنِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْغَنَمِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلَ وَالْجَذْعَةُ بَفَتْحَاتٍ وَلَدُ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ — وَالثَّنِيَّةُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّلْفِ وَالْحَافِرِ وَهِيَ الَّتِي أَلْقَتْ ثَنِيَّتَهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَوْلُهُ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَىِّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ أَيْ بَيْنَ صِفَارِهِ وَكِبَارِهِ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَخْذَ الْوَسْطِ لَا الصَّغِيرِ وَلَا الضَّعِيفِ وَلَا الْجَيِّدَ الْمَتَّازَ . (٢) هَكَذَا فِي النَّسَخِ مَحْطُوطَهَا وَمَطْبُوعَهَا وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَى سَابِقِهِ وَهُوَ أَخْذَ الْوَسْطِ لَا الْخِيَارِ

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جريرِ ابنِ عبدِ الله قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عن رِضَا ^(١) .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالت : مرَّ عليَّ عمرُ بنُ الخطابِ بغيرِ من الصدقةِ ، فرأى فيها شاةَ حافلةٍ ، ذاتِ ضَرَعٍ ^(٢) ، فقال عمرُ : ما هذه الشاةُ ؟ . فقالوا : شاةٌ من الصدقةِ ، فقال عمرُ : ما أعطى هذه أهلها وهم طائمون ، لا تفتنوا الناسَ ^(٣) ، لا تأخذوا حَزْرَاتِ المسلمين ^(٤) نكبوها عن الطعامِ .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّانٍ أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسامة الأنصاري كان يأتيهم

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا يرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .

(٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات

الظلف والحنف كاللدى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها

(٣) لا تفتنوا الناس أي لا تملوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديد كم في الزكاة

وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك

عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون

خيار مال الرجل (٥) ونكبوها عن الطعام أي ميأوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة

الأكولة أو ذات اللبن ونحوها أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها

والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا، فيقولُ لربِّ المالِ : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكِ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ النَّارِ (١) وَالزَّرُّوعِ ، مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا (٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثْرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضِجِ (٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ (٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة - وغيرها ولذا فسرها بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها - والعثرى بفتح الحاء من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو ما يسقى سيجا والأول أشهر (٣) النضج مصدر نضج البعير الماء حمله من نهر أو بر لسقى الزرع - والحديث فى بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فان سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه واشتدته فى الخارج منها العشر والألفها نصف العشر وقوله أو زرعاً تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتح النون : جبل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفتح الأرض والمهارة فى عمارتها كفلاحي مصر لاتفاق تربة أرضهما فى الحصب والنماء - والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قالَ : كنتُ غلاماً مع عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ على سوقِ المدينةِ في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ فكان يأخذُ من النَّبَطِ العُشْرَ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رِوَاحَةَ فيخْرِصُ بينَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ (١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قالَ : فَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رِوَاحَةَ فيخْرِصُ عليهم ، ثم يقولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا (٢) .

== أو تخفيها وضم القاف لعة : واحدة القطنى وهى الجبوب التى تدخر كالحص والعدس والترمس والأرز والجلبان والباقلى وقال ثمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هى اسم جامع للجبوب التى تطبخ وقال الأزهري هى مثل العدس والفول واللوبيا والحص وما شاكلها مما يقتات سماها الشافعى كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلة الزبيب كانت فى الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض — والمدار فى إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الافتيات والادخار

(١) حرص النخل والكرم يخرصها خرصاً من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها من الرطب تمرًا ومن الغنب زيباً فهو من الحرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم فى خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعى لحرص نخلهم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبد الله بن رواحة لتقديره البلع وغيره =

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَّارِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرِّمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ^(١) ، وَيَسْنَادُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَتَمَّارَهُمْ .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أَنَسٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن رُزَيْقِ ^(٢) ابنِ حُكَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التَّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا تَقَصَّ فَحَسَبِهَا حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ تَقَصَّتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ^(٣) .

= فكان يقدره زيبا وتمرا ويغيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خبير عند إدراك ثمرها فيجزرونه رطبا كذا وتمرا كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللساكنين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرص النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص - وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمارها ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزبير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغرا وقيل اوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة اللال في الواجب والنصاب =

الباب الثالث في محل الزكاة وبها في العال

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
« إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِي وَلَا لِنَفْسِ قَوْمِي مُكْتَسِبٌ » ^(٢) .

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) سَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « تَوَدَّهَا » ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

== فَلَاحِظٌ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلَوْ بَلَغَ دِينَارًا لِلْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعَ الْعَشْرِ كَمَا يَعْبُرُ الْفُقَهَاءُ — وَقَوْلُهُ خَذَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُفِيدُ الْإِكْتِفَاءَ بِالظَّاهِرِ وَلَا دَاعِيَ لِلتَّجَسُّسِ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصْوِيبُ ضَدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِيَتَبَيَّنَ حَالُهُمَا وَيَتَعَرَّفَ اسْتِحْقَاقُهُمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقَرَّهُمَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ لِهَذَا إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَحُذِفَ جَوَابُ إِنْ وَتَقْدِيرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَهَبَهُمَا إِلَى أَنْ
الصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لِنَفْسِي وَلَا لِنَفْسِ قَوْمِي مُكْتَسِبٌ ، أَيْ فَإِنْ كُنْتُمَا كَذَلِكَ حَرَمَ عَلَيْكُمَا أَخْذَهَا وَلَا عِلْمَ لِي
بِضَنَّا كَمَا وَلَا بِمُكْتَسِبِكُمَا فَأَدْعُ ذَلِكَ لِسُكْمَا (٢) فِي الْأَصْلِ مُكْتَسَبٌ وَالصَّوَابُ مُكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ التَّاءُ
مِنَ النَّسَائِخِ لِأَنَّ مَدَارَ حَرَمَةِ الْأَسْتِجْدَاءِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْقَدْرَةِ وَالْإِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ السُّكْتِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الدِّبَّةُ وَالْعَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْهَاءُ — وَذَلِكَ
كَأَنَّ يَفْعُ حَرْبٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتَ الْقَتْلَى لِيُصَلِّحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تَوَدَّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ أَعْتَرِ عَلَيْهِ فِي الطَّبَوَعَةِ لِأَنَّ =

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً وأدم البيت ، فقال : ألم أر برمة لحم ؟ فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة ^(١) ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني : عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم ^(٢) .

== الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وقررت بها أي تفريق ، ولعل الصواب إثبات الباء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدره ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد تفد نفسك كل نفس * ^(١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه .

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب آل البيت ومنهم الأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طائوسٍ ، عن أبيه قال : اسْتَعْمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبادةَ بنَ الصَّامِتِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « اتَّقِ اللهَ يا أبا الوليدِ لا تأتي يومَ القيامةِ ^(١) ببيعيرٍ تحملهُ على رقبَتِكَ له رُغَاءٌ ، أو بقرةٌ لها خُوَازِمٌ ، أو شاةٌ تبعيرُ لها نواحٌ . فقال : يارسولَ الله ، وإنَّ ذلكَ لكذا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إني والَّذي نفَسِي بيدهِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ ، قال : والَّذي بعثك بالحقِّ لا أعملُ على شيءٍ أبداً » .

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ^(٢) قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأَسَدِ ^(٣) يُقالُ له ابنُ اللَّثْبِيَّةِ ^(٤) على الصَّدَقَةِ ، فاما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وهذا أهدي لي ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المِئْبَرِ فقال : « ما بالِ العاملِ تَبَعْتُهُ على بعضِ أَعْمَالِنَا فيقولُ هذا لَكُمْ وهذا لي فَهَلَّا جَاسَ في

= إلا إذا كانت من قريب ، أي فتجلب من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ، ويجوز عريضة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببيعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمعت به العرب . (٣) استعمل الخ أى اتخذها عاملا على الصدقة وهى الزكاة أى جامعا لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهدهى الأزدد وهى قبيلة يمنية . (٤) اللثبية نسبة إلى لقب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

بَيْتِ أَيْهِ وَيَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا ، أَوْ شَاةً تَبَعْر ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةٍ إِبْطِيهِ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ .

(١) هذا تقرير يتوجع منه كل ذي شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتبهم بحل ما أخذ من الزكيات بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل في عصرنا ممن يبدون السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوى النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظاً
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين في الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بدلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا بمن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان للأخوذ بعيراً جاء له رغاء ففي السلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرغاء كغراب : صوت البعير — والخوار
كغراب أيضاً صوت البقر — وتبعر بكسر العين : تصيح ، يقال يعرت العنز تبعر يعارا :
صاحت . (٥) العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن ككون عفر الأرض وهو وجهها —
وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، وأبي سَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِي الرُّكَّازِ أُلْحُمُسُ » .

٦٧١ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأبي سَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وفي الرُّكَّازِ أُلْحُمُسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِي الرُّكَّازِ أُلْحُمُسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن داوُدِ بنِ سَابُورَ، وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءَ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: « إِنَّ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

(١) الركاز، ككتاب عند الحجازيين، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تحتملها، لأن كلاهما مركز وثابت في الأرض — وإعما وجب فيه الخمس لبيت المال، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك، فمن وجد معدنا في أرضه، كالنبر، والفضة، والفحم، والحديد، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها زكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائة درهم أو عشرين مثقالا، وروى الأزهرى عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءِ^(١) فَعَرَّفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَتِسْمِئَةً دَرَاهِمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٣) ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا
لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءَ بَيْنِنَا^(٤) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُودَى خَرَابِهَا^(٥)
قَرْيَةٌ أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُودَى خَرَابِهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْخُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرّفه أي سنة فان جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — وبلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل وغيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المسئول عنها ومقابلتها ، وعطف الركاك على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففى هذا الخاص المسئول عنه وفي جميع الاموال
لنوصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الركاك . (٣) السواد بفتح الحاء أرض العراق
(٤) بينا أي واضحا ظاهرا . (٥) الحراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أي أنه ركاك بأخذ واجده أربعة أخماسه وليت المال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف الحكم الركاك —
ويجاب بأن اعطاه الخمس الذى لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطى من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

الباب الخامس من صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عليه وسلمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ^(١) عَلَى النَّاسِ^(٢) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٣) عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ^(٤) ذَكَرَ وَأُنْثَى^(٥) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضا ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعنى فرض عندهم ، قدر علي سبيل التسبب . وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهرى وربيعه والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرتال ، وحكى أن مالكا تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرتال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرتال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آباءهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فمأروها كلها فوجدوها خمسة أرتال وثلاثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرتال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرتال وثلاث . قال الأزهرى : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرتال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمسكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومنذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ والدَّكْرِ والأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضان^(٢) على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيب^(٣) .

= مقبولة عندنا أكثر وعليه العمل — وقوله حر وعبد وذكر وأنثى يوافق العطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فاذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يركب عن والده وإن وجب أن يتفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ . بعد ذلك فيكون بطول الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطول الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : ان أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى

— دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعاً من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثلبة ويحرك وككتف ورجل وابل : شىء يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ ، وقال ابن الأعرابى : هو من ألبان الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاعتصار على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَيْنٍ^(١) من سَمراءِ الشَّامِ^(٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت مُعَادَةً
الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بنِ عمرَ كان لا يُخْرِجُ في
زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ مرةً واحدةً فإنه أخرج شعيراً^(٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بنِ عمرَ كان يبعثُ بزكاةِ الفِطْرِ
إلى الذي يُجمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةً^(٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُروَةَ بنِ أذينةَ ، أن ابنَ عمرَ كان يبعثُ
زكاةَ الفِطْرِ إلى الذي يُجمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةً .

(١) اللد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الخنطة وأضيفت إلى
الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبارة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
وبجواز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تعجيلها يوماً أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَاضٍ ؛ عن أسامةَ بنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَلْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : أَعْطَاهَا أَنْتَ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : ادْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(١) .

(١) كان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعي يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك ، وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشى والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيحوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كنا البصوم في خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الأشعثِ ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : كَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الفَتْحِ ، فرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : وهو آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » (١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا .

(١) حججه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذلك محجوم . والحجم : المص والحجام المصاص والحجم والمجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للانطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلا أنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان اللعنان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلى هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس البخاري .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالك^{هـ} ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ (٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالك^{هـ} ، عن نافع ، عن ابن عمر :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالك^{هـ} ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْبَلَ أَرْوَاجَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ (٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالك^{هـ} بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ (٤) مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
(٢) تقياً أي تسكف القيء وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القيء أي سيقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم .
وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلوا بما رواه البخاري موقوفاً « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
(٣) سيأتي قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبجها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذي تغلب عليه شهوته لحديثها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملىك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عينها والكسر والضم كما في التاج .

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا ^(١) أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ ^(٢) .

(١) أَلَا بِالتَّخْفِيفِ أَوْ التَّشْدِيدِ لِلتَّحْضِيزِ . (٢) الرِّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ ، يُقَالُ رَخِصْنَا الشَّارِعَ فِي كَذَا تَرْخِيسًا وَأَرْخِصْنَا فِيهِ إِرْخَاصًا إِذَا بَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَحَكَمَةَ التَّفْرِيقَةَ فِي التَّقْيِيلِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَاضِحَةٌ . وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ أَرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمَلَامَسَةَ وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسِ الرَّجُلِ بَشِيرَةَ الْمَرْأَةِ — وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَمْلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهَيِّبَاتُ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُ الرَّسُولُ لِذَلِكَ قَالُوا بِالْكَرَاهَةِ أَنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَوْظَنَهُ =

٦٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » (١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى » .

== أوشك فيه حرمت المباشرة . وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال الحنفية أن أمن المحرم
وهو الجماع أو الانزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط .
(١) فهم من الحديث وما بعده أن الجنب لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع
أم من احتلام فإذا جامع الصائم ليلا وظل على جنبته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا
احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فإنه يفطر وهو مذهب الجمهور
سلفاً وخلفاً . وفهم منه أن التطهر من الجنابة مطلوب وإن كانت لا تنافي الصوم .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ صَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ صَرَوَانُ : أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَذْهَبَنَّ
إِلَى أُخْتِي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَامَةَ فَلَتَسْأَلَنِيهِمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ صَرَوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَلْتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا صَرَوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالْتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ صَرَوَانُ : أَقَسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ،
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ (١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن
أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٢) ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ (٣) ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم في رواية أظفر هو الفضل
ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة :
أهما (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قل : نعم . قال : هما أعلم ،
قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم
الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجح أبو هريرة عما رواه لأنه رأى
أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله
تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح
جنباً ويصبح صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر
مجامعا فاستمر في جماعه فانه يفطر أو نقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحيانا
للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشيا وطاف راكبا في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل
لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان
الجماع محرما في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان
يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعتق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة
أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق
والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلا اقتحم =

سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ
تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدُهُ أَحْوَجَ مِنِّي ،
فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كَلُّهُ » (١) .

قال الشافعي رضى الله عنه وكان فطره بجماع .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عطاءِ الخراسانيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ :
أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ

== العتبة وما أدراك ما العتبة فك رقبة) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى
الاعتناق الذى هو فعل المفطر اما العتق فأثر الأعتاق وهو قائم بالعتق أى الحرر . والجواب
أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء
ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعى وهو الاعتناق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة
بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم .
(١) العرق بفتحيتين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق
وثنتان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد فان عدم الوجود إنما
يصلح فى العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعى والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع
عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز
فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فان عجز فهناك قولان للشافعى أحدهما لا شيء
عليه وان قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له
فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه
أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما يناق ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه
أمره بعد إعطائه التمر باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره باخراجها
وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخى .

ويقول : هَلَاكَ الْأَبْعَدُ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ »
قال : جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً^(٢) ؟ قال : لا . قال : فَاجْلِسْ » . قال : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمَرٍ ، فقال : « خُذْ مِنْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : مَا أَحَدُهُ أَحْوَجَ
مِنِّي . قال : « فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » . قال عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ
سَمِيدًا ؟ كم في ذلك العرق ، قال : ما بين خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ .

الباب الثاني فيما جاء في صوم النبط

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى
صِيَامَهُ^(٣) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .
٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة ، والأبعد : الخائن .

(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها
وسمها ولم يرد اهداء البدنة في مسلم وحكي عن الحسن أن الصائم يخير بين عتق رقبة ونحر
بدنة أخذنا بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافي العي ولا قائل بذلك .

(٣) التحرى : القصد والاجتهاد في الطلب أى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر
قصد الصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيد ذلك استحباب صومه . وسيأتي لهذا الكلام
مزيد بيان .

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عاشوراءِ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فلما قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢) ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء بمدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والمشهور من أقوال العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له ان اليهود والنصارى تعظمه فقال : فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع فانه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط واتفقوا على أن صومه سنة اه . فيومى في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومه معاً إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلح . (٢) ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض بخيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم =

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كَمِّهِ قِصَّةً مِنْ ^(٢) شَعْرٍ ، يَقُولُ : أَيُّنَ عُلَمَاءُكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَتْهَا

== بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحث على صومه كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع - وفي رواية ناسوعاء » . (٢) في المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من الشعر تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتجلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة — وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الخلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجهد إلى الهديان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من تأنجها . فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك واضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ، بل يشربن الخمر ويراقصن غير البعول .

نَسَأُوهُمْ» ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ» .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن أبي سلمة أنه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَهَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ (١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدرّاوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة . عن عمرو بن سليم الرقي ، عن أمه قالت : بَيْنَمَا نَحْنُ بَعْنِي وَإِذَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ جَمَلٌ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ (٢) طَعْمٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ .

== الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها بنشرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .

(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال للنهي عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ
قال : كان ابنُ عباسٍ لا يَرى بالإفطار في صيامِ التَّطَوُّعِ بأَسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بنُ أَبِي رُوَادٍ ،
عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أن ابنَ عَبَّاسٍ كان لا يَرى بأَسًا
أن يُفْطَرَ الإنسانُ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيُضْرَبُ لذلِكَ مَثَلًا ، رَجُلٌ طَافَ
سَبْعًا ^(١) ولم يُوفِّهِ فَلَهُ ما اِخْتَسَبَ ^(٢) ، أو صَلَّى رَكْعَةً ولم يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ
أَجْرُ ما اِخْتَسَبَ .

الباب الثالث في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائِشَةَ ، أن
حَمْرَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسَمِيَّ ، قال يارسولَ اللهِ : أَصُومُ في السَّفَرِ ؟ وكان كثيرَ
الصِّيَامِ . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإن
شِئْتَ فَافْطِرْ » ^(٣) .

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف
سبعا لأنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب
الأجر والاسم الحسبة بالسكرو وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا »
أي طلبًا لوجه الله وثوابه — بقوله « له ما احتسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب .
(٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة
المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم .
ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد
استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذًا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ولقوله
في حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر بالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الدمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ،
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .
وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ،
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(١) ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
العَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُ
فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةُ »^(٢)

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدرّاوردي ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَّكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) في معجم البلدان : كراع الغميم « بضم الكاف وفتح الغين » موضع
بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان — كهتان — بثمانية أميال ، وهذا
الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه . (٢) هذا الحديث يقوى
مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر الا اذا كان هناك مشقة أو تضرر ،
فيترجح الفطر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام
شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله ، وقال لمن لم يتابعه في فطره « أَوْلَيْتُكَ الْعِصَاةُ » وإنما
صامهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ، ولأنهم كانوا ذاهبين الى فتح مكة وبجاهدة
الأعداء ، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي يلي هذا : « تَقَوُّوا لَعْدُوَّكُمْ » ولا يلزم من نعتهم بالعبادة فساد صومهم
وغاية ما يقال انه خلاف الأفضل والأولى

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يُفطروا، فقبل له : إنَّ
الناس صاموا حين صُمتَ ، فدعا بإناء فيه ماء ، فوضعه على يده وأمر من
بين يديه أن يُحبسوا ، فلما حبسوا وُلحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ^(١) ، رَفَعَ الإناء إلى
فيه فشربَ وفي حديثهما أو حديث غيرهما ، وذلك بعد العصر .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ
ابن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ
الْعَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ
مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ .

٧١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَكُمْ ، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ^(٢) يَصُبُّ فَوْقَ
رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقبلَ يارسولَ الله : إنَّ طائفةً من
من الناس صاموا حين صُمتَ ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعاً
ليقتدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون إلى لقاء عدوهم أن
يضعفوا فيمنوا بالهزيمة . (٢) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز
الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقَدَحٍ^(٢) فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٧١٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

٧١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَنْ أَضْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٤) .

(١) الكديد كأمير ، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قرب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وعسفان : قرية جماعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالسكوب أو الكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا إذا علموا نسخ الاول ، أو رجحان الثاني مع جواز الامرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالاحداث اذا كان الاول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وان كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على ميره مع أن الأفضل الطواف ماشيا ، وانما فعل ذلك لتبيين الاحكام ، وان مثل هذا كاف وان كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ ، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(١)

— وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضى هذا التأويل — فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى ، أى دخل في الضحى وصار إليها — والضحى بالضم من طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، ويبيسه الضحاء بفتحين إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، فقيل : رجل أجهد الصوم ، أى أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » أى إذا كان بهذه المثابة ويؤدى الى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبنى على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعى لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهى هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أى قد

٢٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِ وَرَدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (١).

== يكون كذلك ، فإذا رُئِيَ هلال رمضان بعد انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ثبت رمضان ووجب على المسلمين الصيام ، وإن لم ير هلال رمضان أو كل المسلمين عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، أي هلال رمضان ، ولا تفتروا حتى تروه ، أي حتى تروا هلال شوال — فإن غم — بالبناء للجهول ، ونائب الفاعل الهلال ، أي إذا غطى عنكم وستره غيم أو غيره ، يقال غمته ، أي غطيته ، فأكملوا عدة الشهر ثلاثين ، فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلال رمضان بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وإن كنتم في رمضان ولم تروا هلال شوال بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة رمضان ثلاثين .

(١) قول علي عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلي الخ » ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد في رؤية الهلال ، وإنما صامه للاحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصاً ، فقال عليه السلام « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه ، فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملاً ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نقلاً . ومن هنا تفهم مذهبه ، في صوم يوم الشك ، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم — والجمهور ، ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه ، إلا أن يوافق عادة له — لئلا يزداد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط ، وقيل عمل ذلك إذا نواه من رمضان ، فإن نواه من شعبان فلا حرمة ، وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة ، وللحديث الذي رواه مسلم عن صالمة قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتحتى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم — والعصيان لا يكون إلا بفعل الحرم فيكون صوم

وقال الشافعي بعدُ لا يَجُوزُ على رمضانَ إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سالمٍ عن ابيه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ^(١) » فكان عبدُ اللهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ يَوْمَ قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ يَتَقَدَّمَهُ قَالَ نَعَمْ ^(٢)

٧٢٣ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن عمرو ، عن ابى سَلَمَةَ ، عن

يوم الشك محرما — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وسترى ان الجمهور فسره بغير هذا . ^(١) قدرت الشيء قدرا من بابى ضرب وقتل ، وقدرته تقديره بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أى قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . ^(٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتى أن تقدمه بيوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعله كان عادة له .

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم^(١) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين .

٧٢٥ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني : أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بمقابله ، ففي هذه الأحوال يتق المعنى الخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم بيوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضوا الله عنهم كانوا يؤذنون للصباح أذنين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ؟ ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنع أن يخطيء ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ^(١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابْنِ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ غَدَاةٍ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحُسَيْنِ وَهُوَ مُفْطِرٌ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْنَا عَطَاءً وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاةً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس ببعيد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، وليتهجد من شاء التهجد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوره إن كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وإن كان مفطرا » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي إن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها واحداها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعا ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : اني صائم » ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائما » فأكل .

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهارا ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أخيه خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ (١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوماً مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وأما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطيء لا متعمد ، فإنه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجة بالغيمة .
(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السجور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فإن التأخر بالسجور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر في غير هذا المسند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلاً للفطر . فإن قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظمأ وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولذا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالك، عن نافع، أخبرنا: ابنُ عمَرَ سُئِلَ عنِ المرأَةِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (١) .

٧٣٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن شَبِيبِ عن ابنِ عُرْوَةَ ، عن حَبَّانَ بنِ الحَارِثِ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَسِّكِرُ بَدِيرَ ابْنِ مُوسَى فَوَجَدْتُهُ

— الحنفية : تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس اليه ، لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر الله . قلنا : إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة — فمن كان على شاكلتهما وآنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما ، ومن لا فلا .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رأفة بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومثلها الموضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ، ولا يتم ذلك مع الصوم ، ثم هو يجهدا وبضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول أيضا « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن بقي أن نعرف عليهما القضاء أم لا . والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما ، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم — ولقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطبق فعليك الفداء ولا قضاء ، رواه البرار وصححه الدارقطني — وقال الشافعية والحنابلة : عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد ، لأنه فطر انتفع به شخصان ، وإن خافتا علي أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط . وقال الحنفية : عليهما القضاء دون الفدية . وقال مالك : علي الحامل القضاء ، وعلى المرضع القضاء والفدية ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع ، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذي أثار عن ابن عباس . ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر . كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أصحاب السنن « في التاج » وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع ، فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها .

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ (١).

٧٣٤ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُظَأُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ يُبَدِّلُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُطْلِعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ (٢).

الباب الخامس في الاعتكاف

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ
عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ (٣).

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن كلا دما مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إني أريد الصوم
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .
(٣) الاعتكاف في اللغة : الحبس والمكث واللزوم . وفي الفقه : المكث في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

كتاب الحج في اثنا عشر باباً^(١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْبِيدٍ ، عن محمد بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ أو غيره قال : « حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بَرَّ نَسْكَكَ »

(١) الحج في اللغة : القصد يقال حج بحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرهما وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الاسم وبهما قرىء قرله تعالى والله على الناس حج البيت والفتح الأصل والرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسها العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكران لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعترهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالينيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوىاء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : والله العزة ورسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إيقاد أهل تلك البلاد الماحلة من محال الفقر وترفيه عيشتهم وإمساك زمهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج لإمرة واحدة في العمر . وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفِيءِ عَامٍ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سعيد بن سالم : واحتج بأن سفيان الثوري أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ » (٢) ؛

٧٣٨ (أخبرنا) : القداح ، عن الثوري ، عن زيد بن جبير ، قال : إني لعند عبد الله بن عمر ، وسئل عن هذه ، فقال : هذه حجة الإسلام ، فليتمس أن يقضى نذرُهُ ، يعني لمن كان عليه الحجُّ ونذرَ حجًّا (٣) .

(١) بر بفتح الباء وضمها أى بينائه للمعلوم والمجهول يقال بر حجك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثانى من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجول فتقول بر حجك وأبر — والنسك كقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أى جعله الله حججا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإيم من قديم الأزل وتقرب بها الملائة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعبادة به والمحافظة على أدائه . (٢) الحج جهاد أى كالجهد في اللزوم والوجوب فقد ورد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أى أن الحج فريضة لأنه كالجهد الذى لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحجاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإتفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج ، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه . (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجاً قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لاعن النذر أى أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر .

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ هَلْ يُجْزَى عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « أَوْلَاكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١).

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ أَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْحُجَّ.

٧٤١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ؟ » فَقَالُوا مُسَاهِمُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حِجٌّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » (٢).

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أبحر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين علي ثلاثين ميلا من المدينة والحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأةٍ وهي في محفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتُ بمعضدِ صبيِّ كانَ معها ، فقالتُ : أليهذا حجٌّ ؟ قال : « نعمٌ ولكِ أجرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سعيدُ بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السَّفر ، قال : قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : أيُّها الناسُ أستمعوني ما تقولون وافهموا ما أقولُ لكم : أيُّما مملوكٍ حجَّ بهِ أهلهُ ، فماتَ قبلَ أن يُعتقَ فقد قَضَى حجَّه ، وإن عتقَ قبلَ أن يموتَ فليحجَّ ، وأيُّما غلامٍ حجَّ بهِ أهلهُ فماتَ قبلَ أن يدركَ فقد قَضَى حجَّتهُ وإن بلغَ فليحجَّ^(١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن الالتقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد علي أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حججه في الصغر نفلا . وقال أبو حنيفة : لا يصح حججه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهي تثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف في جواز الحج بالصبيان وخلاف أبي حنيفة إنما هو في صحة حجهم لا في جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يجزئ عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فان مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ، وان مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفي ذمته الحج — والنهي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم . فان حج في رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شيء عليه . وان =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن مُحَمَّد بنِ عَبَّادِ ابنِ جَعْفَرٍ قال : قَعَدْنَا إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : ما الْحَاجُّ ؟ فقال : « الشَّعْثُ التَّنْفِلُ » ^(١) ، فقامَ آخَرَ فقال يا رسولَ اللَّهِ : أَيْ الْحَاجُّ أَفْضَلُ ؟ فقال : « العَجَجُ وَالشَّيْخُ » ^(٢) ، فقامَ آخَرَ ، فقال يا رسولَ اللَّهِ : ما السَّبِيلُ ؟ فقال : « زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » ^(٣) .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالم ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن طارقِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أُوفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ لِمَ يَحْجُّ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : « لا » ^(٤) .

= اعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة — والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (١) الشعث ككتفت المغبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والتفل : ككتفت أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأنتن ريحه . والمراد ان ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(٢) العجج بالفتح رفع الصوت بالتلبية ، والشجج : سيلان دماء الهدى والأضاحي ، يقال نجح يشجه نجحا ، وروى أفضل الحج : العجج والشجج . (٣) الزاد : ما يزيده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التي يركبها . أي ان الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعها ، وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أي نفقة الأكل والركوب .

(٤) أي لا يلزمه الاتراض لأداء الحج ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وِطَاوُسٍ أَنَّهُمَا
قَالَا : الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢).

== خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فاذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفي رأس ماله متسع لحجه مات آثما مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل ان شاء أداها من رأس ماله ، وان شاء أداها من غلة ماله ، وان شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو يوم ، أو ليلة ، أو ثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذلك ، وثلاثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخشعي متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تحج مع نسوة نفقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقِي فَاحْجِي بِامْرَأَتِكَ » . (١)

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والملكية

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أُسْمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا ،

ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقليل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وان كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والاوغاد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نساءهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت المحرمة من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم فنورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمخاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين =

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ^(١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَانْ أَهْلًا ^(٢) إِنْ سَأَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيْمَلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » ^(٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ^(٤) .

= الحسكة والصواب فإن المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الانقياد والرجال كاللدئاب في الختل والحداع فما أسرع ما تقع المرأة في حبائلهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم — وأن الدين يطالبون بحرية المرأة في سفرها واختلاطها للغرورون أو مفرطون والمرأة مهما تعلت ضعيفة بأزاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مرافقة المحارم لها في أسفارها .

ومكاف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جنودة نار

(١) ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفي المطبوعة بالنصب . والراد عشر ذى الحجة .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل الحرم بالحج يهل اهلالا ، إذا لبي

ورفع صوته ، والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بجواب السؤال في الحديث الذي يلي هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يحن بعد ، كالذي يصلى قبل أن يؤذن للوقت .

(٣) المراد أن الحاج يظل في حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين

(٤) الميقات : الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على السكان فقبل للموضع ميقات ومنه مواعيت =

٧٥٣) (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْرَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عُمرَةَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » (١) .

== الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد تجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه تجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام للدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بداله فيه الإحرام فإن جاوزه بالإحرام ثم أحرم أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .

(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي الصباح : ماء من مياه بني جشم سمى به الموضع وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يبروا على المدينة وإلا فيقاتهم ذوالحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد لتقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا الخ كما في معجم البلدان ولاتناقض ==

٧٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا هَؤُلَاءِ السَّلَامَةُ فُسِّمَتْهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ » .

٧٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ يَهْلَ؟ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قَالَ لِي نَافِعٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَمَلَمَ » (١) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يعلم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولبن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يعلم أي أن لليمنيين ميقتين باختلاف الطريق الذي يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يعلم ويعلم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهي على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يعلم وهذه المواقيت لهم ولبن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فأجرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتَهُ ثُمَّ انْتَهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ .

(١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكان الإهلال .
 (٢) ثم انتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقانهم الجحفة أيضا (٣) الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به فوكت ككسائي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوبا بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه بتصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .
 (٥) تقدم أن قرنا هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجد آمن أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، فراجعتُ عَطَاءً ، فقلتُ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ (١) لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعْرِهُ
إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل
من العق وهو الشق - وهو اسم اعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلما
بمرحلة أو مرحلتين كما في اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
بالواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد
أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شاك في
أى المكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
نسب هذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
أى بأزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
للناس ونرى الإمام الشافعي مرتاحا لهذا الرأي مرجحاً له بقوله في الحديث الذي بعد حديث
أبي الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه
البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كماخبره بالمعيات الأخرى وقد اتفق على
أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو
أرجح الرأيين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم - ويشهد له بذلك أثر طاوس
الآتي قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
ذات عرق بقليل لأثريه أو لأن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ،
عن أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عَرِيقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيه قال :
لم يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَاتِ عَرِيقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ
مَشْرِقٍ فَوقَتَ النَّاسُ ذَاتَ عَرِيقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طَاوُسٍ ، عن أبيه قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ
نَجْدِ قَرْنٍ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ أَرَادَ
الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيُهَلِّ مِنْ حَيْثُ
يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(١) .

(١) قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في
ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة
وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن
مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال
بوجوب الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل
من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة
فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سُفْيَانَ في المواقيت .

٧٦٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن القاسم بن مَعْنٍ ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، ولأهل اليمن المَلَمَ ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَا ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يُبَدَأُ بِهِ .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ عمرو ابن أوسٍ يقولُ : أخبرني : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَ هَا مِنْ التَّنْعِيمِ (١) .

٧٦٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن أسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن مُزَاهِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَرَّشِ الْكُمَيْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

== جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فيقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب . (١) التعميم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت - ويعمرها أي يجعلها تأتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه - وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ (١).
 ٧٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَرَّرٌ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، لِأَنَّ وُلْدَهُ عِنْدَنَا
 بَنُو مُحَرَّرٍ .

٧٦٧ (أخبرنا) : انسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ (٢) .
 ٧٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ حِجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ بِأَهْلِهِمُ بِالْإِهْلَالِ (٣)
 وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا .

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في اللوطاً بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى على أن اسم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي عن الأهلال من وراء الميقات : فقال حسن . فقلت ما الحججة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من ايليا ، فالمحظور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به جائزة . (٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذارفع صوته وأهل العتمر إذارفع صوته بالتلبية وأهل الحرم بالحج يهل إهلالا إذالى ورفعه صوته وأهل الحرم بالأحرام إذا أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمره أي أحرم بها وإعاقيل للأحرام أهلال لرفع الحرم صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه أرفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضائل مكة

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي شَرِيحٍ الكعبي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ مَكَّةَ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أُرْتَخِصَ أَحَدٌ فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ ^(١) . »

(١) في الحديث كلات لغوية تبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما - أي يريقه والسفك : الأراقة والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدمه أخص - ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم - وفي المطبوعة شجراً بالجمع - ويعضد كيعضد يقال عضد الشجرة يعضدها عضداً إذا قطعها - وأرتخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا - وعاقله : واديه أي دافع ديته يقال عقل القتيل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقيل المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير - فأهله بين خيرتين مثنى خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة محففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة - وهما بمعنى المختار وقوله إن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

- ٧٧٠ (أخبرنا) : الدرّاوردي وحاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما كنا بنى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام .^(١)
- ٧٧١ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيتُ ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث .^(٢)
- ٧٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن

== يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن يتهاك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا يخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يظهرن (٢) وبص يبص ويصا : برق - فويص الطيب : بريقه ولمعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما تسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع مع انه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرام وانما يحرم ابتداءه في الأحرام وهو مذهب الشافعية وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم اصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولاداعي لهذا التكلف - والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١).

٧٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ وَحَلِّهِ فَقُلْتُ لَهَا : بِأَيِّ طَيْبٍ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ . فَقَالَ عُمَانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبت لِحْرَمِهِ وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها حلته في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل

رضى الله عنه إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ^(١).
٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله
قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال في كتاب الإيماء لعله وإحرامه^(٢) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أن تتبع .

(١) في الأحاديث التي تلى هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم
تطيب بعد رمى جمرة العقبة وان عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة ادري
يمثل هذا (٢) لعله ولأحرامه أى لأرادة حله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت
أطيبه صلى الله عليه وسلم لعله وحرمه أى عند إحرامه قال الأزهرى المعنى أنها كانت تطيبه إذا
اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل
من إحرامه - الحرم بضم الحاء وسكون الراء : الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول
أنت حل وأنت حرم والأحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة
وبأثر أسبابهما وشروطهما من خلع المحيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب
والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالى هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائشة فيه
أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولعله بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور
البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام
وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف
وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهري ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة
بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى
رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاھر أنه
تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من
كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أى قبل
اغتساله وقولها كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارقة المراد به أثره لا جرمه - وهذا كله
تعسف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته حرمه
وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام للنساء وبعضه قولها كأني أنظر إلى ويص الطيب الخ .

٧٧٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ^(١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَوَلَّحَهُ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَوَلَّحَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإعما محلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لعله بعد رمي جمرة العقبة وقبل ان يزور البيت اى قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتى الذى زادت عائشة فيه الأمر توكيذا بقولها طيبت رسول الله بيدي . . . لعله قبل ان يطوف بالبيت - وقد اخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضى الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء حرم الا النساء والطيب أى فهذان باقيان على حرمتهما فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيِّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةَ (١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَمِثْلِ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ (٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِطَافَ (٣) إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخِطَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والذرية بفتح الدال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أى عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالعين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أى أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكيما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القميص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو محيط مفصل على قدر البدن او عضو منه كالتيبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جازله ولزمته الفدية - ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها - هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسأله ما يلبسُ المُحْرِمُ من الثياب ؟ فقال : « إنَّهُ لا يلبسُ القَمِيصَ . ولا العِمَامَةَ . ولا البُرُنْسَ . ولا السَّرَاوِيلَ . ولا الخَفَيْنِ .

== والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الدليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - النعل ما لا يستر الرجل بل يقها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخمين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن ابيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس ههنا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فلقه وان لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلَّا لَمْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٧٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ
إِذَا رَأَى لِبَسَ السَّرَاوِيلِ ^(١) » .

٧٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ^(٢) ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمَ مَنْ أَنْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ إِلَّا يَنْقَطِعْنَ فَاتَّهَى .

(١) عدم الوجود يتحقق بالأجد الصنف المطاوب أو بالأجد منه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو
ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود النعلين والصواب إباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوى في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
برأيه إلى أن نهته صافية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأيه أبيه
إلى رأياها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنهما بكل ثوب مخيطا
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت
من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا - رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُدَلِّي عَلَيَّهَا مِنْ جَلَايِدِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تَجْلِبِبُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدَّهَا مِنَ الْجَلْبَابِ فَقَالَ لَا تُعْطِيه فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ (١) .

٧٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ (١) .

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء وتغلبن بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (١) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطرنى إلى الرجوع إلى شافى العى فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقي قوله كما هو مسدولا هكنا ينصب مسدولا ولا أدرى ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلى عليها من جلاييدها أى ترسله على وجهها أى تتجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلايب أى لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعنى أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذى وجب عليها كشفه فى الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالا من غير أن تضرب به عليها فلا ولنا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوباً بحذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له اه (١) لبيك - التلبية مصدر لى بمعنى أجاب يقال دعاه فلباه أى طلبه فأجابه - ومعنى لبيك =

٧٩٠ (أخبرنا): بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك إله الخلق لبيك»

٧٩٢ (أخبرنا): سعيد، عن ابن جريج قال أخبرني: حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك

== إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والانقياد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقة وقال يونس هو اسم مفرد لامثني والقه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالمكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه أتجاهى وقصدى إليك يارب من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعدك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرجاء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعماء والنعمة وهما من الرغبة وهى الطلب أى الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن القاسمِ بْنِ مَعْنٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
وَهُوَ يُلَبِّي يَأْذَى الْمَعَارِجَ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ !! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ ^(٢) ،
وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، بنصب ذات على
الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
بالبناء للمجهول ، أى خوفاً عليه من شدة الزحام ، فزاد في التلية قوله إن العيش عيش
الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي
يخشى أن يغر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل
المعارج القواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل
للحنفية على أنه يجزى في التلية ما في معناها من التسييح والتهليل وسائر الأذكار هذا
والإجماع على أن التلية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
لا ينعد الحج إلا بانضمام التلية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلية
بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
الأحوال كأقبال الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار
الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
والتقدير أتقول المعارج - وانكار سعد دليل على أن التلية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة
وهو ما ذهب إليه الشافعي .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال^(١) » يريد أحدهما .

٧٩٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية^(٢) .

٧٩٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالاً لي ورفع صوته
وكذلك المتمر - وأهل بحجة أو بعمره : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية - والأهلال التلبية - وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
مهلا والخلصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة وبأشياء
وشروطها من خلع الخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها -
فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
أو هنا وفي قوله قبل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجزم
أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
الترمذي - والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هذا الحديث
والذي يليه يريان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وإقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار^(١) .

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن^(٢) .

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٣) .

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك إن العيش عيش الآخرة فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفاءنا من النار بفضله ورحمته .

(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفى بتقليدها (٣) لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ماعدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والروى هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران فهذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها =

الباخماسم في إباحة المحرم وما يحرم وما يشرى على تركه من المحرمات الجنبات

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسأمت فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه

== ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثلة يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والحتان .
(١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهجزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الحشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الحشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليهما البكرة — وطأاً الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا يبتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال للسورفي بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجنابة متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبرد فذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجبوا فيه القدية — والذي في مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكافية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه اصْبَبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .
٨٠١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ربما قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَالَ أَمَاقْسُكَ فِي الْمَاءِ ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ (١) .

٨٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بينما مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَيَّ بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا يَعْلى : اصْبَبْ عَلَى رَأْسِي . فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْتًا ، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ (٢) .

٨٠٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَبْصَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا إِخَالُ أَحَدًا

(١) أَمَاقْسُكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَايُكُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ بَاقَاهُ وَفِيهَا مَاقَسُهُ يَاقَسُهُ غَاطَهُ فِي الْمَاءِ - وَهِيَ يَتَاقَسَانِ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَتَغَاوَسَانِ فِيهِ وَاللَّعْنَةُ تَعَالَى أَسَامِيكَ وَأَسَابِيكَ فِي الْمَكْتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَنَرَى أَيُّنَا أَصْبَرُ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمَكْتِ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازِ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ . وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ .

(٢) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيْ مُسْتَنَدًا إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى - وَالشَّعْتُ بِفَتْحِ تَيْنِ مَصْدَرٌ شَعْتُ كَتَعَبُ الشَّعْرِ . تَعَبَرُ وَتَلْبِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَبَدَهُ بِالذَّهْنِ - وَالشَّعْتُ أَيُّضًا : الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفُ وَسَخِ الْجَسَدِ وَشَعْتُ الرَّأْسِ : اغْبَرُ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا بِقَوْلِهِ أَيْ أَلَّا تَفْرَقًا فَلَا يَكُونُ مُتَلْبِدًا - وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ ، لِأَرَى الْمُعْصِفَةَ طَيِّبًا (٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ

(١) مضرجين المضرج المصبوغ بالجمرة أو الصفرة مطلقا أو بالجمرة على أن يكون دون المشيع وفوق المورد وكانت في الأصل مفرحين وهو تصحيف — أنكر عمر على عبد الله بن جعفر لبس الثوب المصبوغ في الأحرام فرد على هذا الإنكار بإنكار أشد منه ولكنه عف مؤدب إذ لم يوجه الخطاب إلى عمر فيقول ما إخالك تعلمنا السنة بل قال ما إخال بكسر الهمزة بمعنى أظن أحدا يعلمنا السنة أي لأننا أهلها وأبناء مصدرها وأهل بيته فنحن أدرى من سوانا بما يحل وما يحرم وتقبل عمر كلام على بالسكوت والاذعان لأنه كان رجاعا إلى الحق وفهم من الحديث جواز لبس الثوب المصبوغ في الأحرام . وإخال بكسر الهمزة ويجوز فتحها والكسر أفصح والفتح أقيس .

(٢) المعصفرة المصبوغة بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت معروف والصبغة التي يكسبها الثياب هي الصفرة — وفهم من الحديث أنه لا حرج في أن تلبس المرأة ثوبا مصبوغا بالصفرة — ولا فرق بين لون ولون فيحل لها أن تلبس الثياب الملونة والمخطور عليها هو الطيب وليس المعصفر طيبا كما قال جابر — قوله لا تلبس المرأة يجوز أن تكون لا نافية فيكون إخبارا فيه معنى النهي ويجوز أن تكون ناهية وحركت السين بالكسر لالتقاء الساكنين — والحكمة في تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج وقد تقدم أن الحاج هو الشعث التفل ثم أنه مثير للشهوة ومن دواعي الترف والترفة التي يهجرها الحاج في هذا الوقت وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي فقالا لا يحرم لبس المعصفر على المحرم وحرمه أبو حنيفة وجعله طيبا وأوجب فيه الفدية . قال النووي ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم — وأن لبس ما نهي عنه وتطيب لزمته الفدية إن كان عامدا فإن كان ناسيا فلا فدية عند الشافعي وأحمد وتجب عند مالك وأبي حنيفة .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يقال لها تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس خليها في الموسم ، فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست خليك كله^(١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سعيد ، عن جريج ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب^(٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره .

٨٠٨ (أخبرنا) : سعيد ، عن مسلم بن جندب . قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه ، فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً .

٨٠٩ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بجبل أبرق ، فقال : « انزع الجبل مرتين »^(٣) .

(١) تلك كتضرب صحابية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث إباحة لبس الخلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريراً كانت أو قطناً ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والنقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحاً عن ابن عمر في المصابيح وغيره . (٢) حزم متعدد بنفسه يقال : حزم فرسه شده بالحزام — وهنا جاء متعدياً بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهي متعدية بعلى والذي أعرفه أن التضمين سماعي — وفي الحديث الآتي بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهي عن عقده . (٣) جبل أبرق فيه لوانان من سواد وياض فقال له النبي : انزع الجبل مرتين أي كرره =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا ،
وَأَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمَنْ
غَيْرِ رَمِدٍ . ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ (١) .

٨١١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ : أَيُّسُومَ الْمُحْرِمِ الرَّيْحَانَ ، وَالذَّهْنَ ، وَالطِّيبَ ؟
فَقَالَ : لَا (٢) .

٨١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ
الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

== هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالجل ولم تظهر لي الحكمة في هذا النهي
ورأيت بعد كتابة هذا في شافي العي ان الشيرازي لا يرى بأسا في شد الأزار بالجل
(١) رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينيه أسال فيهما والصبر
بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير مخطور علي المحرم معالجة عينيه بالأقطار
والاكتحال والمخطور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه
الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعي ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان :
أحدهما بالمنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواه مما ليس بطيب
فأثر باتفاق العلماء ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية .
(٢) مر قريبا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعي للأعادة .

« ما كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ^(١) » .

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ :
قَمِيصٌ وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ ، فَقَالَ :
« انزِعْ إِمَّا قَمِيصَكَ وَإِمَّا قَالَ جُبَّتِكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ
فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّكَ ^(٢) » .

٨١٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن يحيى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَّقِلِينَ الشُّيُوفَ
وَهُمْ مُحْرِمُونَ ^{٣٥} .

(١) الجعرة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق
والمقطعة كل ما فصل من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية
وتفسيرها هنا بالحبة لا يتأفي ما ذكرنا لأنها مخيط - وإنما فسرها بذلك لورودها في بعض
الروايات - ومتضمن مخيط - والخلق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من أنواع الطيب وتظب عليه الحمره والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء
فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمره -
وقد كان السائل جاهلا أن ما يحظر على الحاج يحظر على العتمر ولذا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وإما حبة
شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذى عبر عنه في الرواية السابقة بالخلوق وقال :
أى الراوى . (٣) قدموا في عمرة القضاة ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه
القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاة وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله
ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت
بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاة وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : اسماعيلُ الذي يُعرَفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ : « مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَخِنَا شَيْئًا ^(٢) » .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) تزعفر الرجل: تطيب بالزعفران - وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب: صبغه بالزعفران
(٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبا الله بأوساخنا شيئا أي ما يبالي يقال ما عبأ فلان بفلان أي ما ابالي به - وشيئا نائب عن المفعول المطلق أي ما يعبا الله بأوساخنا عبءا - والمعنى أن الله لا يبالي بأوساخنا وإذا اتفتت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعي لالتزام هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أي أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر المحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أي يوب الأنصاري فسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل إن كان عن جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجزى عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا: هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما الحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى مُعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ (٣)

٨١٩ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : صَحِبْتُ مُعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ مَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرَبًا فَسُطَّاطًا حَتَّى رَجَعَ (٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكَحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » (٥)

= منع النظر في المرأة لإلحاجة . (١) قدرت البعير بالثقل : نزع قرادة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان - وقوله في طين أي يضع القراد في الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائح للمحرم ولا مانع منه - ولكن في الموطن أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربعة هذا الظاهر أنه ربعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطربا فسطاطا أي ناصبا ومقيا سرادقا أي خيمة أو سائلا أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خائما إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أي ينصبه ويقيحه على أوتاد مضروبة في الأرض - والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقا يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا في زيادة الثواب إذ الاستئلال ليس ممنوعا خصوصا في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الح الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النهي - ومقتضى النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - وأما الخطبة فمنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع مؤلى ابن عمر ، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ
بنى عبدِ الدَّارِ أنْ مُعمر بن عبدِ اللهِ أراد أنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ مُعمر بنتِ شيبَةَ
بنِ جُبَيْرٍ فَأرسل إلى أبان بنِ عُثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرمانَ فَأَنكر ذلك
عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثمان بنَ عفانَ يَقولُ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه
وسلم : « لا يَنْكحُ المُحْرِمُ ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بنِ موسى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ،
عن أبان بنِ عُثمان بنِ عفانَ ، عن عُثمانَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم
مثلَ معناه .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ مُعمر قال : لا يَنْكحُ المحرم
ولا يُنكحُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره ^(١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن أيوبَ هو ابنُ موسى ، عن نبيه بنِ وهبٍ ،
عن أبان بنِ عُثمانَ ، عن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم
قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفِ
المُرِّي أَنه أَخبره أن أباه طَرِيفًا تزَوَّجَ امرأةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ مُعمرُ بنُ الخَطَّابِ
نِكَاحَهُ ^(٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخاطب نفسه
أو غيره والتي عن أن يخاطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .
(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطان نكاح المحرم ودليل لهم
على الخفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ (١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ (٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : وَهَمَ فُلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (٣).

(١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لرجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأديبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائهم وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الحمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لانفراده به عن رواة الحديث الذين منهم ابورافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ ، عن إسماعيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (١) .

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ . قال عَمْرٍو فَقُلْتُ لابنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ (٢) .

٨٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ (٣) .

(١) أوهم : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلظت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشيروهم وأوهم بمعنى وفي الصباح وهمت بالكسر غلظت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أي فيقال أوهمته أي أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التي في الحديث إما بمعنى غلط فهمي ووهم سواء في المعنى كما في اللسان وفي الصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما — أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذي روى الخ . . . أو أوقع الناس في الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أي أقرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم في هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم وتزوجها وهو حلال . (٣) المنطقة ككنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومي هي اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاءٍ وطاوسٍ أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرَمٌ^(١) .

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقولُ لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا أن يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالكٌ : مثلَ ذلك .

٧٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : تَحَسُّ من الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُسَلِّمِ المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ العُقْرَبُ ، والغُرَابُ ، والحِدَاةُ ، والفَأْرَةُ ، والكلبُ العَقُورُ^(٢) . « .

= الناس الحياسة ؟ — ومعناه أن الاحتزام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(١) الحجيم في اللغة المص ، يقال حجيم الصبي ندى أمه إذامصه ويقال للحاجم حجام لا متصاصه فم الحجمة كمكسنة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجيم يطلق بمعنيين المص والشرط — واحتجيم : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة وراقفها قطع شعر فهي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه فجائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها — وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، ميمز أو غير ميمز وغلب هذا الإسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالركوب عرف طاريء وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

١٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن ابن أبي عُمَارَةَ قَالَ :
رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَرْمِي غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) .

= والجنح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهن ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيده فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه يبيض وهو أخبت ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقر وهو الجرح صيغة مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محذور عليه الصيد وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن الناس شمول ذلك كل حيوان نهىهم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف التى عندها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له مخلب قوى جارح ، ونبه بالمقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكلب العقور على كل ما له ناب قوى كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر - وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أيسح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يندور مع العلة وجودا وعندما فالذى يحل رميه فى الحرم المؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول - فكل حيوان غير مأكول يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشريعة بأزاء هذه الفواسق بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه الفواسق تتكاثر وتتمو - والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طُرُقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَلَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(١) تَعَالَى » .

== فأما الحيات فإنها بلاشك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان النذب يلزأ الحيات والغربان والوجوب يلزأ الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر - ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كقائى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أتم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظهر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى « اقتلوهم حيث تفقتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين - ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محقة الإيذاء فنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان ويولى الأدبار - ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على نذب قتل الحيات فى شرح النووى على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس فى حياة الحيوان نقلا عن الرافعى وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه هـ . حامد (١) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الحمار : حمل == (م - ٢١)

١٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر .

١٣٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ابن حنطب ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لحم

== يقال شد علي العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل - وأبي بعضهم : امتنع - وطعمة كفرقة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله ، وفهم من الحديث أولاً حل أكل الحمار الوحشي أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم - وحديث الصعب بن جثامة الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم - وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا » . والصيد هو الصيد - وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فصيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة للبيح بالأب لا يكون مصيداً لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لحم : والخلاصة أن العلماء انفقوا على أنه يحرم علي المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا وأما لحم الصيد فانفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده - وإن لم يعن على صيده ولكن صيده سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعي ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله - وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا . فقد فهموا من الصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، وبحديث جابر الآتي بعد حديث أبي قتادة - وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله ، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (١) .
١٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

١٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

قال الشافعي : وابنُ أبي يحيى أحفظُ من الدَّرَّاورِدِيِّ ، وسُلَيْمَانُ مَعَ
ابْنِ أَبِي يَحْيَى .

١٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ،
عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا
وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَافِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٢) .

(١) أو يصاد لكم هكذا روى بإعمال الحازم كما في قول الشاعر :
* ألم يأتيك والأبناء تحمي * وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفًا على ما قبله
وهو الراجح إعرابًا .

(٢) الصعب بن جثامة - بفتح الجيم وتشديد التاء - والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء :
مثل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة - وودان على وزن فعلان بفتح الفاء : قرية من
الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووي : وهما ، أى الأبواء وودان
قريتان - من أعمال الفرع بين مكة والمدينة - وقوله فلما رأى رسول الله مافي وجهي ، وفي
رواية مصابيح السنة ، فلما رأى مافي وجهه من التغير لرفض هديته قال إنالم نرده بفتح الميم

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو مُحْرَمٌ وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا . حتى تأكل أنت ، قال : إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلى^(١) .

المشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أي لانا حرم بضمين جمع حرام ، أي محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبار فيعيا وشعورا كريماً فإن الرسول تدارك بمرورته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي نخف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فإذا رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كافي المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل - واقطيفة : كساء له خمل - ولأرجوان بضم الهمزة والجرم : الأحمر ، وقيل صخ أحمر شديد الحمرة ، وحكي السيرافي أحمر أرجوان على المبالغة كقولهم أحمر قاني ، وقال أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافاً إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به الذكور والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيتكم ، أي لست مثلكم ولا خالي كحالكم ولا حكى كحككم - والمهتة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأنه لا يجله فأيد هذا رأي الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية الحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعتُ ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قلة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدُها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تُبتَغى .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعتُ ميمون ابن مهران قال : جلستُ إلى ابنِ عباسٍ ، فجلس إليهِ رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعرًا منه ، فقال : أحرمتُ وعلی هذا الشعرُ . فقال ابنُ عباسٍ : اشتمل علی مادون الأذنين منه قال : قبّلتُ امرأةً لئستُ بامرأتی . قال : زنى فوك قال : رأيتُ قلةً فطرحتها . قال : تلك الضالةٌ لا تُبتَغى (١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباسٍ أن رجلاً سأله عن مُحْرِمٍ أصاب جرادةً ، فقال : يتصدقُ بقبضةٍ من طعامٍ . وقال ابنُ عباسٍ : وليأخذنَّ بقبضةٍ جراداتٍ ، ولكن على ذلك رأيي (٢) .

(١) اشتمل على مادون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لانتشاره وفي شافي العی اشتمل الخ أى استبق منه ماتحت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبغى ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه في رميها .

(٢) القبضة - بالضم - المقبوض كالعرفه بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزءاها وإن كان أكثر منها وأرفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على دائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لنفوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابن المهزم أصبنا رجلا من جراد فسكان الرجل يضره بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةَ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَلِيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ مِنْ طَعَامِ جَرَادَاتٍ . وَلَكِنْ وَلَوْ .

قال الشافعي : قوله : وَلِيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ : وقوله : وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتَكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ (١) .

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ (٢) فِي

== محرم فذكر ذلك للنبي فقال «إنما هو من صيد البحر» واتفقوا على ضعفه لضعف راويه أبي المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .

(١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وقما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضه من سويق أو تمر أو كفا منه - وربما جاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت قبضة من التراب بمعنى المقبوض ، كالعرفه بمعنى المعروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح اللرة . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كفك كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولناخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ، وقيمة القبضة تساوي جرادات لا جرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من مسلمة أهل الكتاب .

ويصطلى : يستدفئ ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به ==

أناسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُعْمَرُونَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ
وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُمَا فَأَلْقَاهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَتَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ
حَمِيرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
بُخ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، أَجْمَلٌ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

١٨٤٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ (١) .

== القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لملك
بذلك ، أى لملك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر فى
نفسه من الجزاء ، ووافقه عليه لأنه كاف ، ويزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولنا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن فى صيده الفدية
وإن لم يأكله ، ويح تفرد وتكررو تسكن وتتون ، وإذاتسكرت نوتتا ، أو سكتتا ، أو نونت
الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الاعجاب بالشئ . والرضا به ، وعند التعظيم والدح .

(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر النهي عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم محبتون فى المسجد ، أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، ==

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِثْلَهُ ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَحْتَبُونَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومسلم : أصوبهما ورواه الحافظ عن ابن
جُرَيْجٍ (وهم) مُنْحَنُونَ (وهو أفصح) ^(١)

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَيْنِ ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ :
يُصِيبُهَا الْحَرْمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْتَكِينٍ ^(٢)

== ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل
غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو عدوا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه
بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ،
والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بشوب أو حبل
أو باليدين ليكون كالستند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الأنحاء ، وهو
الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنياً ، وحنوته أحنوه حنواً : ننته ، ويقال للرجل
إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومحنو ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح
وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد ، وعلى رواية :
منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه ،
وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ،
لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداها أفصح من الأخرى ، وقد بحث فلم أجد هذه
الزيادة في نسخة شافي العي ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت الدميري ، وهو شافعي
يحكي عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه الحرم أو في الحرم
فقال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة . =

٨٥٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ

٨٥٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ .^(١)

٨٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

= وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر من البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المثلقات اه فتأمل .
(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يعتدي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنيابه - وبحلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنايه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يبدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيها في الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه . والكبش هو فحل الغنم في أي سن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربيع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا^(١) .

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَوْا كُلُّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجُفْرَةٍ^(٢) .
٨٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً ، أى جعل رسول الله الخ . أى جعل الضبع صيداً . وقال ابن الأثير فى شافى العى : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً . أى حكم وفرض فيها حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً . والذى ذهب إليه الشافعى أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان فى الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً . وروى ذلك عن عثمان وعلى وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير . وقال الشافعى وأحمد الضبع تؤكل . وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه ، وقوله وقضى فيها كبشاً ، أى حكم فيها بكبش وحتم ذلك ، فى اللسان ثم قضى أجلاً ، معناه ثم حتم ذلك . والنضاء الحتم والأمر ، وقضى أى حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، أى أمر وحتم . (٢) العناق كسحاب الأتني من أولاد العز قبل أن تستكمل السنة . واليربوع بفتح فسكون دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجفرة بفتح فسكون الأتني من أولاد العز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وأخذت فى الرعى ، والله كرم جفر .

ابن الخطاب قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْزَبِ
بِعِنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ
أَوْ جَفْرَةٍ .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمَّ حُبَيْنَ بِحِلَّانٍ مِنَ النَّمِ (٢) .

(١) العنز بفتح فسكون : الأثى من العنز إذا أتى عليها حول . قال الجوهري :
والعنز الأثى من الظباء والأوعل ، وهى الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام
عليهما فى الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء للوحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن
آوى ، وربما دخلتها آل من الحبين ، وهو كبر البطن ، وهى على خلقة الحرباء ما عدا
الصدر . وقيل هى أثنى الحرابى ، وهى على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن
قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرباء . وفى
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبها له بها ،
وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق
بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعى
صغار النعم . وقال النجاشى الحمل الصغير ، يعنى الحروف . وقال الاصمعى : وله
المعزى حلام وحلان . وقال ابن الأعرابى الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من النعم
صغيراً ، وهو الذى يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكناه ؛ فان مات أكلوه .
قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنهما ؛
وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان مات كان
ذاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له
جدى حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاش فقى . وإن مات فدكى ، فان عاش فهو =

١٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عِثْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : مُخَارِقٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدٌ ضَبًّا فَفَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدٌ ، فَقَالَ مُعْمَرٌ : أَحْكُمُ يَا أَرْبَدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمْرُكَ تَرْكِيئِي ، فَقَالَ أَرْبَدٌ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ مُعْمَرٌ : فَذَلِكَ فِيهِ ^(١) .

١٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

=الذى أراد ، وإن مات قال قد ذكيت بالحزف استجازاً كله بذلك . والحديث دليل على حل
أكل أم حبين عند الشافعية لأنها تفدى ولا يفدى عندهم إلا الماء كقول البري ، وحكى
الماوردي فيها وجهين . وقال إن الحل مقتضى قول الشافعي . ومقتضى ما قاله ابن الأثير
في المرصع أنها حرام .

(١) أوطأ رجل مناضياً . أى حمل عليه فرسه فوطئه ، والأصل الوطاء ، وهو
الدوس . يقال : وطئه برجله . أى داسه ، وأوطأه فرسه . أى جعل فرسه يطؤه ،
فوطئه يتعدى إلى واحد ، وأوطأ إلى اثنين ، فكأن التقدير أوطأ رجل من فرسه ضبا
فحذف أحد المفعولين ، ففرز بفاء فزاي ظهره . أى شقه . وبابه نصر . والذى فى النهاية ؛
ونقله صاحب اللسان . وفى حديث طارق بن شهاب : خرجنا حججاً فأوطأ رجل راحلته
ظبياً ففرز ظهره . أى شقه وفسخه . هذا والضب والحرباء والوزغ كلها متناسبة فى الخلق .
وقيل هو دويبة فى شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه ؛ وهو يتلون تلون الحرباء .
والحديث يدل على إباحة أكله . وفى مسلم أن النبى قال فيه است باكله ولا محرمة .
وفى روايات لا آكله ولا أحرمه . وفى رواية قال كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من
طعامى . وفى رواية فرفع يده منه ، فقيل أحرام هو يارسول الله . قال لا ، ولكنه
لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه . وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى
عن أبى حنيفة من كراهته . وقوله جمع الماء والشجر أى فصل عن أمه وصار يأكل
من نبات الأرض ، ويشرب وتزكئى مرفوع لضعف العامل محذوفا .

عبدالله بن كثير الدارِيّ ، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن الحارث ، قال : قدِمَ عُمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنهُ مَكَّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَةِ في يومِ الجُمُعَةِ وأراد أنْ يَسْتَقْرِبَ منها الرِّوَّاحَ إلى المسجدِ ، فأَتَى رِداءَهُ على واقِفٍ في البيتِ ، فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمامِ فأطارهُ فاتهمزتهُ حَيَّةٌ فقتَلتهُ ، فلما صَلَّى الجُمُعَةَ دخلتُ عليه أنا وعُثمانُ رضِيَ اللهُ عنهُ ، فقال : احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صنعتهُ اليومَ ، إنِّي دَخَلْتُ هذه الدَّارَ وأردتُ أنْ أُسْتَقْرِبَ منها الرِّوَّاحَ إلى المسجدِ ، فألقيتُ رِدايَ على هذا الواقِفِ ، فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فخشيتُ أنْ ياطخه بسَلْحِهِ ، فأطرتُهُ عنهُ ، فوقعَ عَلَيَّ ظَهْرُ هذا الواقِفِ الآخرِ فاتهمزتهُ حَيَّةٌ فقتَلتهُ ، فوجدتُ في نفسي أني أطرتُهُ من منزلٍ كان فيه آمناً إلى مَوْقِعَةٍ كان فيها حَتْفُهُ . فقلتُ لعمانَ : كيف ترى في عَنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ تحكُمُ بها على أميرِ المؤمنينَ ؟ فقال : إنِّي أرى ذلكَ ، فأمرَ بها عُمرُ رضِيَ اللهُ عنهُ (١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعاً . وقوله فاتهمزته حية . أي اغتاحته وبادرته وتناولته من قرب . والسلاح للطائر كالغناط للانسان . وقيل هو خاص بما رقى منه . وحته : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهري والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنثى من العز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألفت ثنيها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كعفرة ، وهي بياض ليس بالخالص ، وعفر عفرأ من باب تمب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالدكر أعفر . =

٨٦٢ (أخبرنا) : سَمَيْدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابنَ حميدٍ قَتَلَ ابْنَ لَهْ هَمَامَةَ ، فجاءَ ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : ذلكَ له . فقال ابنُ عَبَّاسٍ :
تَذْبِجُ شَاةً فَتَصَدِّقُ بِهَا . قال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ؟
قال : نَعَمْ ^(١) .

٨٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ
قَرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فأمر ابنُ عباسٍ أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ .
٨٦٤ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عن حماد بنِ سلمةَ ، عن زيادِ مولى بني تَخْزُومٍ ،
وكان ثثةً أَنَّ قَوْمًا حُرِّمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فقال لهم ابنُ عمرَ : عَلَيْكُمْ جَزَائِهِ ،
فقالوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَزَائِهِ ، أو علينا كُلتنا جَزَائِهِ واحِدٌ ؟ فقال
ابنُ عمرَ : إِنَّهُ لَمُفْرَدٌ بِكُمْ ، بلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَائِهِ وَاحِدٌ ^(٢) .

= والأثني عفراء اه مصباح . وفي اللسان العفرة : غبرة في حمرة ، وماعزة عفراء : خالصة
البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل
كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته
خوف زرقه ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن
للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما
في الحديث الآتي . والعز أقل من الشاة بما في المعتاد فتأمل .

(١) قوله تذبج شاة فتصدق بها ، أي تصدق حذف إحدى نائيه تخفيفا . وقوله :
أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لافرق بين
حمام مكة وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(٢) قوله إن قوما حراما بضميتين جمع حرام بالفتح ، وهو الحرم ، أصابوا صيدا :
أي قتلاه . وقوله إنه لمرر بكم : أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من
الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فكلهم جميعا جزاء واحد ، =

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :
« لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » . قُلْتُ لَهُ :
فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَغْرَمُ ؟ قال : نَعَمْ تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَتْ
بِهِ السَّنَنُ (١)

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينارٍ قال :
رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ
الْمُكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ .

٨٦٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : (جَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ - هَدِيًّا بِاللَّحْيِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ) . قال :
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَى كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ (٢) .

= وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهرى ،
وعطاء ، وحماد وأحمد وأبو نور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل
وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي
أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(١) الذى ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والخطيء والناسي
وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن
كان خطأ لم يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً الخ
حرم بضم تين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله فجزاء بالرفع أى فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً
صفته أى فعلية جزاء يماثل ما قتل من النعم ونصيهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية =

١٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو بن دِينَارٍ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » لَهُ أَتْيُهُنَّ شَاءَ . وَعَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَلَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ فِيهَا .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وغيره : « إِنَّمَا جَزَاءُ

= أن يجزى جزاء يقاتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذاكراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برميهِ غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيجن تعمد فقد روى أنه عن لحم في عمرة الحديدية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمح فقتله فنزلت — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً آخذاً باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمائلة في الآية باعتبار الحلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة بمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً يعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأتعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اه من الكشاف والبيضاوي .

الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١) .
 ٨٧٠ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو مُحْرِمٌ فتدلَّت فجعَلت
 مُقدِّمٌ يداً وتَوَخَّرُ أُخْرَى . قال الربيعُ أظنُّه ، قال عمرُ :
 كَانَ رَاكِبَهَا غَضَنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ ، أَوْ شَارِبٌ مِثْلُ
 ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ (٢) .

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، السلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
 القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أو المعنى : كل شيء في القرآن فيه أو فأنت مخير
 فيه إلا قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
 وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيماً لها « ويسعون في
 الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصاً من غير
 صلب إن أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال .
 وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حياً ويظعن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
 من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : إن
 الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
 عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
 فزناً ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
 والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، التذكر والاثني فيه
 سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
 الخلق وحسن النظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت ، وتدلَّت : هبطت من
 مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تحترقه الريح ، والبيت قيل : انه
 قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفى النهاية : ركب ابن =
 (م — ٢٢)

البا السباد من فها يلد لم الحاج بع فحول كمن الى فرائض من مناسكته^(١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٨٧٢ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يبرج^(٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب ، أنه كان حين ينظر إلى البيت ، يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام^(٣) .

== عمر ناقة فارها فشت به مشيا جيدا ، فقال البيت . يقول : كان راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتأيل يمينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتأيل من شدة سكره .

(١) الناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها ، وهو المتعبد ، ويطلق على المصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والنسيكة الذبيحة ، والنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به إلى الله .

(٢) لويت عليه : عطفت ، ولوى عليهم يلوى إذا عطف عليهم وتحبس ، ولوى عليهم إذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغث .

(١) السلام في الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلاما وسلامة — ثم سمي به الله تعالى ، فقيل السلام المؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أي الأمان — فحينا ربنا بالسلام ، أي حينا . بصيغة : السلام عليكم ، لأن السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه — أو لأن السلام معناه : السلامة ، أو الأمان ، فإذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الأمان .

٨٧٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » (١) .

٨٧٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْدِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجُمُعِ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَاتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » (٢) .

٨٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُنْصُورٍ ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حججه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه من حججه ، أي زد من تشريفه وتكريمه من قصده ، أي اجعل قاصديه يزادون تكريمًا له وتعظيمًا — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالًا واهتمامًا ، وقد عهد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زمانًا يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ
رَكَعَتَيْنِ (١) .

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : يُدْبِي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ مَشِيًّا ، أَوْ غَيْرَ مَشِيٍّ (٢) .
٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إنا : أي ابن مسعود رآه ، أي رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أي
لمس الحجر الاسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أي هرول ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة
أو أربعا باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عريية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل
من باب طلب ، رملا ورملا ، إذا أسرع في مشيته ، وهن منكبيه ، وهو في ذلك
لا يشب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ، ثم أتى المقام بالفتح ، أي مكان
قيام ابراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنة الحجب ، أو الرمل في الاطواف
الثلاثة الأول من السبع ، وإنما يسن ذلك في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في
الحج ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الافاضة . ولو أدخل بالرمل لا يأتي به
في الاربعة الاخيرة ، لان السنة فيها المشي المعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه
الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع
للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لمن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك
السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شيء عليه عند
الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه في تركه دم
وصلاة هاتين الرَكَعَتَيْنِ سنة في المشهور في مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أي ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء أكان الطائف راكبا أم
مشيا ، فشيئا مصدر بمعنى ماش ، أي حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أي يفتتح
الطواف بمشي أو بغيره : أي ركوب ، وأفاد الاثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج
راكبا ، وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعى بين الصفا والمروة ، وان كانوا قد
تجمعوا على أن المشي أفضل الا لعذر ، وانما ركب النبي في السعى لبيان أنه مشروع ، أو
تعذر المشي عليه بالزحام . والفقهاء أن يقال هنا ما قيل هناك اه .

ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ
غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ
ابْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ،
ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢)

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى
القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو
فيه : أي أنه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسييد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول :
التسييد بالميم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لأن للتسييد معنيين آخرين ، وهى
الخلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبه ،
ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ،
والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ،
وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة
واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه
ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة :
لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقولة عمر في تقبيله مشهورة
وهى : لقد علمت أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك — أى اننا نعلم أنك لا تنفع منك ولا ضرر ، ولكننا
تقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ
ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ
ابنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مِنَّْا كَيْنَا
وَمَنْ نُرَآئِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى ^(٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن
ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ،
بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة .

(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو
رأى الجمهور ، وقوله ليسعى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سعياً لمشاركته السعي في
الاسراع ، ثم قال : لمن نبدي منا كينا ، أى نظهرها ومن نرائي من المشركين ، وقد
ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول
كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام
وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها
السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث
ابن عباس المذكور في مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة
القضاء سنة سبع ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا لإظهاراً للقوة ،
واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ رَمَلٍ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ حَبَبًا ، لَيْسَ يَنْهِنُ مَشْيُهُ (١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لِعَطَاءٍ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَمَوْا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وأبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : إِذَا اسْتَمَوْا قَبَلُوا (٢) أَيْدِيَهُمْ . قلتُ : وابنُ عَبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قلتُ : هَلْ تَدَعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَمْتُمْ أَنْ تُقْبَلَ يَدُكَ ؟ قال : فَلَمْ اسْتَمْتُهُ إِذَا ؟ .

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، ويقولُ : لَا يَنْبَغِي لِيَنْتِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) .

== وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيأسوي ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه .

(١) الخب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريباً .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله . وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية . وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوله .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار في مسح الأركان على ما كان يسححه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ ==

٨٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرَّكْنِ زِحَامًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ^(١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تغليباً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — وانفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الرحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس إن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَنبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَابَتَ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَمَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ (١)

٨٩١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ (٢) .

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلاداعى للرحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعى لانتظار الرجال ولتزامهم ، وقد بين هذا الحديث ان النساء أولى بهذا الحكم وانهم لا ينبغي لهم أن تزامن الرجال لما في ذلك من الاخلال بالادب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتهن مدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الاجر ، وقالت لها : ألا كبرت وممرت ، أى : هذا الذى كان ينبغي لك .

(٢) ليشرف لهم ، أى ليعلو ويرتفع . وعشوه : بفتح العين وضم الشين أى ازدحموا عليه وكثروا — وفى هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الح بيان لعلة الركوب ، وقيل إنما ركب : لبيان الجواز ، وقيل : لأنه كان مريضا .

صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ (١).

١٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

١٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَمُّ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ (٢).

١٩٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٣) .

١٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ

(١) المحجن كقفود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجته ان تعذر عليه استلامه بيده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ، والامران : أعنى الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يظهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدخول الاطفال للساجد وجاز ان يبولوا لا يدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الرَكَعَتَيْنِ بعد الطواف .

ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حماره .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالك ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي مُجَحِّحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أى يصلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ في حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٢) ركن بنى مجحج كعمر : هو الركن اليمنى وبنو مجحج من قريش . والراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو في طوافه بهذا الدعاء فينبغي أن تقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخارى ومسلم ، والحسنة في الدنيا هى العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله على : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدى : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم فى كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والظاهران الحسنه وإن كانت نكرة فى الاثبات وهى لا تعم إلا انها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة فى الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة فى الآخرة ، قيل : =

٨٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ (١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ (٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُفْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

== هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن علي ، وقيل : لثة الرؤبة ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعفو والعفوان . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والدنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة السوء ، اه أوسى بتصرف .

(١) فأما أتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهاهم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام اثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام اثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يارسول الله : أفلا تردّها علي قواعد إبراهيم . قال : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها علي ما كانت عليه ، فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم عليه السلام^(١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، حدثنا : هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال ، عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت . وقال الله عزّ وجلّ « وَليطوّفوا بالبيت العتيق » ، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر^(١) .

(١) اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فان قريشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أي قرب عهدهم بالكفر . وقوله . إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم ، وفي رواية مسلم لم يتمّ الحج ، معناه : إلا لأن البيت الحج ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لان البيت فيها ليس مبناه علي قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي ، وقوله : الحجر من البيت وسنبين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء = وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة الحج ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضللت فأنما أضل علي نفسي وإن اهديت » الحج وكثيراً ما يجيء الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها علي قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثنا من قريش .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر بما يلي البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي : أَبِي قَالَ : أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، فَجَنَّتْ مَعَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : أُمَّا النَّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ . وَأُمَّا الْوَالِدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدَقْتَ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ . فَلَمَّا وَلى الشَّيْخُ ، دَعَا مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكَوا بَعْضَهُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : صَدَقْتَ (١) .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي عُمْرَةِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، إِلَّا

البيت بلاخلاف ، وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع قليل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراقداً أحزاه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللاكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أولاً أنه أعتق من الفرق في طوفان نوح أو من الجبارة .

(١) جرى بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم ، وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال — وقوله : سأله عن ولاد الحج ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعُونَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعَى بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبد الله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مَحْمُودٍ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبه ، قالت : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعَى ،

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اطباق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقولُ : إني لأرى رُكبتيه ، وسمِعتهُ يقولُ : « إسمعوا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ كتبَ عليكمُ السَّعيَ » قرأَ الربيعُ : حتى إني لأقولُ (١) .

٩٠٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يَغدُو من مِنى إلى عَرَفةَ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٩٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٢) .

٩١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفةَ بِسَحَرٍ (٣) .

٩١١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرٍ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَرَّاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ

(١) السعي من خصائص الرجال ، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرن بسترها ، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال ، وقوله : وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم - هذا ولم اعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأخشي ان يكون فيه تصحيف .

(٢) غاديان : ذاهبان من غدا يغدو غدوا : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان - ويهل المهل : يرفع صوته بالتلبية - ويكبر المكبر : يقول الله أكبر ، أي كان فريق منهم يلي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحدا لم ينكر على أحد ما أتى منهما - قاله النووي : فيه دليل على استحبابهما .

(٣) السحر بفتحين آخر الليل قبيل الصبح - والمراد به التكبير بالذهاب إلى عرفة .

بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ (١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .
قال الشافعي رضى الله عنه : وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ (٢)

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .

٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْقِفًا بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحِجُّ ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ وَلْيَقْصُرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لان الاخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة والله أعلم .

اسْتَطَاعَ ، وَلِيُهْدِ هَدْيًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عمرو ابن عبد الله بن صفوان ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يَبَاعِدُهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جَدَا ، فَأَتَانَا ابْنُ بَرِيغٍ الْأَنْصَلِيُّ ، فَقَالَ لَنَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

(١) ابن بريغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالعين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيغ - وصبح بن بزيغ كأمر بها بالعين المهملة وقال بجوار منها محدث الأول بالأوى والآخر بالدال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الامام أى يذكر أنه بعيد من موقف الامام جدا يعنى كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والحطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرظت ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وجصمهم بقوله إنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم على الوقف بعرفه - والمشاعر : جمع مشعر وهو العلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه مهلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون ان يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعى والرمي والتدبير ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثانى أى أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن أبيكم إبراهيم فلا تهاونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ
الْمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَامَةُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِينًا مُخَالَفٍ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ
وَالشَّرْكَ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، زَادَ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ الْمُزْدَلِفَةَ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرؤوس - وقوله هدينًا مخالف لهدى أهل الأوثان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الح - ثبير كسكريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمن =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُوسٍ ، عن أبيه ، قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ، وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحَوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قُزَحَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَخْذَهُ مِمَّا يَخْرِشُ بِعَيْرِهِ بِمَجْنِهِ (١) .

== الدخول منها إلى مكة - وأشرق : أشرقت عليه الشمس فاضاء . وأشرق الأرض : أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كاصبحوا وأظهروا . والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما تغير أي ندفع للنجر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس يخالفهم الرسول ويقال كما ندفع في السير من قولك أغار اغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه .

(١) قزح كعمر : جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير : هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر - وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتهوا وأبصروا ورشدكم وما يصلحكم - ثم دفع أي أسرع فرأيت نخذه مما يخرش بعيره بمججنه أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للأسراع وهو شبيه بالحدش والنخس - والمججن : العصا المعقفة الرأس وفي الحديث الآتي يا أيها الناس أسفروا - ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر أي صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتباب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق - وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي ==

٩٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ ، عن سَعِيدِ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْبِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ
أبا بكرٍ واقفاً على قَزَحٍ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْفِرُوا ، ثمَّ دَفَعَ
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَحْرِشُ بِهِرَهُ بِمِحْجَنِهِ .

٩٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً (١) .

٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى (٢) .

٩٢٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، عن داودَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، وعبدِ العزیزِ
ابنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دارَ

== بالصبح قال ابن الأثير يَحْتَمَلُ أَنَّهُ حِينَ أَمْرِهِمْ بِتَغْلِيصِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَانُوا يَصَلُونَهَا
عِنْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حِرْصًا وَرَغْبَةً فَقَالَ اسْفَرُوا بِهَا أَي أَخْرَوْهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي
وَتَحَقَّقُوهُ . وَيَقْوَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لِبَلالِ نَورِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَبْصُرُ الْقَوْمَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ . وَقِيلَ
الْأَمْرُ بِالْإِسْفَارِ خَاصًّا بِاللَّيَالِي الْمَقْمَرَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ الصَّبْحِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا فَأَخْرَوْا بِالْإِسْفَارِ إِحْتِياطًا .
(١) أَي جَمَعَ تَأْخِيرَ وَالسَّنَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ
صَلَّاهُمَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا . وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ صَلَّى
الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ . (٢) فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ
أَنَّ سُودَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا - فَبَدَلَ هَذَا عَلَى جَوَازِ
الدَّفْعِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَالصَّحِيحُ الْمَبِيتُ بِالْمَزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
أَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَقِيلَ هُوَ سَنَةٌ مِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ لِشَّافِعِيِّ
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ (١) .

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّي ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٢) .

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي بُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِّكُ فِي مُحَسَّرٍ ، وَيَقُولُ شِعْرًا :

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة سميت جمعا لإجتاع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بجواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فأحب أن تؤافيه .

(٢) هودليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراهه - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيئًا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا (١)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة ، فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً ، أَى مُسْرَعَةً حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ (٢) .

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَخْبَرَنِي : قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْمَانَ السِّكَلَابِيُّ ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ

(١) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بين واد بين عرفات ومعى - والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرير - وقيل هو بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير . ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالحفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقا وضينا معترضا في بطنها جنبينا

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها . قال ابن بري وهذه الايات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الاثير أخرجه البروي والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقا وضينا اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشها والعدو دون الجرى .

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحها أو دفع ناقته وحملها على السير « ولم ترفع ناقته يدها الى منى أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتمع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هنا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهى ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي : وكل شيء جمعه فقد جمرته ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصى بمنى فكل كوتة من الحصى بمنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم

قِيلَ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخُذْفِ^(٢).

(١) قال سيبويه وقالوا إليك إذا قلت تنح وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمراء ومعناه تنح وابعده وتكريره للتأكيد لسان . وخبر ليس محذوف تقديره وليس هناك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعطاء أو للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتحتيتهم وشتمهم كالسمع عنه الآن معنا للزحام وابعاد الناس عنهم أي لم يكن بصاحب حضور رسول الله في هذا الموقف شيء من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العطاء وكبار الحكام المحافل والجمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدّة والعنف - والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيها ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا - وإعن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمة والميم وهو في الأصل صفة لمن يعمل يميناه أو لليمون أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذلك من الخلاصة وإسماء رواية البخاري

(٢) الخذف بالحاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وقال الأزهرى هو الرمي بالحصا الصغار باطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصا في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا - ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة - وفي النهاية لابن الأثير في حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصا الخذف أي صفارا - والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّد بن قَيْسٍ ، عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحَارِث التَّمِيمِيّ ، عن رَجُلٍ من قومه بنِي تَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ ، أو ابن مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَعْنَى مَنَازِلِهِمْ ، وهو يَقُولُ : « أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِّ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، أَنَّ ابنَ عُمرَ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَدَيْتُوا بِمَكَّةَ لِبَالِي مَنِيٍّ (٣) .

= بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصى الصغار فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجرة وهي مجتمع الحصى بمعنى .

(١) وفي الحديث دلالة على جواز الاشتراك في الهدى وبه أخذ الشافعي وأحمد وجمهور

العلماء وقال داود يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا

وقال أبو حنيفة يجوز أن كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمعنى أيام التشرىق مأمور به واختلفوا أو واجب هو أم سنة وللشافعي =

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ . وزادَ عَطَاءٌ من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُعَمَّرٍ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ اْبْلُغِ الْعِظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ^(١) .

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اْبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثِقَةً ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

== فيه قولان أصحابها الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجهه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وإن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين - وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) اْبْلُغِ الْعِظْمَ - يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر - قال الشافعي : والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين - وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن النخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه - ويشير الحديث إلى جواز الأمر من الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء - واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١).

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنه ، قال :
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ
النُّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٢)

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قال : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ
الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . قال مالكٌ : وذلكَ فيما نرى ، واللهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ
وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلُّ الشَّعَائِرِ ، وَاتَّضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) .

(١) كان الناس ينصرفون لكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أي لا يرجعن أحد الخ

(٢) لا يصدرن أحد أي لا يرجعن إلى بلده (من الحج) أى الحجاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسما للجمع كالجامل والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى يطوف « فان آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى - وما أمرت به الشريعة - وفي الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجود طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لانيء في تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها تشعير أي تعلم بالوخز بالسكين واسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل والابن الصوف ينتفعون بها في هذه الأمور إلى أن تنحروا وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْخَائِضِ (١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ . أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ .

٩٤٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طاووس ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ أَمَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْخَائِضِ (٢) .

= الغالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى وقت نحرها منتهية إلى البيت أى مايليه من الحرم وقد رجع هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر ما بعده - وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء مايلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اهـ . من البيضاوى والألوسى

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الخائض وسقوطه عنها وانه لايلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأى صحجج بالحديث والنسب يليه .

(٢) رخص للمرأة الخائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقبا عن أدائه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُقْتَلِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فَلَا يُفْتَى بِذَلِكَ ، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَاسْأَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فقال : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ (١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَ نِسَائِهِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدِمَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حَائِضٌ (٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَعْجِلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبني على رأيه الاول قبل ان يصنفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الإفاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتحكيين النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرم من ثوابه ولا يدخل عليهن النعم بحرمانهن منه .

(٣) الأفاضة سرعة الركض والأفاضة من عرفات : الدفع منها - وأفاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرَ صَفِيَّةَ بنتَ حَمِيٍّ، فقيلَ إنها قد حَاضَتْ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ : فَلَا إِذَا ». قَالَ مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يَمُدُّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَشْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

== منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم - فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليظفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طرود الحيض عن أدائه - هذا وأجمع العلماء على أن طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان آخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان آخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيح من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه - فوضع الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الافاضة فانه ركن لا بد من ادائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفية ما أرانى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظنى الا حابستكم لا انتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذي يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ (١) .
 ٩٥٠ (أخبرنا) : ابن عُمَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ
 حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » ؟ فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » (٢) .

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .
 ٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ
 صَفِيَّةً حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ
 بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا » .

(١) أحابستنا أى أمانعتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها فليل له انها أفاضت
 أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا أى انها ليست حابستنا ما دامت قد
 أفاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفى رواية
 مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية فى
 هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكيم وهو التعجيل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه
 لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى
 كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض
 صفية قال : أحابستنا هى أى أمانعتنا من السفر انتظارا لظهرها وطوافها ثم قيل له انها قد
 أفاضت قال فلا اذا أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل
 الطواف لا يؤدي الى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدي اليها الطواف — وقد بان من هذا
 الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تظهر
 فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُهَيْمٍ قَالَ: سَأَلَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ
ابْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «يَكُتُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

(٢) الباب السابع في الإفراء والقران والتمتع

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا
الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعنى أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يحرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطناً وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها
حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض:
وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول
الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب
سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن
آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: بعد
قضاء نسكه أى بعد رجوعه من منى، ففى إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يمكنهن المهاجر
بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أى فعل كلا منهما على حدة - والقران
ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

فَخَدَّتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
٩٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى ، عن عمرَةَ ، والقاسمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ
لَا يُخَالَفُ مَعْنَاهُ .

== بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : ليك بحجة
وعمرة - والتمتع بالشئ الانتفاع به ، والاسم المتعة كقرفة - والتمتع بالحج : أن يحرم
في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله
أن يطوف ويسعى ويحل ويقم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
أيام الحج ، أى انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثانى يصح ويصير قارناً
بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .
واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كنف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه ، محمول على أنه استأذنه في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
« افعلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عن أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قالت :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » .
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ،
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيئِهِ
حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ،
عن جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَانْظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي
مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عن يمينه وعن شماله ، وَمِنْ وَرَائِهِ ،
كُلُّهُمْ يَرِيدُ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ،
فَأَمَّا طِفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمُرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز الدرّاورديّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجّ ، ثمّ أذن في الناس بالحج في المدينة فخرّجوا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف إلا الحجّ

== بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندري أشى بلغه من السماء ، أم شىء من قبل الناس ، فقال : « أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم » فأحللنا حتى وطئنا النساء ووطئنا ما يفعل الجلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفي رواية أخرى له : « أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، قال : افعلوا ما أمركم به فإنى لو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم » وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استثناه يوم التروية - وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باقى لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باقى إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبى ذر الذى رواه مسلم ، كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائى عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى الخ » يشهرنا بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خرجنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ وهو يعرفُ تأويله، وإنَّا فعلُ ما أمر به، فقد منّا مكة، فأمّا طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالبيتِ وبالصفاءِ والمروة، قال: «من لم يكن معه هدىٌ فليجعلها عمرةً فلو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، وجعلتها عمرةً» .

٩٦٠ (أخبرنا): سُفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، وإبراهيمِ بنِ ميسرة^(١)، أنّهما سمعا طاووساً يقولُ: خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُسمى حجاً ولا عمرةً ينتظرُ القضاء، قال: فنزلَ عليه القضاءُ وهو يطوفُ بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلٌ بالحجِّ، ولم يكن معه هدىٌ أن يجعلها عمرةً، فقال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سقتُ الهدى، ولكن لبذتُ رأسي وسقتُ هديي، وليس لي محلٌ دون محلِ إلهي هدى، فقامَ سُرّاقَةُ بنُ مالكٍ: فقالَ يا رسولَ الله: أفض لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليومَ. أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للآبِدِ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: بل للآبِدِ دَخَلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ. قال: فدخَلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ من اليمنِ، فسأله النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يعني بَمِ أهَلت؟ فقالَ أحدهما عن طاووسٍ: قلت: لبيك إهلاً كما هلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وقال الآخرُ:

(١) وروى هذا الحديث نفسه، عن سُفيانٍ، عن ابنِ طاووسٍ، وإبراهيمِ بنِ ميسرة وهشامِ بنِ حمير .

لَبَيْكَ حِجَّةٌ كَحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٩٦١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَعْيَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا (٢) .

٩٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتناء في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(٢) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بعث علي أميراً لاعمالها على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا ، أو أعطى عماله عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدى له علي هديا : يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الاحرام معلقا بأن يتوي إحراما كاحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج ، وإن كان محرما بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقه زيد في الصرف .

ابنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ (١).

٩٦٣ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا

(١) قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة؛ وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. واستظهر القاضي عياض: أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً بتلك السنة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضاً القرآن؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضاً: فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرها إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لسكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ (١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال :
لأنَّ أعتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ وأهدى أحبُّ إليَّ من أنْ أعتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ في
ذِي الحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتَمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّمَا
تَبْدَأُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلِ أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمره ، أي خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلا ناشئا عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تليد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على =

- ٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرَدَ الْحَجَّ (١) .
- ٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَهْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .
- ٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : وَأفرَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ .
- ٩٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي حمزة ميمُونٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ أَمَرَ بِأفرادِ الْحَجِّ . قال قُلتُ : كَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَشَعْرٌ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَوْنَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبَدُ اللهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ (٢) .

= الشعر - وإنما يلبد شعره من يطول مكثه في الاحرام ، فهو دليل علي ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تليد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرَد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهي تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلته تعبه بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أي من غير استجداد ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهي الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد : أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه - والقران أن يحرم بهما جميعا =

٩٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفِتنَةِ ، فأهلَّ ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلاَّ واحدٌ ، أشهدكم أنَّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة (١) .

== واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران - واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا - واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم ان الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على افراده ، ولو لم يكن الافراد أفضل ما واظبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الافراد أفضل - قالني صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولكنه أخذ في احرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله الى عمرة مخالفة للجاهلية الا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر احرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرده وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك الا ماسمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهي لبيك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا من النووي .

(٣) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وايضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى ظهر على البيداء والتفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا الواحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةِ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنِّي .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سالم ، عن أبيه مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عيسى بن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ أَشْعُرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ أَشْعُرُ ، فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) .

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجماهير العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالأحصار - وقوله « ما أمرها » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما تجلل من الأحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها .

(١) افعال يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وان كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وقاتادة ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه =

الباب الثامن فيما جاء في الحِمْرة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ ، عن بعضِ وُلْدِ أَنَسِ
ابنِ مالكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بنِ مالكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأَيْتُهُ
خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ (١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ (٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابْنُ
أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمَرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعْمِيمِ . قَالَ
هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ (٣) .

= وسلم لآحرج أنه لاشيء في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على انه لا فرق في هذا الحكم
بين الساهى والعامد في عدم لزوم الفدية وان كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم
ومعنى قوله ولا حرج أى أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير
(١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) للأئمة عن الرسول انه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافى الزيادة ولا يمنع منها والذي
أثر عنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذى القعدة من سنين مختلفة وانما
خص هذا الشهر باعتباره لمخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من
أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمى الجمار - والحصبة بفتح فسكون
الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصاء بفتح فسكون كقصة وقصاء
والحصاء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ . ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ مُعْمَرٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً .

(١) يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ حَقَّ الْبَابُ النَّاسِحُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّرِ الْعِمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ — وَهَلِ الْعِمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّرِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلَذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ هِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَيِّرَةُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَبِمَا يَحْسُنُ فِيهِ وَمَا يَصِحُّ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا حَسُنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّرِ الْعِمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : الْعِمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُرْخِصَ فِي تَرَكَهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً . ١ هـ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أنس ، عن موسى بن عُميرة ، عن نافع قال : اعتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُعَمَّرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ .

(١) البا التاسع في أحكام المحصر من فخر الحج

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٢) .

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حاسبه فهو محصور . اه نهاية . وفي الصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره قال ابن السكيت وتعلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه ويعجبني هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الاحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسأني قريبًا — وقوله ومن فاته الحج أي مرض ونحوه

(٢) أي أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إمامه إنما هو حصر العدو لأحصر المرض ولنا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحرهديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئًا ولا يهودوا شيء اه والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ ، فقال : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ فقالت : إِنِّي شَاكِيَةٌ ، فقال : حُجِّي واشتري لي أن محلي حيث حبستني ^(١) .

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : قالت لى عائشة رضى الله عنها : هل تثنى إذا حججت ؟ قال : فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبستني حابس فبى عمرة ^(٢) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لاحصر العدو أى لاحصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى كفى حديث سالم عن أبيه الآتى قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة سيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجمعة . فقال لها حجى واشترى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد اه ، وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط فى إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأحمد وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحلوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وباقى كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبىح التحلل اذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الاحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق فى جواز اشتراط التحلل فى الأحرام .

٩٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ مُعمرٍ ، أنهُ خرَجَ الى مَكَّةَ
زَمَانَ الفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ (١)

٩٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ،
قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ ،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

٩٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، أنهُ قَالَ :
المُحَصَّرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُرَابَةَ المَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(١) تقدم هذا الحديث قريباً بشرحه .

(٢) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء
صنع ذلك وافتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت — وعن رجل
من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت
إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء
سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة ا ه . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر
بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه
من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَيُفْتَدَى
وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ قال : أخبرني سليمان بن
يسارٍ ، أن أبا أيوبَ خرجَ حاجًّا ، حتَّى إذا كانَ بالباديةِ من طريقِ مَكَّةَ
أضلَّ رَواحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ
حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن هبار بن
الأسودِ جاءَ وعُمَرَ يَنْحَرُ بُكَرَةً (٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهى المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصها
بالناقة التى تصلح أن ترحل اه مصباح . وفى النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار
والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة ، وفى الحديث تجدون الناس كابل مائه
ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأننا نكره الإحالة فى اللغويات ونرى تكرارها
أففع وأجدى — وخلاصة الحديث ان غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته الى البحث عنها
وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشده عمر الى أن يفعل فعل المعتمر أى يتحلل من
حجه بالطواف والسعى ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج
وانصرافك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى العدو ، وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعنى
انه كان يبكر بالبحر ويفعله فى هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الغيرة^(١)

٩٩٢ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى
عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
فَهَلْ تَرَى أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ »
قَالَ سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٢) . وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندی . وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ، ولا ينقل غير عن إبهامها اه حامد مصطفى .

(٢) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده انى آخر الباب في أداء الحج عن من لم يحج لعجزه بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قل بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية ببدنية وكان إتفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عن من هجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلا عن هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ماوجب عليها من دين وحج = (م-٢٥)

دِينَارٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَّ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ،
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ يَنْفَعُهُ » (١) .

٩٩٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَمَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ
تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ،
أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ
عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَّاعِ ٢)

= وغيرها — وليس في قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ما يفيد أن الحج لوجب
على الإنسان قويا ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي . أن امرأة
أمت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجبي عن أمك فكما
تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة .
وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على
جواز النيابة في الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج إلا عن مات
ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لأعن ميت ولا عن
حي عاجز ، وهذا مروى عن مالك أيضاً . ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته
وعنده يجوز للعاجز الإناابة في حج التطوع على أصح القولين .

(١) فقضيت به هكذا روى بإثبات الياء ، وهي لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسلة
لسقوط ابن عباس منها .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الاردا ف على الدابة اذا كانت مطيقة — وسماع صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابن شهاب حدثني : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « وَكُلُّ مِثْيَ مَنْحَرٍ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُوَدِّبَهَا عَنْهُ ؟ . قال : « نَعَمْ » (١) .

== المرأة الأجنبية لحاجة كالأستفتاء والبيع والشراء وغيرها، وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هذا وختم كجففر — أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط — وفي اللسان وختم واسم قبيلة ، وهو ختم بن أمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اه . وقوله حجة اوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهبة من هذه المادة بالكسر كما نبهنا سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث في الأصل مصححاً ومحرفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت قيه أفند ، وزيدويه كلمة على فحذفنا هاءه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحاً والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء مكان النحر أي كل مكان في منى صالح لأن تذبذب فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكسر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاووسًا يَقُولُ :
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمَّكِ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَالِكٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمَّي مَجْزُومَةٌ كَبِيرَةٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرَكَبَ عَلَى الْبَعِيرِ
وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا
جَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَيْبُلُغَ أَحَدَهُ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلْبَ فَيَحْلُبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ
مَعَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ
كَبُرَ الشَّيْخُ ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ،
فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِجَّ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ كُنْتَ حَبَجْتَ قَلْبٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَالْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجِجْ عَنْهُ » (١)

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والدوق أن تؤدي واجب غيره
وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولا فليس
لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَأَحْجِبْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : كَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لا ، قال : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفِستِ ؟ قُلْتِ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي

كنازكة ييضها بالعسرا ، وملحفة ييض أخرى جناحها

ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لا فرق في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن من هنت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الحاج ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قالت : وَضَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةِ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(١) قولها لا ترى إلا الحج أي لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حتى إذا كنا يسرف » سرف بوزن كنف موضع بين مكة والدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووي وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريرية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من ادوات المساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنعه إن قدرت اليقظة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووي في شرح مسلم والذي في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونقاسة وهي نفساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لألمها ، أي أمر عام تشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئس ولا تحزني « فاقض ما يقضى الحاج » أي اصنع ما يصنع الحاج « غير الا تطوفي بالبيت حتى تعتسلي وفي رواية حتى تطهري » أي افعلي ما فعلت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر في أن الحائض والنفساء والمحدث والحائض تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركبته فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحي رسول الله بالبقرة » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنين في ذلك إذ التضحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضَى الْحَاجُّ ، غَيْرَ الْأَطْوَفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهُرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مسلم^٢ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ الْحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » (١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي مُجَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالك^٣ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَذِينَةَ ، قال : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فقال : مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَمْ تَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ ، قال مالك^٤ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيهما مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصحيح وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة اللبثى أنه قال خرجت مع جددة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

== فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشى من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر ان يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه منى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها مللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فإذا طرأ عليه العجز أئحنا له الركوب للضرورة ، فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذى التزمه وأما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذى طرأ على وفائه باعادته قطع المسافة ماشيا فلاوجه للوجوب لكان وجهها ولذا قال النووي فى شرح مسلم : وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفى حديث عقبه بن عامر نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذى التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبه هذا فى سنن أبى داود قال ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطبق ذلك فقال رسول الله ان الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء واعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبى داود الموجبة للإهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب فى هذه الحالة — فى الموطأ حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة « وجع فى خاصرتى وقيل وجع فى الكليتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبى رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمرونى أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو يقره أو شاة إن لم يجد الاهى — والواجب فى تغذر المشى إلى بيت الله فى العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من نذره — وفى الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا فى الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسحاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ وَعَيْنِ
بِالشَّامِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنِي السَّمَاءِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ » ^(١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمُطِرَ الْمَدِينَةَ مَطْرًا
لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتُ وَلَا يَكُنْهُمْ إِلَّا مِظَالُ الشَّعْرِ » ^(٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب ففي اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أى قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد انها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أى انها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكنهم الامظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يندبها المطر
الغزير ويهدمها وقد فسرت الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتُ مِنْ مَدْرٍ ^(١) .

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتُ مِنْ مَدْرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا
ويليه قسم المعاملات

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذى لا رمل فيه واحدته مدرة .


الكشاف

لقسم العبدات

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
١٤- ١	١٦- ١٢	باب الايمان
٢٣- ١٥	١٨- ١٦	كتاب العلم
٣٤- ٢٤	٢١- ١٩	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
	٢١	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب
٤٢- ٣٥	٢٣- ٢١	الباب الاول : في المياه
٥٦- ٤٣	٢٦- ٢٣	الباب الثاني : في الانجاس
٦٢- ٥٧	٢٧- ٢٦	الباب الثالث : في الآنية واللباغية
٦٦- ٦٣	٢٩- ٢٨	الباب الرابع : في آداب الخلاء
٨٢- ٦٧	٣٣- ٢٩	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٧- ٨٣	٣٦- ٣٤	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١١٤- ٩٨	٤٠- ٣٧	الباب السابع : في احكام الغسل
١٢٦-١١٥	٤٣- ٤٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٣٦-١٢٧	٤٥- ٤٣	الباب التاسع : في التيمم
١٤٣-١٣٧	٤٩- ٤٥	الباب العاشر : في احكام الحيض
	٤٩	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا
١٧٢-١٤٤	٥٨- ٤٩	الباب الاول : في مواقيت الصلاة
١٨٥-١٧٣	٦٣- ٥٨	الباب الثاني : في الاذان
١٩٧-١٨٥	٦٧- ٦٣	الباب الثالث : في شروط الصلاة
٢٠٢-١٩٨	٦٩- ٦٧	الباب الرابع : في المساجد
٢٠٥-٢٠٣	٧٠- ٦٩	الباب الخامس : في سترة المصلي
٢٩٢-٢٠٦	١٠١- ٧٠	الباب السادس : في صفة الصلاة
٢٤٤-٢٩٣	١١٦-١٠١	الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة

الرقم المسلسل للاحدث	صفحة	الباب
		الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها
٣٥٣-٣٤٥	١٢٠-١١٦	
٣٥٨-٣٥٤	١٢٢-١٢٠	الباب التاسع : في سجود السهو
٣٦٧-٣٥٩	١٢٤-١٢٢	الباب العاشر : في سجود التلاوة
٤٢٧-٣٦٨	١٥١-١٢٤	الباب الحادى عشر: في صلاة الجمعة
٤٦٧-٤٣٨	١٦٠-١٥١	الباب الثانى عشر: في صلاة العيدين
٤٧٤-٤٦٨	١٦٣-١٦٠	الباب الثالث عشر: في الاضاحى
٤٨٥-٤٧٥	١٦٨-١٦٣	الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف
٤٩٦-٤٨٦	١٧٢-١٦٨	الباب الخامس عشر: في صلاة الاستقاء
٥٠٥-٤٩٧	١٧٦-١٧٢	الباب السادس عشر: في الدعاء
٥١١-٥٠٦	١٧٩-١٧٦	الباب السابع عشر: في صلاة الخوف
٥٣٧-٥١٢	١٨٩-١٧٩	الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
٥٣٩-٥٣٨	١٩١-١٨٩	الباب التاسع عشر : في التهجيد
٥٥٢-٥٤٠	١٩٦-١٩١	الباب العشرون : في الوتر
		الباب الحادى والعشرون : في قضاء الفوائت
٥٥٤-٥٥٣	١٩٨-١٩٦	
		الباب الثانى والعشرون : في صلاة المريض
٥٥٥	١٩٩	
		الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجائز واحكامها
٦٠٣-٥٥٦	٢١٨-١٩٩	
	٢١٨	كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب
٦٣٥-٦٠٤	٢٣١-٢١٨	الباب الأول : في الامر بها والتهديد الخ
		الباب الثانى : فيما يجب اخذه من رب المال الخ
٦٦٢-٦٣٦	٢٤٣-٢٣١	

الرقم المسلسل للاحداث	صفحة	الباب
٦٦٣ - ٦٦٩	٢٤٤-٢٤٧	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة النخ
٦٧٠ - ٦٧٤	٢٤٨-٢٤٩	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٧٥ - ٦٨٤	٢٥٠-٢٥٤	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٨٥ - ٦٩٦	٢٥٥-٢٦٢	الباب الاول : فيما يفسد الصوم النخ
٦٩٧ - ٧٠٨	٢٦٢-٢٦٧	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧٠٩ - ٧١٩	٢٦٧-٢٧٢	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافر
٧٢٠ - ٧٣٤	٢٧٢-٢٧٩	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٣٦ - ٧٤٨	٢٨٠-٢٨٦	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٤٩ - ٧٦٨	٢٨٦-٢٩٤	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٧٠ - ٧٩٩	٢٩٦-٣٠٧	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٠٠ - ٨٧٠	٣٠٨-٣٣٧	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٨٧١ - ٩٥٣	٣٣٨-٣٦٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٥٤ - ٩٧٤	٣٦٨-٣٧٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٧٥ - ٩٨٢	٣٧٩-٣٨١	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٨٢ - ٩٩١	٣٨١-٣٨٤	الباب التاسع : في احكام المحصر الخ
٩٩٢ - ١٠٠١	٣٨٥-٣٨٩	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٢ - ١٠٠٧	٣٨٩-٣٩٢	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠٠٨ - ١٠١٣	٣٩٣-٣٩٤	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة



ترتيب
مسند الإمام العظيم والجهاد المقدم
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد غايد السندی علی الابواب الفقهية انقع ترتيب ،
مع تهذيبه أبداع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم المؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوي

الجزي البغدادي

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب المالكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحنفي السيد عزت العطار الحنفي
من علماء الأزهر الشريف مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه وأشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن ادریس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي ابى بكر احمد بن الحسن الحيرى ، عن ابى العباس احمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان المرادى . عن الإمام الكبير أبى عبدالله محمد بن ادریس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارىء الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية فى المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الابواب الفقهية ابدع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم ابى حنيفة النعمان وشرحه فى اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان : ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثا .

وقد ابتدأ نامتكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الازهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثانى من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذى يتبدي من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .
والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لما فيه رضاه انه سميع مجيب .

السيد عزت العطار الحسينى
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

السيد يوسف على الزواوى الحسنى
من علماء الازهر الشريف

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أمطام الصدوق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً نَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقمها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهرى : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح الناس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحابهم أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : الصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الباء إذا خامره وغلبه ، أو من تنا كحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بآرائها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا يفهمها ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجع الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أ. أكثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق بضمين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحمَّدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتِي شِئْتِ وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَحَطَّبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمِّ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) » .

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة تميم صدقة كخرفة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كقربة وقرى ، وأصدقها بالآلف : أعطيتها صدقاتها أو زوجها على صداق ، والنش - بفتح فشديد - نصف أوقية أعنى عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما ، وقيل : نش : النصف من كل شيء ، فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الاصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعدي . قال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تساهموا أي أقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الأساس للزمخشري وتساهموا الشيء : تقاسموه وعبارته واستهموا وتساهموا : أقرعوا .. وتساهموا الشيء : تقاسموه ، اه . فنرى أنه فرق بين أسهم وتسامم ، فجعل الأولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية ، والذي ظهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهما في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الحافض واثقه أعلم .

ع (أخبرنا) : مالك ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

ه (أخبرنا) : مالك ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقامتُ قِيامًا طويلاً فقام رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا قَالَ : فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والضحاح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخلوق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مخصص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ سَمَّاهَا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً
خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قاعمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
في صداقها : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٧ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(١) .

٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق .

(١) الشغار مصدر شاعر الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر
ابنته ، قال في القاموس : شعر الكلب كنع ، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، والرجل
المرأة شعوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن
يزوجك أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان
هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في
اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ،
وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبمده ، وفي رواية قبله لا بده ، وقيل لا يقتضى البطلان
فيصح النكاح ويكون لسكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن
الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجها الآخر أخته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقته مئة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٍ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدِ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .
١٥ (أخبرنا) : ابنُ أبي فديكٍ وسعيدُ بنُ سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ ابنِ المسورِ عن واصلِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه أنه تزوجَ امرأةً ولم يدخلْ بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصدّاقِ تامًّا فقيلَ له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضلِ (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن ابنةَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ وأمها بنتُ زيدِ ابنِ الخطّابِ كانت تحتَ ابنِ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فماتَ ولم يدخلْ بها ولم يسم لها صدّاقًا فابتغتُ أمها صدّاقها فقال ابنُ عمرَ : ليس لها صدّاقٌ ولو كان لها صدّاقٌ لم تمنعكموه ولم نظلمها فأبّت أن تقبلَ ذلكَ فجعلوا بينهمُ زيدَ بنَ ثابتٍ ففضّى أن لا صدّاقَ لها ولها الميراثُ (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عطّاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ في الرّجلِ يتزوّجُ المرأةَ ثم يموتُ ولم يدخلْ بها ولم يفرضْ لها صدّاقًا أن لها الميراثَ وعليها العدةُ ولا صدّاقَ لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أي يعطى المهر كله تفضلا وإحسانا .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صدّاق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ^(١) » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرَ وَافَالَ سُلْطَانٌ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلَى لَهُ ^(٢) » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قال عمرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمِينَةٌ بنت أبي مُعَاذَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْعَتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَلِيِّهَا وَإِنَّمَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) ثلاثا : أي قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولي في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والداككية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كفاء وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذي هو نائب السلطان في هذا الامر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٢١ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عَمْرًا رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيَةٍ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ
مِنْ ابْنِ خَيْثَمٍ

٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ
لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ خُنَسَاءِ ابْنَةِ خُزَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
قَدْ أَسْرَ نَعِيمًا أَنْ يُوَأَصَرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا .

(١) فرده عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق
المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخْطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أهلها فتشهدُ فإذا بقيت عُقْدَةُ النِّكَاحِ قالت لبعضِ أهلها زوجُ فإن المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (١) .

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ فإن البغيَّ إنما تُنكِحُ نفسها .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُليَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ عن الحسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عُليَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ وإذا باعَ المُجيزانِ فالأولُ أحقُّ .

الباب الثالثُ في الترفيبِ في النِّزَاجِ

وما جاء في الخُطْبِ وما يَحْرُمُ نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) سُفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ أن ابنَ عمرٍ أرادَ ألاَّ يَنْكِحَ فقالتُ له حفصةُ تزوّجْ فإن وُلِدَ لك وُلِدَ فعاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَاكَ (٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أبي خَالِدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : « سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَعْرُزُ مع رسولِ الله صلى الله

(١) الحديثُ مؤيدٌ لمذهبِ المالِكِيَّةِ والشافعيَّةِ في عدمِ صحَّةِ النِّكَاحِ بدونِ وليٍّ وأن المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ . (٢) هذا مصداقُ الحديثِ الآخرِ إذاماتِ ابنِ آدمٍ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ وفيها وولدٌ صالحٌ يدعو له وهذه إحدى منافعِ الولدِ وله منافعٌ أخرى كثيرةٌ معروفةٌ .

عليه وسلم وليس معنا نساءً فأرذنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَنبَاءُ : الزُّهْرِيُّ ، أَنبَاءُ : الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رِبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةِ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ نَفْرَحَ عُمَرُ يُجْرُ رِدَاءَهُ فَرَعَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَمَعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفمون بها.

(٢) خرج فرعا أي خائفاً من هول ماسمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجعت المحسن ولكني سبقت فيه وأفتى غيري بهدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشترازم منه واستباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رباب ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ ابنِ عميرٍ قال : أتى رجُلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ لي امرأةً لا تَرُدُّ يدَ لأمسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تَطَلَّقُهَا ؟ قال إني أُحِبُّهَا قال : فَأَمْسِكْهَا إِذَا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبيدُ الله بن أبي يزيدَ ، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابنٌ غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبلاً فلما قدم عمرُ بن الخطابِ مكةَ فرُفِعَ ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمرُ الحدَّ وحرصَ أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني عكرمة بن خالدٍ قال : جَمَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمْرَهَا فزَوَّجَهَا رَجُلًا فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ في قوله تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ..) قال : هيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فهي من أَيْامَى الْمُسْلِمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبدِ الله بن أبي يزيدَ ، عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَهُوَ حَكْمٌ بَيْنَهُمَا .

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزناً بها - وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده - وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما ستر الاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن ابراهيم بن مغير ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبدالرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسأمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندي عافر منذ ستين سنة ففارقتها^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الحنثاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي قال : أسأمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجتمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال نخرج

(١) البغي : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أي أعلاما يعرفن بها ويهتدى اليهن من يبعثن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا باللقاه فالحقوا والدها بمن روى .

(٢) العافر من النساء التي لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا^(١) . قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شِهَابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتبَةَ ، عن أبيه أنَّهُ مَرَّ بِبَنَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَمِعَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأَ بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُحْيِيَهُمَا جَمِيعًا . قَالَ عُبيدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدِدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ لِي سُرِّيَّةٌ أَصْبَتُهَا وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

النكاح : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » إذ هي باطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لا مانع من الجمع بينهما في ملك اليمين - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالجمع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهي ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجزى الجمع والتي أحلتها أظنها قول تعالى : « والحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » - فقد أطلقت فشملت الأختين والله أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . »

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يآذن أو يترك » (١) .

٥٣ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٤ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . »

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فإذا حَلَّتِ فَادِينِي قَالَتْ : فلما حَلَّتْ أُخْبِرْتُهُ أَنْ
مُأْوِيَةَ وَابَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا مُأْوِيَةُ فَصُمُوكِ لَا مَالَ لَهَا ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كُنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ « فَكَحَّحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ
فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ ^(١) .

٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ : أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَّةَ هَرَبَ مِنَ
الإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا
وَأَمْرَاتِهِ مِثْلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى النَّكْحِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ
وَأَمْرَاتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ .

٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ،
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ »
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّأْسَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لِكْرِيْمَةٍ
وَإِنِّي فِينِكَ لِرَآغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فيما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن

(١) الصَّلُوكُ كَصَفُورٍ : الْفَقِيرُ ، وَقَوْلُهُ : لَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ : كُنْيَاةٌ عَنْ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ
وَلَدَا يَقُولُونَ فِي ضِدِّهِ أَلْفَى عِصَاهُ إِذَا أَقَامَ وَمِنْهُ الْبَيْتُ الشَّهُورُ

فَأَلْفَتْ عِصَاهَا وَاسْتَقْرَبَهَا النَّوِي كَمَا قَرَعْنَا بِالْأَبْيَابِ الْمَسَافِرِ

وَقِيلَ أَلْفَى عِصَاهُ : أَثْبَتَ أَوْتَادَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ خِيمَ - وَقِيلَ مَعْنَى لَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ : يُوَدِّعُ
أَهْلَهُ بِالضَّرْبِ وَيُقَالُ رَفَعَ عِصَاهُ إِذَا سَارَ - وَأَلْفَى عِصَاهُ إِذَا نَزَلَ وَأَقَامَ - وَاغْتَبَطَ بِهِ : سَرَّ .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(١) »

٦٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَأَعْلِمِي مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
مُؤَيَّبَةُ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ ^(٢) »

٦١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جَدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والاخوات
والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع

(٢) لست لك بمخْلِيةٍ بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة -
وأحب من شركي بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والرَّيبية بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الريبية إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج القالب فلان مفهوم له كقوله تعالى
« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَةً إِمْلَاقًا » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو
القالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ
بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُجَّاجِ
ابْنِ الْحُجَّاجِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءُ .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ
وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ مِمَّ صِيْرُونَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمُ مِنْ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أنَّ سَالمَ بنَ عبدِ اللهِ أَخبرَهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ (١) .

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٢) .

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرِمَ بِهِنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرِمُ لِبَنَاتِهَا فَقَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهره ان القدر المحرم هو المشر لا مادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بشعر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي .

اخبرني : عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أن أبا حُدَيْفَةَ بن عُثْبَةَ بن رَيْبَعَةَ وكان من أصحابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شهدَ بَدْرًا وكان قد تَبَنَّى سالمًا الذي يُقالُ
له سالمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ
بنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سالمًا وهو يرى أنه ابنهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ
أخيه فَاطِمَةَ بنتِ الْوَلِيدِ بنِ عُثْبَةَ بنِ رَيْبَعَةَ وهي يومئذٍ من المهاجراتِ
الأُولَى وهي يومئذٍ من أَفْضَلِ أَيامِي قُرَيْشٍ فلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ
مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْوَالِيِ فجاءتِ سَهْلَةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرأةُ أَبِي
حُدَيْفَةَ وهي من بني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سالمًا ولدًا وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضِلُّ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيما بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمُ بِبِلَبَنِهَا » فَفَعَلْتَ ذَلِكَ وَكَانَتْ
تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُشُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتِهَا بِرُضْعِنَ لَهَا
مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرًا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى
الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلِمَ سَهْلَةُ بنتُ سُهيلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً
فِي سالمٍ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ

أَحَدُهُ . فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ (١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَاهُ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢) .

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحٌ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه الرأتان واحد والابن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من ولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، وَأَبِي سَامَةَ ، وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا .

٧٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قَرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي إِرَاهُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وُلِدَ فَهُمْ إِخْوَتِي . ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ إِلَى نَخْطَبِ إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ ابْنَتِي عَلَيَّ حَمْرَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْرَةَ لِلْكَلْبِيَّةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تُحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وُلِدْتُ اسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ اسْمَاءَ فَلَيْسَ الْوَالِدُ بِأَخٍ فَرَسَلِي فَسَلِّيَ عَن هَذَا . فَأَرْسَلْتُ وَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا : إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَانْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ .

الباب الخامس فيما ينظرون بعنصرة النساء والقسم بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نساءِه فأَيُّهُنَّ خرجَ
سَهْمُهَا^(١) خرجَ بها .

٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحمَّدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ
ثَلَاثٌ » .

٨٠ (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّ سلمةَ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم خطبَها
فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاهَا^(٢) وَقَوْلُهُ لَهَا : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه
وسلم حين تزوج أمَّ سلمةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ
أَنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمِ بنِ محمدٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنَ الحارثِ

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بناها : أى دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليالٍ وثلاث إذا أقام عندها ثلاث ليالٍ ومنه سبع الاثاء .

إذا غسله سبع مرات .

ابن هشامٍ يحدثُ عن أمِّ سلمةَ أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرةً أخبرتهم أنها ابنةُ أبي أميةَ بن المغيرةِ فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائبَ حتى انشأ إنسانٌ منهم الحجَّ فقالوا: اتكذبين إلى أهلكِ فكنتُ معهم فرجعوا إلى المدينةِ قالت: فصدقوني وازددتُ عليهم كرامةً فلما حللتُ جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلتُ له: ما مثلي نكحَ أمّا أنا فلا ولدَ لي وأنا غيورٌ وذاتُ عيالٍ قال: «أنا أكبرُ منكِ وأما المغيرةُ فيذهبها اللهُ وأمّا العيالُ فيألي اللهُ وإلى رسولِهِ» فتزوجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيا ويقول: «أين زُنا ب؟» حتى جاءَ عمارُ بنُ ياسرٍ فاختلفها وقال: هذه تمنعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكانت تُرضعها فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زُنا ب؟» فقالتُ قرييةُ بنتُ أبي أميةَ ووافقها عندها: أخذها عمارُ بنُ ياسرٍ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلةَ قالت: فقمتمُ فوضعتُ ثغالي^(١) وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت في جِرٍّ وأخرجتُ شحماً فمصدتُهُ أو صدتُهُ قالت فبات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصبحَ فقال حين أصبحَ: «إنَّ لكِ على أهلكِ كرامةً فإن شئتِ سبعتُ لكِ وإن أسبعتُ لنسائي.

٨٣ (أخبرنا): مسلمٌ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبضَ عن تسعِ نسوةٍ وكان يقسمُ لثمانٍ^(٢).

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثغلا لأنه من الاقوات التي يكون لها ثغل بخلاف اللامعات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لانطلقني حتى احشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع سنوة وكان يقسم بينهن لثمان .

٨٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوادة وهبت يومها لعائشة .

٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد

ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره

فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك : فأنزل

الله عز وجل في ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً

الآية » . قال : فمضت بذلك السنة .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد

ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد

طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تضربوا إماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذر (١)

النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن

يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد

سبعون امرأة لمهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خيارهم » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجتران على أزواجهن وهي بفتح الهمزة وكسر الهمزة

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين وبناتي (١) وأنا ابنة تسعٍ وكنيتُ ألبُ بالبنات وكنَّ جوارى يأتيني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعمعن منه وكان يسرُّ بهنَّ إلىَّ .

٩٠ (أخبرنا) : عمِّي محمدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ قال : أخبرني : عبدُ الله بنُ عليِّ ابنِ السائبِ ، عن عمرو بنِ أحيحة بنِ الحلاجِ ، أو عن عمرو بنِ فلانِ بنِ أحيحة ابنِ الحلاجِ - قال الشافعيُّ : أناشَكَكَتُ - عن خزيمة بنِ ثابتٍ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ أو عن إتيانِ الرجلِ امرأتهُ في دبرها فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « حلالٌ . فأمَّا وليُّ الرجلِ دعاهُ أو أمره به فدُعِيَ فقال : كيف قلتَ في أيِّ الخزقينِ أوفي أيِّ الخرزتينِ أوفي أيِّ الخَصَفَتَيْنِ أم من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ لا تأثوا النساءِ في أدبارهنَّ » قلتُ للشافعيِّ فما تقول : قال : عمِّي ثقةٌ ، وعبدُ الله بنُ عليِّ ثقةٌ . وقال أخبرني : محمدٌ ، عن الأنصاريِّ المحدثِ بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمةٌ ممن لا يشكُّ عالمٌ في ثقتهِ فلستُ أرخصُّ فيه بل أنهي عنه .

الباب السادس فيما جاء في الفسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أو أبي سلمة ،

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التاميل التي تلعب بها الصبايا . يتعمعن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشك من سفیان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللماهر الحجر»^(١).

٩٢ (اخبرنا): سفیان بن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة ان عبد الله ابن زمة - وسقداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمة فقال سعد بن يارسول الله: «أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى ابن امة زمة فأقبضه إليك فإنه ابني». فقال عبد بن زمة أخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيهاً يدنا بعثته فقال: «هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وأختجبي منه يا سودة».

٩٣ (اخبرنا): سفیان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن داراً نافذته بنت معة إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: «أما الفرائش فلفلان وأما النطفة فلفلان». قال عمر: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

٩٤ (اخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون ولائهم^(٢) ثم يعتزلون

(١) الماهر: الزاني وقد عهر يههر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالبحر بها ثم غلب على الزنا والمعنى: لاحظ لازاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو زوجها أو مولها

(٢) الولائد: جمع وليدة وهي الجارية التي تلد - يعتزلون يتكون، ألم بها ووطنها.

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يُعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدِ ائْتَمَّ بِهَا إِلَّا اَلْحَقَّتْ بِهِ وَوَلَدَهَا فَأَعَزَّلُوا
بَعْدُ أَوْ ائْتَرَكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عمر في إرسالِ
الولائدِ يُوطئنَ بمثلِ معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ
أن رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتِي
وَلَدَتْ غَلاماً أسودَ فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : ما ألوانُها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقٍ (١) ؟
قال : نَعَمْ . قال : أُنْبِي تَرى ذلك ؟ قال : عِرْقٌ نَزَعَةٌ . فقال النبيُّ صلى الله
عليه وسلم : لَعَلَّ هَذَا نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ،
عن أبي هريرةَ أن أعرابياً من بني فزارةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم
فقال : إنَّ امرأتِي وُلِدَتْ غَلاماً أسوداً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : ما ألوانُها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : هَلْ فِيها
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : هَلْ فِيها لَوْرُقاً . قال : فَأَنى أَتاهَا ذلك ؟ قال : لَعَلَّهُ
نَزَعَةٌ عِرْقٌ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وهذا لَعَلَّهُ نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

(١) أورق : الأورق : الأسمر والورقة السمرة يقال حمل أورق وناقة ورقاءى اسمر

وسمراء . عرق نزعته أى أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن مُحمَّد ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنِهِ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ (١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَّاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَلِدَا فَدَعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّمَا شِئْتَا .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢) وَفِيهِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ

الباب الأول فيما جاء في أمطام الطهون :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَليراجعها ثُمَّ ليرسكها حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأتار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه

في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضاربتها فزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك الزوج يحدته بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ مُنَّمٌ تَحِيضٌ مُنَّمٌ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِبْهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
مُنَّمٌ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ مُنَّمٌ تَحِيضٌ مُنَّمٌ تَطَهَّرَ مُنَّمٌ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريجٍ . أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمرٍ وأبو الزبير
يسمع كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فقال : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِبْهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ - أَوْ يُمَسِّكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بن سالم ، عن ابن جريجٍ قال أخبرني :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وعمومه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على

المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبُو الزُّبَيْرِ بِسْمَعٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرُّهُ فَلْيِرْجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فليُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَاقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ) مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَ .

١٠٧ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ خُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى نَافِعٍ يُسْأَلُونَهِ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَكَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِبِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ : عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريد أن ترجى إلى رفاة؟ لا . حتى تذوق عسيلةً ويدوق
عسيلةً» قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته عيمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل (٢) . وقد أوردته في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبتُ معه أسألُ له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءهما
محمد بن إبليس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فاذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مانا فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتدنا
فأخبرتنا . فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : افتنه يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبثها^(١) ، والثلاث تُحرمها
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسهَا قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص

(١) ومنه يؤخذ أن الطائفة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعد

ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تَبَتْهَا وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِسْمَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .
١١٥ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ ،
عَنْ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُسَالُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبَنِي الْمَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَال
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبَكْرِ وَاحِدَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو :
إِنَّمَا أَنْتَ قَاصِ الْوَاحِدَةَ تَبَتْهَا فَلَا تُحْرَمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى
تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَالثَّلَاثُ مِنْ أَمَارَةٍ
مُحَمَّدٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أَخْبَرْنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجَبَّرٍ ^(١) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ ^(٢)
وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ
مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ . »

(١) فِي الْمَطْبُوعِ عَجْلَان .

(٢) الْبَيْتَةُ : الْقَاطِعَةُ وَهِيَ تَحْتَمِلُ ثَلَاثًا وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فِي النِّبْتَةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَعْدَدِ .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجَبَّرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ الْمَرْبُوتِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ مُعَمَّرٍ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ
عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ وَأَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : فَقَرَأَ
(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَسَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟
قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أُمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبْتُ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلتَّوَمَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ .
١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ
طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقتم امرأة لي حرةً تطليقتين فقال زيد : حرمت عليك (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالك : حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لامّ سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيح إليه فلقية عند الدرج آخداً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألها فابتدراه جميعاً فقآلا : حرمت عليك . حرمت عليك .

١٢٤ (أخبرنا) : مالك ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لامّ سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجل من أهل اليمن طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الاطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها

(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ الْأُولَى دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^(١).

١٢٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيِّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ فِدَعَنْتَنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا أَنْ أَمُرَّكَ بِبَيْدِكَ مَالِمَ يَمْسُكَ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا^(٢).
قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلق ثلاثا.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيِّ بِنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَعَنْتَنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَعَتَقَتْ لَهَا الْخِيَارُ مَالِمَ يَمْسُهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي مازالت زوجة الأول.
(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمساها.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ بن محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بَريرةَ ثلاثُ سنينَ فكانت إحدى السنينَ أنها أعتقت فُخِّرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن أيوبَ بنِ أبي تيميةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه ذُكرَ عنده زوجُ بَريرةَ فقال : كان ذلك معيبَ عبدِ بنى فلان كَأنى أنظر إليه يتبعها^(١) في الطريق وهو ينيكى .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسمُ بن عبدِ الله بنِ عمر بنِ حفصٍ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمر أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ مَحْمَرٍ أنه قال في الخليةِ والبريةِ ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابنُ مَحْمَرٍ كان يقول : إذا ملكَ الرجلُ امرأتهُ فالقضا ما قضت إلا أن يُنَاكِرها الرجلُ فيقول لم أُرِدْ إلا تطلقهَ واحدةً فيحلف على ذلك ويكونُ أملكَ له ما كانت في عِدَّتِها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سَمْعِدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتِ بنِ خارِجةَ ابنِ زيدٍ أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيدِ بنِ ثابتٍ فأتاه محمدُ ابنُ أبي عتيقٍ وعيناه تدمعانٍ . فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : ما شأنك ؟ فقال : مَلَكْتُ امرأتِي أمرها فقارقتني . فقال له زيدُ : ما حَمَلَك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال له زيدُ : ارجعها إن شئتَ فإنما هي واحدةٌ وأنت أملكُ لها .

(١) بما ذكر في قصة بَريرةَ أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا): مسلم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ وأبي الزبير أنهما قالا: لا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَمَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٣٦ (أخبرنا): مُسْلِمٌ بن خالد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا: في الْمُخْتَلَمَةِ^(١) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا: لَا يَلْزِمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٣٧ (أخبرنا): مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْمَعِينَ.

الباب الثاني في الإيلاء^(٢):

١٣٨ (أخبرنا): سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباسٍ أنه قال: المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.

١٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَعْضَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَوْقِفُونَ الْمَوْلَى

(١) المختلعة: هي المرأة التي يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة لإلحاقه جديد وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بائن.

(٢) الإيلاء: من آلى بولى أيلاء بمعنى الحلف. قال الشاعر:

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى: «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقا لرجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقف المولى^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يُوقف المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول : كيف قال الله : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فيما أن يطلق وأما أن يفيء .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعتُ الربيع يقول : سمعتُ أسد بن موسى يحدث قال : استفتيتُ أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفء أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَيَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَيَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَّاعُنَيْهِمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ التَّلَاعُنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباحدة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من

لطخ فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أم يقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته فأتاه فوجدته قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة (١) ادعج (٢) عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره (٣) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعته المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه ؟ سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكره النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دويبة تلتصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصم^١ إلى عويمر فأخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرهَ المسائلَ وعابها فقال عويمر^٢: وَاللَّهِ لَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجَاءَ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلافَ عاصم فسأل رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قد أنزل اللهُ فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضت سنة المتلاعنين وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروها فإن جاءت به أحيماً قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبهُ إلا قد كذبَ عليها، وإن جاءت به أسحماً أعين ذا إلتين فلا أحسبهُ إلا صدقَ عليها» فجاءت به على التعتِ المكروه.
١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جرير^٣، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسولَ اللهِ: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأُنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سنة بعدهما أن يُفرقَ بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يثقته إتيان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انظُرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

١٥٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ يَحَدِّثُ ، عن أبيه ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرٌ سَبْطًا ^(١) شَعْرُهُ فَهُوَ لَزُوجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجٌ جَمْدًا ^(٢) فَهُوَ لِلذِّي يَتَّهَمُهُ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْيِجٌ .

قال الشافعي : سمعتُ ابراهيمَ بنَ سَعْدٍ يَحَدِّثُ عن أبيه ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرٌ سَبْطًا فَهُوَ لَزُوجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْيِجٌ فَهُوَ لِلذِّي يَتَّهَمُهُ » قال : فَجَاءَتْ بِهِ أَدْيِجٌ .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عَمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالرَّأَةِ .

١٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالرَّأَةِ فَكَانَ يُدْعَى إِلَيْهَا .

(١) سبطا : السبط : للممتد الأعضاء التام الحلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جمداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً فالمدح أن يكون معناه شديداً

والأسر والحلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما اللجم فهو القصير المتردد الحلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد اليمين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُوبِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال : سمعتُ ابنَ مَعْمَرٍ يقولُ فَرَّقَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخوِي بَنِي المَعْجَلَانِ وقال : هكذا بِإِصْبَعَيْهِ المَسْبُحَةَ وَالوَسْطَى فَفَرَّقَهُمَا الوَسْطَى وَالتِي تَلِيهَا يعني المَسْبُحَةَ وقال : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُما كاذِبٌ فَهَلِ مِنْكُما تائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عاصمِ بنِ كَلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ المِتْلَاعِنِينَ أَمَرَ رَجُلًا أنَ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ وقال : إنها موجبة^(١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ أنَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عن القَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يارَسولَ اللَّهِ : مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْدَعْفَارِ النَّخْلِ . قالَ - وَعَقْفَارُهَا أَنِهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ قالَ الرَّجُلُ : فوجدتُ مع امرأتي رَجُلًا وَكانَ^(٢) مُصْفَرًّا أَمْخَسَ^(٣) السَّاقِينَ سَبَطَ^(٤) الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ جَدَلًا إلى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ « ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزَّنَادِ ، عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قال : شَهِدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ المِتْلَاعِنِينَ فَقَالَ لَهُ ابنُ شَدَّاءَ : أَهِيَ التِّي قالَ

(١) موجبة : أي مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السيط من السنيط المسترسل وضده الجعد القمط الملتوي .

النبي صلى الله عليه وسلم: « لو كنتُ راجماً أحداً بغير يئنة رجتها »؟ فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة كانت قد أعلنت.

١٥٩ (أخبرنا): عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملائنة: « أئماً امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأئماً رجل جحد ولده وهو ينظر إليه اختجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين.

قال: وسمعتُ سُفيان بن عُيينة يقول:

١٦٠ أخبرنا: عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: « حسابكم على الله أحدكم كما كاذب لاسبيل لك عليها. قال يارسول الله مالي: قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت ذبت عليها فذلك بعد لك منها أو منه^(١).

١٦١ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلاني وهو أخيمر سبط نضو^(٢) الخلق فقال يا رسول الله: رأيت شريك بن السمحاء^(٣) يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأيتين أدعج العينين خادل الخلق يُصيب فلانةً يعني امرأته وهي حُبلى وما قربتها منذ كذا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدت

(١) منه أى المال وهو دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق: هزيل الخلق (٣) وفى نسخة: السمحاء

فَلَا عَن يَنبَهِا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِن جَاءَتْ بِهِ
أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِن جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ
وَ حَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « إِن أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَّوْلا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لَمِنْ
زَنَّا - لَوْلا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْلا مَا قَضَى اللَّهُ
لَكَانَ لِي فِيهَا قِضَاءٌ غَيْرُهُ » وَ لَمْ يَعْضُ لَشْرِيكِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ وَ أَنْفَذَ الْحُكْمَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ
هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع (١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنِ عَمْرَةَ ، عنِ حَبِيبَةَ
بنتِ سَهْلٍ أَنهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَلَسِ (٢) وَ هِيَ تَشْكُو
شَيْئًا (٣) بِيَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَاخْذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (٤) ، عنِ عَمْرَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بنتَ
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر . قال تعالى : (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) العلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء بيدها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: «أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجهما فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها» .

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يسكر ذلك عبد الله بن عمر .

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى الأسامين، عن أم بكره الأسامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

الباب الخامس في العرة^(٢) :

١٦٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السائب ابن بعكك فقال: قد تصنمت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي . (٢) العدة: اسم لمدة تبرص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوجها: وشرعت صيانة الأنساب وتحسيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة .

وعشره فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَّامَتْ قَتْرَ وَجْهِ». .

١٦٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَوَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ نَخِطُبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهَا بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّامَتْ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ» .

١٦٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلِينَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّامَتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يُعْنَى أَبَا سَلَمَةَ فَبِعَثُوا كَرِيحًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَوَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَّامَتْ فَأَنْكِحِي» .

١٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةَ نَفَسَتْ^(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَجَاءَتْ

(١) ويقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت
وزوجها على سرير لم يذفن حلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
يتوفى عنها زوجها أنها تتوفى حيث يتوفى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجرة ، عن
عمته زينب بنت كعب أن الغريمة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو امرأتي فدُعيتُ له فقال : « كَيْفَ قُلْتِ : ؟ » فرددت له القصة ^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكأ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر ^(٢) . فلما كان عثمانُ أرسل إلي فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبه وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو فائبٌ بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته ^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأَةٌ يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجُلٌ أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والسكلى أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعتمني إلى سعيد بن المسيب
فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة
بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تغيظ وقال : فتنت فاطمة الناس
وكانت للسانها ذرابة^(١) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
رضي الله عنهما .

(١) الذرب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلِّقةِ ما لم تحرِّمُ فإذا حرِّمَتْ فتاعُ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءُ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلاَّ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا من أجلِ الحَبْلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها (١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وهى فى مسكنِ حفصةَ وكانت طَريقَهُ إلى المسجدِ فكان يسُلكُ الطَّريقَ الآخرَ من أدبارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذنَ (٢) عليها حتى راجعَها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبى طالبٍ قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرَأَتَهُ فهو أحقُّ برِجْعَتِهَا حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ فى الواحدةِ وفى الاثنتينِ (٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ أنَّ طليحةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَهَا البتَّةَ فَنكَّحَتْ فى عِدَّتِهَا فضربَها عمرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالمخفقةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عمرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنه : أيما امرأةٍ نُكِّحَتْ فى

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجود السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن القراء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبى حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ
بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ ؛ وَإِنْ كَانَ
قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يُحْزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
زَازَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّيْلِ تَزْوِجًا فِي عِدَّتِهَا
أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ
مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
تَحِيضُ فِشْهَرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً ^(١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ
لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتدُّ بحیضة .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حیضةً أو حیضتين ثم رفعتها حیضته فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترضع . فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يسنن من الحيض وليست من الأبار اللاتي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حیضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حیضةً ، ثم حاضت حیضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالبلاء .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

كان عند جده حَبَّانَ هاشمِية وأنصارِية فطلق الأنصارِية وهي تُرضعُ ففرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أَرْتُهُ لَأَنِّي لَمْ أَحْضُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيةِ بِالْمِيراثِ فَلَامَتْ هاشمِيةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يعني على بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

١٩٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشةَ قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نافعٍ وزيد بنِ أسلم، عن سليمان بنِ يسارٍ أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتبت معاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي: سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة قد برئت منه^(٢)

١٩٦ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها لا ترثه ولا يرثها .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو يائسا ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اتَّقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةَ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِقْرَاءُ ؟ الْإِقْرَاءُ الْأَطْهَارُ^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا ادْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُنْتَهِي ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةُ فَبِتْهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عِثَانٌ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَأَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عِثَانٌ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فالقراء الحايضة .

الباب السادس في الامراء (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ - أو حفصةَ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا (٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو ابن حزمٍ ، عن محمد بن نافعٍ ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاث . قال : قالت زينبُ : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (٣) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا .

٢٠٣ وقالت زينبُ : دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيبٍ فمسحت منه . ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة

(١) أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا

حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حداد .

(٢) وهي مدة العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب

عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوِّمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قالتُ زينبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنُكْحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فْتَقْطَعُ بِعَرَّةٍ فْتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الحَفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءُ وَغَيْرِهِ ، وَالْقَبْضُ : أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا ، وَالْقَبْضُ أَنْ تَأْخُذَ بِالْكَفِّ كُلِّهَا .

الباب السابع في الحضانة (١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ ، عنُ زيادِ بنِ سمَدٍ . قالَ أبو محمدٍ اظنُّهُ هلالُ

(١) الحِضْنُ : مادون الإبط إلى الكشح . يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
غُلَامًا مِثْلَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللهِ الجرميِّ ، عن عمارةِ
الجرميِّ قالَ : خَيْرَني على رضىِ اللهِ عنه بينَ أُمِّي وعمِّي ثمَّ قالَ لأخِ
لى أصغرَ مني وهذا أيضًا لو قد بلغَ مبلغَ هذا لخيرتهُ .

قال الشافعيُّ رضى اللهُ عنه : قالَ إبراهيمُ ، عن يونسِ ، عن عمارةِ
الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

البابُ الثامنُ في المفقودِ (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عوانَةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ
عن النهالِ بنِ عمرو ، عن عبادةِ بنِ عبدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عن عليِّ
رضى اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ في امرأةِ المفقودِ : أَنهالًا لا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن حُسَيمِ (٢) بنِ بشيرٍ ، عن يسارِ المكنيِّ
بأبي الحكمِ ، عن عليِّ رضى اللهُ عنه في امرأةِ المفقودِ إِذَا قَدِمَ وَقَد تَزَوَّجَتْ
امراتُهُ إِذْ شاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ ولا تَتَخَيَّرَ .

البابُ التاسعُ في النفقاتِ (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجَلَانَ ، عن سَعِيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكنم خشية الإنفاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينارٌ قال : « أنفقهُ على نفسك » قال عندي آخرُ : قال : « أنفقهُ على ولدك » قال عندي آخرُ : قال : « أنفقهُ على أهليكَ » قال عندي آخرُ : قال : « أنفقهُ على خادمك » قال عندي آخرُ قال : « أنت أعلمُ به » قال سعيدٌ : ثم يقول أبو هريرة إذا حدثت بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق على من تكاني . تقول زوجتك أنفق على أو طلقني . يقول خادمك أنفق على أو بني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيك وولدي بالمعروفِ » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك شيءٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيك وولدي بالمعروفِ » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قال أبو الزناد : قلت سنة . فقال سعيد سنة .

قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن عميد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال ضابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيها باب في العتق^(١) وهو الملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكنف أحدكم

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لمة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرح إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والملوك : العبد

خَادِمَهُ طَامَأَهُ حَرُّهُ وَدُخَانُهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوَعْ^(١) لَهُ لُقْمَةً
فِي نَافِلِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المجلازي ، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج ، عن مجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طأمأه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف^(٢) من العمل ما لا يطيق^(٣) » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدش ، عن عتبة بن أبي
هلب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم
مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل^(٣) فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً عبد كان بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان مؤسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة
عدل ليست بوكس ولا شطط^(٤) ثم يفرم لهذا حصته » .

(١) بروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٢) في الطبوع إلا ما يطيق . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح الشين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا تقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبّرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يبسي ملكها فيموت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يقتصر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكل من معروف في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن
دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن
عبد الله المدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلذَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَ كَذَابٌ
وَهَكَذَا» يَرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ ، وعن أبي الزبيرِ سمعاً جابراً
ابن عبد الله يقولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غَلامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ النَّحَامِ قَالَ عمرو :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي أَمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : يُقَالُ لَهُ يُعْتَقَبُ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غَلامًا لَهُ فَمَاتَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي
أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيانٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيانَ فَإِنَّ جَرِيحَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيانَ وَمَعَ ابْنِ جَرِيحَ حَدِيثَ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
يَحْدِثُ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ
حَمَادِ بْنِ سَامَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَفِيانَ وَحَدَّهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
عَلَى حَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطْئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرَوِيهِ عَنْ
عَمْرِو وَكَمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لِقَى سَفِيانَ بْنِ
عِيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ
أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ
حَفْظُهَا عَنْهُ .

الباب الثالث في المطالب^(١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن اسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَ^(٢) : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ . فَقَالَ : إِذَا أَمَحُّ كِتَابَكَ^(٣) فَقَالَ : قَدْ عَجِزْتُ فَأَمَحُّهَا أَنْتَ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ فَأَمَحُّهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَمْتَقَهُ فَمَحَّهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَزَلَ جَارِيَتِي . قَالَ : فَاعْتَقَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدَهُ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِمَاءُ الْوَلَاءِ لِمَنْ اعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْرَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينِنِي : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها عوض منجم بنجمين فكثر : أى موقت بوقتين ولمظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاთبوهم ان علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من اللوالة وهى المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهى متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره ، (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَّتْهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَعَمَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقٌ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله
تعالى عنها مثله .

٢٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله
عنها أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق
فى كل عام أوقية فأعنينى ؛ فقالت لها عائشة رضى الله عنها : إن أحبَّ أهلِكَ
أنْ أعدّها لهم ويكون ولاؤك لى فعملت ؛ فذهبت بريرة إلى أهلها ورسولُ
الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
فسألهما فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . ٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصَبَّ لَهُمْ مِنْكَ صِبَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَوَلَاءُكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاءُ حُلمةٌ كلُّ حُلمةٍ النَّسبُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ» .

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابن أبي مُجَيْحٍ ، عن مُجاهِدٍ أنَّ علياً رضي الله عنه قال : الولاءُ بمنزلة الحلفِ أقره حيث جعله الله .

٢٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبته .

٢٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ بن أنسٍ وسُفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبته .

كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١) :

٢٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هاشم بن هاشم بن عُثبة بن أبي وقاصٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نسطاسٍ ، عن جابر بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينِ أُمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت حاضياً كان أو مستقبلياً أو اثباتاً يمكننا كحلفه ليدخلن النار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن داود بن الحُصَيْنِ أنه سَمِعَ أَبَا عَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضِي بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عروثة بن أُذَيْنَةَ ، عن عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة أنها قَالَتْ : لَعَنُوا الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : عُمَرُو ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءٌ : ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَمِيرٍ^(١) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢)) فَقَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عن القاسمِ ،

(١) ثمير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .
(٢) المائدة : مدنية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذل معجزة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومُ فامرأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَبِئْسَ صَوْمُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن مُرَّانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عمرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْانصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكَبَتِ النَّاقَةَ فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ فَمَرَّتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لئنِ انجاني اللهُ عَلَيْهَا لَأُحْرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكََ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مِمَّا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أُصِيبَتْ قَبْلَهَا - قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن الحصين: فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعيم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فسته رغاء^(١) فتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدره^(٢) فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن شاء الله أن نجهاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا: ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت: إنها قد جعلت لله عليها أن نجهاها الله عليها لتنحرنها فقالوا: والله لا تنحرها حتى يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فاخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقك وأنها قد جعلت لله عليها أن أنجهاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سبحان الله بئسما جزتها أن أنجهاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك العبد - أو قال - ابن آدم ». «

٤٥١ (أخبرنا): ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أبوب بن أبي تميم السخثياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ». وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره .

(١) الرغاء صوت الأبل . يقال : رغاء ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ ، عن يونس ، عَنِ الحَسَنِ ، عن عُبَادَةَ - يعنى ابن الصَّامِتِ - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ : أنَّ الحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ وَلَا أُذْرِي أُدْخِلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتُرِكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلَتْ وَهُوَ فِي الأَصْلِ أَوْلَى ، وَالأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكان له أمة نوبية قد حبلت وصامت وهي أعجبية لم تفقه فلم يرعه إلا بجلبها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر : لأنت

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة اللع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن

ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة عجمة . انفق أهل الملل على تحريمه لأنه من

أغش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأُفْزِعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْعُوسٍ بَدْرَهْمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيٌّ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلِيٌّ . قَالَ :
فَكَانَ عَثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدُّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلِيٌّ يَا عَثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلِيٌّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ
فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِمَّا غَنَمُكَ

(١) المسفد قال الأزهرى : ركوب الأمر بخير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان

عسيفا على هذا أي أخيرا

أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أحبن وقال الآخر: مُقعداً. وكان عند^(١) جوار سعد فأصاب امرأةً حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد يائكال النخل وقال الآخر يائكول النخل.^(٢)

٢٥٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء مأهول بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٣).

٢٦٠ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

٢٦١ (أخبرنا): مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله: أرأيت إن وجدت مع

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الاثكال والائكول: وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طويلة الاقناء .

(٣) فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القتال إذا قيد إلى

الاقصاص والمعنى أن يسلم المهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» .

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره .

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت .

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانياً .

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإقرار .

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمُ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا نَجْدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيْتَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في حد السرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أرقاء لحاطب سرقوا ناقةً لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أن أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم تمنن ناقةً ؟ قال : أربعمائة درهم قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

٢٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو والحضرمي جاء بغيلاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعاً : اخذ المال خفية ظناً . قال ابو العلاء

المرعي يعيب الحكم بقطع يد السارق : -

يد بخمس مشين عسجد وديت ما بالها . قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : -

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لَامِرَاتِي ثَمَنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عُرْوَةَ بنِ أَدِيْنَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَرَقَ وَهُوَ أَبُو فَيْبِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ يِقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَلْتُرْجَةَ^(٢) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأُصِرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَلْتُرْجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْرُرُنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج: ثم شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في تمر ولا كثر^(١) ».

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مَعْلُقٍ فَإِذَا آوَأَ الْجُرَيْنَ^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَتَمَّ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(١) الكثر : بفتحين جمار التحل وقيل طلعهما .

(٢) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يجفف فيه التمار .

لَهَا وَغُلَامٍ لِعَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعِمَّتَ مَعَ
الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرِدٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ
الغُلَامُ البُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا
فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ البُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى
إِلَيْهِ أَنَّ حَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ
مَا لَيْلُكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ
أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِنْتُ يَمَنِ أَهْلُ
هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ
الْأَقْطَعُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : بيرد مرآجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة
كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى المرآجل : ضرب من
برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوامة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ما سئل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : أتانا بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أولارعب مكابرة واعتداء على القوة .
والردة : لغة الرجوع عن الشيء ، إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد .
(٢) سئل العين : فقؤها بحديدة حجارة .

أَوْ الزَّيْنَادِقَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » .
٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِرٌ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَسَأَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَا^(٢) فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يُتُوبَ وَيَرْجِعَ أَمَرَ اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافُوا لِدَوَى الْهَيْئَاتِ عَنِ عَثْرَاتِهِمْ »^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنِ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الدلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرّة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ الْمُخْتَفِي ^(١) وَالْمُخْتَفِيَّة » .

قال محمد بن إدريس الشافعي : وقد رويت أحاديث مُرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لا نقطاعها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةَ :

« مَا عَمِتِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي

النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ ظِلْمَةٍ ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ ^(٤) - شَكَّ

الرَّيِّعَ - فِي بئرِ ذُرْوَانَ ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَذِهِ الَّتِي أُرِيْتَهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَآوِئَهَا

(١) الختفي : النباش لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إِنْ السَّاعَةَ آتَيْتُ أُكَادِ

أَخْفِيهَا » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس والاحبة عند التمرغ بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا

أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروي بالشاء المثلثة .

(٥) بئر ذروان يفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

تُقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ . قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَّا ؟ - قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي
تَنْشَرَتْ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ
مِنْهُ شَرًّا » قَالَتْ : وَلَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ .

٢٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عَمْرٍو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ :
وَأَخْبَرْنَا : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَجَرَتَهَا .

الباب الرابع في مَرِّ الشَّرْبِ ^(٢) :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ
شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ
فَاقْتُلُوهُ » - لا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضَعَ
الْقَتْلَ فَصَارَتْ رُخْصَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ
ابْنِ الْمُتَمِّمِ وَمُحَمَّدِ كُونَا وَافِدِيِّ الْعِرَاقِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاؤه .
قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيروا .

(٢) يعني الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كبائر المحرمات
والأصل في تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر .
وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّمَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ^(١) ثُمَّ أَرْسَلَهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْحُمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر
محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط
له طرفان .

٢٩٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي

(١) التبكيت : كاللقريع والتعنيف .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا
مسكرًا إلا جلدته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم أنه شرب الطلأ وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرًا
جلدته فجلده عمر الحد تامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سفیان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول :
إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن
كان مسكرًا حدتهم قال . قال سفیان : فأخبرني معمر ، عن الزهري
عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء
اتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الریح ليكون من الشراب
الذى ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعًا على شراب واحد فسكروا أحدهم
جلدوا جميعًا الحد تامًا .

قال الشافعي رضى الله عنه : وقول عطاء مثل قول عمر بن
الخطاب لا يخالفه .

٢٩٩ (أخبرنا) : سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عمر
ابن الخطاب قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن ترك أحد بعده . وكان قدامة بدريًا

كتاب الأشربة^(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لمَ يَتُبْ منها حُرِّمَها في الآخرةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَ : قالتَ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عن البتِّعِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوَيْرِيَةَ الْجُرْمِيَّ^(٢) يَقُولُ : إِذَا لَأَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْبِاذِقِ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبِاذِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) الأشربة السكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآبة » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك كان استصحابا بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحدوحي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي بإباحة الشرب إلى ما لا ينهي إلى السكر المزيل للعقل . قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) الباذق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَبِيرَاءِ ^(١) فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ الشُّكْرُوكَةُ ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن داودِ بْنِ الْحَصِينِ ، عن واقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ : عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ . فَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ اصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَمَطَطَ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ ^(٤) . هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَصْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحَلَّتْهَا لَهُمُ وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتَهُ لَهُمْ .

(١) العبيرة : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الدرة . قال ثعلب : هو خمر يعامل من العبيرة هذا التمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لافضل بينهما في التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الدرة . قال الجوهري : هي خمر الحبش وهي لفظة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر واللد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب . وأصله القطران

(٤) الخائر الذي تطلق به الإبل . (٤) أي يتمدد اراد أنه كان مخينا

٣٠٧ (أخبرنا) : مَالِكُ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجِرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَأَبِي بنِ كَعْبٍ شَرَابًا فَضِيخًا^(١) أَوْ تَمْرَ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حَرَّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ : قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا . قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُمَهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ابنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ : الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدُّبَاءِ^(٢) وَالْمُزْفَتِ^(٣) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزَّهْرِيَّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دبابة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيلَ لهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَهُ (١) . فَاذِنَ لَهُمْ فِي
الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُعمرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعمرٍ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أبلغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن العلاءِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ ، عن
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عن الخليطينِ وقال : « أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزبيرِ ، عن جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَوْرًا (٢) من حجارة .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الأَصْمُ . قَالَ : سَمِعْتُ الرِّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِي
رضي الله عنه يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمَسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) القتور : إناء يشرب فيه .

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

كتاب الديات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى
ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .
٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
ابْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القتل أديه (دية) أعطيت ديته . وفي الشرع :
اسم للدال الواجب بجناية على الحرفي نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء
في كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب .

فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ
لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَقْتُلْهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ». .
٣٢١ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن ثابتِ
ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أخبرنا): إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن
جده^(١) قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
ضَارِبَةٍ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأبي جَعْفَرَ
محمدِ بنِ عليٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقَالَ: كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبِ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
تَوَلَّى غَيْرَ وَوَلَّى نَعْتَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في نسخة: عن جعفر بن محمد عن أبيه قل :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الْحَكَمِ - أو عن عِيسَى ابن أبي لَيْلَى - عن أبي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمِنْ حَالٍ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِجْرٍ ، عن أَيَادِ ابنِ لَقِيْطٍ ، عن أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْنِي أَعَالِجْ هَذَا الَّذِي بَطَّحَ فِائِي طَيْبٌ ؟ قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ^(٢) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسى ، عن بُكَيْرِ بنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ ابنِ حَبَّانٍ قَالَ مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حُفِّظَ مِنْهُمْ مَعَاذُ ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بنُ مَرْحَمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْهُ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةَ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ حَقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يَعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

(٢) في النهاية أنت رفیق والله

الطبيب : أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه .

(٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِ إِلَى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) - مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَمْبَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ^(٤) وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القتلى كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفضاء أولياء المقتول أى شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

٣٣٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل من عمية^(١) في رمياً تكون بينهم بحجارة أو بـلِد بالسوط أو ضرب بالعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

٣٣١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يعلى ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال عطاء : قال صفوان قال يعلى : كان لي أجير فقَاتَل إنساناً فعضَّ أحدهما يد الآخر فانتزع يعني العضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثمنيته^(٢) قال عطاء :

وحسبت أنه قال . قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل يقضمها . قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض ففسيته .

٣٣٢ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثمنيته . فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدت ثمنيته

٣٣٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

فحكمة حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفي مخطوط آخر : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثمنيته .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ رِجَالٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي المَهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بنِ ابْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .

٣٣٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ واسْقُوهُ وأخْسِنُوا اسْأَرَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيٌّ دَمِي أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُثْمَلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو بنِ نَفِيلِ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ ^(١) كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانَ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَتْمِمْ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ الْمَسَامُونُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقُلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ ^(٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسَامُونُ وَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةَ : يَهْفُرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَّةٍ .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً تَبْدِ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العجلة .

(٢) الهودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْمَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ^(٣) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه (٢) الغرة من العبيد : الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية . (٣) المسطح بالكسر عود من أعواد الحباء .

في الجنين شيئاً؟ فقام حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ . كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ
لِي - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِطْحَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا
مِيتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا .

قَالَ الرَّبِيعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلُهُ مَا أَخْبَرُ
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ قِيلَ : أَخْبَرْنَا :
الثَّقَّةُ - قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ - يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُطَرَفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
إِلَّا أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ
قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ مُطَرَفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا مِنْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ فَقُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟
قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومجاهدٍ والحسن أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عامَ الفتح : « لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ » قال : هذا مُرْسَلٌ ؟ قلتُ : نعم .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ . أنبأنا : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ ابنِ المنكدرِ ، عن عبد الرحمنِ بنِ البيهقي (١) أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهلِ الذمة فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا أحقُّ من أوفى بذمته ثم أمرَ به فقتل » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ . أنبأنا : قيسُ بنُ الرَّبيعِ الأَسَدِيُّ ، عن أبان بنِ تغلبَ ، عن الحسنِ بنِ ميمون ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله مولى بني هاشم ، عن أبي الجُنُوبِ الأَسَدِيِّ قال : أتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهلِ الذمة . قال : فقامت عليه البيئنة فأمرَ بقتله فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت عنه . قال فلعلهم هددوك ، أو فرَّقوك (٢) ، أو فرَّقوك (٣) ؟ قال : لا . ولكن قتلُهُ لا يردُّ عليَّ أخي

(١) هو مولى عمر رضِيَ اللهُ عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .

(٣) الفرع : الخوف في الأصل ويوضع موضع الاغاة والنصر لأن من شأنه الاغاة والدفع

عن الحریم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وَعَوَّضُونِي فَرَضِيَّتُ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُّهُ كَدِمْنَا
وَدَيْتُهُ كَدَيْتُنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ شَاسَ الْجَذَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ (١)
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَأَمَهُ الزَّيُّونِيُّ
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَجَعَلَ دَيْتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .
٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ : دِيَةٌ كُلِّ
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أُرْسِلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أُرْسِلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهِ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ . أَرْبَعَةَ آلَافٍ . وَفِي الْمَجُوسِيِّ بِنِمْفِي مِائَةَ :

٣٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ ^(١) جُرْحُهَا جُبَارٌ » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ مِحْصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ
الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهِيَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا

٣٥٩ (أخبرنا) : أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا : الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ حِرَامِ بْنِ مِحْصَةَ ، عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ .

٣٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشْيَعَةَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
وَكَانَ أَشْيَعَةَ قُتِلَ خَطَأً .

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسِمِ ابنِ رَبِيعَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عن القاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شِكِّ أُنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدِجٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ قِتَادَةٌ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى ^(٢) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةً بنِ مَالِكٍ جَشَعُمُ عَلَى عَمْرٍو بنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ : مَدِجٍ . (٢) يُقَالُ نَزَى دَمَهُ وَنَزَى أَي إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْتَقِطِ .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدْنِي عَلَى قَدِيدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِينَ
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بن خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبِ بن
مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ
دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمَ
عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَارًا وَأَثْنَاءَ عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنْ
الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلِّفُ الْأَعْرَابِيَّ
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ شُعَيْبٍ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعًا دِينَارًا

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما أخذ
أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنين قال : وكانت
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنين صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه
الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ
ويعلوها السواد وتنين

أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى اثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ تَقْصُ مِنْ ثَمْنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرِيِّ الثَّمْنِ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِهَامِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَبْعٍ ^(١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ بِتِسْعٍ .

۳۷۴ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوقَةِ (١) بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلَعِ (٢) بِجَمَلٍ .

۳۷۵ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن يَزِيدِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ (٣) بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ .

۳۷۶ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن مَالِكٍ ، عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ ، عن ابْنِ الْمَسِيْبِ ، عن عُمَرَ وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعِ ابْنِ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ ، أَنَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ (٤) بِشَيْءٍ .

۳۷۷ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَبَانَا : مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا : دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضَّرْسِ (٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (٢) هو واحد الضلوع .

(٣) اللطى بالقصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضع .

(٤) الموضحة : وهي التي تبدي وضع العظم أى يياضه وما كان منها في الرأس والوجه .

(٥) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا

الأضراس والأنياب .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّ نِي مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلَ مَقْدَمُ الْفَمِ
مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سِوَاهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلمها
سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابن عيينة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :
عقل العبد في ثمنه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دية . وقال
ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة .

كتاب القسامة (١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الرحمن
عن سهل بن أبي خنمة أنه أخبره ورجالا من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل بن أبي خنمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في
حواجزها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قير
أو عين فأتى يهود فقال . أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ مَخْيَبِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمُحَيِّصَةَ كَبْرَهُ كَبْرَ
يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحَيِّصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَأَوَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدَرْتُ كُضَيْتِي
مِنْهَا نَاقَةٌ سَهْرَاءُ .

۳۸۰ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ
ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِإِحْتِاجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَّعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدَرْتُ كُضَيْتِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرَبِدِهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَتْمَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ وَرَجَالاً مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُّوا : لَا . قَالَ فَتَحْلِفُ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّقَفِيُّ ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنِ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عَنِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَكَتَلَ مُحَمَّدُ بْنُ لَيْثٍ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَأْمَاتٍ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخِرِينَ احْلِفُوا أَتُمُّ فَأَبَوْا .

كتاب الجهاد ^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخ المحفوظة حثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالَ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَ عَاقِمَةٌ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^(٤)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ^(٥)) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم وادعهم . (٤) و(٥) الامال ٦٥ - ٦٦

۳۸۷ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَّ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

۳۸۸ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَأْتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُونَ^(۱) قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُونَ^(۲) وَأَنَا فَتَشْتَكُمُ .

۳۸۹ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عن مسأحٍ ، عن ابنِ
عِصَّامٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُوَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

۳۹۰ (أخبرنا) : عبدُ الوَهَّابِ النَّقْفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن أَنَسٍ قَالَ : سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ
وَرَكِبَ الْمَسَامُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبَتْ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَتَى لَرْدَيْفُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ
قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(۱) في مخطوط. آخر : نحن الفرارون . (۲) في مخطوط. آخر : أتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(١) في نعمهم بالمر يسع فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له^(٢) : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلًا له عليه يدنة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه عني فقال أبو بكر : لاها الله^(٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقتل

(١) غارون : اى غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما

ولاها الله إذا بالأنف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تعبير من الرواء =

عن الله^(١) فِيمُعْطِيكَ سَلْمَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ خَرْقًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكُ الْخَرْفِ^(٢) النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عن عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاهها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .
(١) عن الله : أي يقاتل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) الخرف بفتح الخيم والراء قال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر السكاف والمراد بالخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يمتنى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يُدَيَّتُونَ ^(١) فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو خُزَيْمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ ^(٥) .
٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يديتون : أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .
(٢) الذراري بتشديد الياء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيا .
(٣) فى صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصارى .
(٤) السراة بفتح : السين أشرف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَ :
سَمِعْتُ أَبْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ ابْنَاءِ فَأَحْرَقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ
أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ
كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نَبْعُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هُنَا مِنْ جُلُودِ .
قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحِجْرٍ قُلْتُ : إِذَا أُيْقِتَلُ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ نَفْسِي
بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .
٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دُرْعَيْنِ ^(١)

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَ : لَمَّا حَاصَرْنَا
تُسْتَرَفَنْزَلَ الْهَرَمَ مِنْ أُنْجَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدَتْهُ بِهِ عَلَى
عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَسَلَّمْ . قَالَ : كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ .
قَالَ : تَسَلَّمْ لَا بَأْسَ . قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا
وَيَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبِدُكُمْ وَتَقْتَلِكُمْ وَتُعْصِبُكُمْ ^(٢) فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ
لَنَا بِكُمْ يَدَانِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بُعْدِي
عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإِنْ قَتَلْتَهُ يُبْسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ
أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَجِيبِي . قَاتِلِ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ ، وَمُحْزَاةَ بْنَ ثَوْرٍ

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى فِتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ تَسْلَمٌ
لَا بَأْسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ (١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَا بُدَّانَ بِمَقُوبَتِكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْخَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَمَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بِحَرِيرَةٍ حَلَفْنَا بِكُمْ تَقِيفٍ وَكَأَنْتَ تَقِيفُ أَسْرَتِ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَارِعٌ
فَأَطَعْنِي - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطَشَانٌ فَأَسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل والمرشى الآخذ .

فَفَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا أَتَقِيفُ
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرَّورِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي
أَخَافُ أَنَّ أَكْتُمُ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةُ^(١) أَمَا بَعْدُ :
فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينِ الْمَرْضَى
وَيُحْذِنُ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَسْكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ
مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتَمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلُ
الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مِنِّي يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمات فقتل
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف
والحلف ، ويتولى ويتبرأ . وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .
(٢) يحذن بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة أي يعطين تلك العطية
وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لِتَشَيْبِ لِحْيَتِهِ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ^(١) . وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمِهِمْ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمِهِمْ وَلَكِنْ يُحْدِثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحْتَضِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(٢) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عِدَّةً

(١) قَالَ الزُّوَيْدِيُّ فِي شَرْحِ مَسَلَمَ : مَعْنَى هَذَا مَقْرُونٌ يَنْقُضُ حُكْمَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقِلُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . وَأَمَّا

نَفْسُ الْيَتِيمِ فَيَنْقُضُ بِالْبُلُوغِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْحَلْمِ .

(٢) فِي النِّهَايَةِ : لَمْ يَوْجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . الْإِيْجَافُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَقَدْ أَوْجِفَ

دَابَّتَهُ يَوْجِفُهَا إِجْجَافًا إِذَا حَشَبَهَا .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمَا هَا فَوَلَّيْتُكُمَا هَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلَا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلَّيْتُهَا فَبِحَيْثُمَا نِيَّيْتُمَا أَنْ تَرِيدَا أَنْ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْلَى؟ فَلَا وَاللَّهِ بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا هَا إِلَى الْكَفِيِّكُمَا هَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لِمَ أَسْمَعُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا ^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِيِّ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والمطبوع : عبید الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بَارِئَةً
أَسْهُمُ سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ
صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكََّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشْكُ
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا ^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أُتِيَتْهُ
أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ لَا تَنْكُرُهُمْ فَضَلَّاهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا
وَقَرَأْتَهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به
ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمَسِيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ
يُونَسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثُّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن ابْنِ الْمَسِيَّبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهِمَا
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتِ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْحَسِّ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَتَمَّاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدَّ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ الشُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا اشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا تَطْعَمُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ
لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ: أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ
فَتُوفِيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ
وَالْآخِرِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ
كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهْ فَأَبَى
أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا
الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

٤١٨ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَنْ عِشْتُ لِأَيِّتِنِ الرَّاعِي
بِسِرِّ وَجْهِرِ حَقِّهِ.

٤١٩ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:
كَانَتْ بَيْعَةٌ لِرُبْعِ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَغْلَوْا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ
سِنِينَ - أَنَا شَكَّكَتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بَدَتْ فُلَانٍ إِمْرَأَةً مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مَسْمُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُيِّمَ لَكُمْ
وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ.

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أبدأ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبدأ بالأقرب بك . قَالَ : بلى أبدأ بالأقرب فالأقرب برسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَحَدٍ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ^(٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكُتِبَ أَنْ يُفْرَضَ لابنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي « في غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن « أي يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقل مع أصحابه التراب ويقول :

وَلِلَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدِينَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا

فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأُولَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَافْكُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ

٤٢٣ (أخبرنا) : أبنُ أبي مُدَّةٍ بك، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن عبادِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبقَ إلا في حافرٍ أو خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سابقَ بينَ الخيلِ التي قد أُضمرت^(١) .

باب ما جاء في الجزية^(٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال أخبرني : اسماعيلُ بنُ أبي حكيمٍ، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى أهلِ اليمنِ : « أنَّ على كلِّ إنسانٍ منكم ديناراً كلَّ سنةٍ أو قيمتهُ من المعافري^(٣) » يعني أهلَ الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مطرفُ بنُ مازنٍ وهشامُ بنُ يوسفَ بإسنادٍ لا أحفظُهُ غيرَ أنه حسنٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضَ على أهلِ الذمة من أهلِ اليمنِ ديناراً كلَّ سنةٍ . فقُلتُ لمطرفِ بنِ مازنٍ : فإنه يُقالُ وعلى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدةً وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل فيه لتعرق ويحرق عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري .

(٢) الجزية لغة اسم لحراج مجعول على أهل الذمة . وشرعاً : مال يلتزمه الكافر بمقد على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي بروود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءَ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً في كل سنة
وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل
سنة وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أنبأنا : إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ
ثلاثمائة ف ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة
دينار كل سنة .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعيد الجاري
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر قال :
ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى
يسلموا أو أضرب أعناقهم .

٤٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ذكركه المجوس فقال : ما أدري كيف أضنع في أمرهم ؟ فقال
له عبد الرحمن بن عوف أشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» .

٤٣١ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول : لم يكن

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
٤٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَرْزُبَانَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَسْجَمِيُّ عَلَى مَا تَوَخَّذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَمُنْ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ
فَقَالَ : اتَّبِدَا . فِجْلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَمَعَ عَلَيْهِ بِمَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا جَاؤَا يُقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْخَدَّ فَاثْتَمَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغِبُ بِكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمُ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما^(١) والقطابع :

٤٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماة بحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَنامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

٤٤٤ : (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى :
ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ
رَبَّ الصَّرِيمَةِ ^(١) وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَإِيَّاكَ وَنِعْمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنِعْمَ ابْنِ عَوْفٍ
فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ
وَالصَّرِيمَةَ يَأْتِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ
أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَعَلِّي
ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنَّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا
عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

= المكان جعلته حمي قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبا حمي
مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمي للخيل التي
ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال
استقطعه أي جعل له قطاعا يملكه ويستبد به ويفرد والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .
(١) الصريمة : تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى
الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصريمة يعني في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل
القليلة والنعمة القليلة .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال :
لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ
حَتَّى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ (١) عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ
أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هشام ، عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ (٢) أَجْمَعَ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ
مِنَ الْمَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمياء الموات (٣) :

٤٣٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشام ، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ (٤) » ظالمٌ حَقٌّ .
٤٣٨ (أخبرنا) : سَفِيَّانٌ ، عن ابنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ
مِمَّ هِيَ لَكُمْ مَنَى .

(١) أى نحوه عتا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة
بممارتها وتأثير شيء فيها .

(٤) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس

فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، سَالِمٌ ، عن أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ قَامَ بِنِجْنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنْ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضُ الْمِرْوَةِ وَلَهُ سُوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَاغَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْتِطَالِهِ التَّحْجِيرِ بغيرِ مَا يُعْمَرُ^(١) مِثْلُ مَا يُحْجَرُ .

باب ما جاء في الظالم^(٢) :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكَاً أَخْبَرَهُ : عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشَّرَابِ^(٣) :

٤٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ فَأَرَادَتْ يَمُرُّ بِهِ فِي أَرْضِ

(١) في الطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحط من الماء

لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَةَ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (١)

٤٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرَكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَيُنَبِّئُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيد بنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرَكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ يَبْنُو بَيْنَكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الركة تحت رقم ٦٦٠ و٦٥٩

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَاصِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلْبَانَهُبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(١) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهُ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة (١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن رَيْبَعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن يزيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(٢) وَوَكَائَهَا ^(٣) » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ : عَرَفْتَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَإِذَا كُرِّهَا لِمَنْ يَاقِدُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِنَّ مَضَتْ السَّنَةُ فَسَأَلْنَاكَ بِهَا .

٤٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمرَ : عَرَفْتَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : قَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح الفاء وإسكانها : لغة الشيء المنقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفص : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جليداً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه .

(٣) الوكاء : هو الحيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط^(١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُفْيَانَ بنِ جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا^(٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ^(٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَأَكْذَلِكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَائُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف^(٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشَّمْرَةَ .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبوذة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَا لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَطَ أُعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَهُ نَمْرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ . »
٤٥٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبَلْ نَمْرَهُ » .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأهمها امر :

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعث بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتاع الاشتراء وتبايعا وباعته ويقال : استبعته أى سألته البيع وأبعث الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهراً وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيِرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيِرَاطَانِ » قَالُوا : أَأَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ (١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً (٢) فَخَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصرية المعروف بابن أسيقع

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : المزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّيِّ حَرَّمَ شَرِبَتَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمرًا فقال : قاتل الله فلانًا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله يهودًا حرمت عليهم الشحوم (٢) فحملوها وباعوها » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إننا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعضه خمرًا فنبيعها فقال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم ببيعها ولا بتأعوها ولا تمصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

٤٦٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا (٣) الإبل

(١) المزة : الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزود والميم زائدة .

(٢) الشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء وأما شحم الظهر والآلية فلا .

(٣) لا تصروا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى بصرية وصرها بصرها نصرية

فهى مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن للشرى ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالْغَنَمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ
وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) .

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَأْيَهُ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنْ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .»

(١) السمراء الحنطة ومعنى نقبها أى لا يلزم ببطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ - قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْبِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرِقُ^(١) بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْبِعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَدْبِعُهُ بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فإله للبائع إلا أن اشتط المبتاع »
٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَنْبَأُ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ ، أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي
٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنَّ الْحَرَاحَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَمَلَّتْهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْحَرَاحَ
بِالضَّمَانِ فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرُدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْقَضْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْحَرَاحَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ
٣٨٣ (أخبرنا) : مَا لِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام « اي الشاري » فيقول صاحبه بعنقه
هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . والثاني : أن يجعل
نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى يمسه
انقطع خيار المجلس وغيره .
(٢) المنابذة هو أن يجعل نفس التبد بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أن يقول بعنك فإذا تبدته
إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّمْتُ أَجْزَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى بَيِّنْتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلُ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) : (:) ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويهره ليزيد ويشترها .

- ٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .
- ٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
- ٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
- ٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (١) » .
- ٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .
- ٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .
- ٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
- ٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايِدٍ » .

(١) يعني أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار انسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ يَبِيعَ الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ .

(١) مثل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له صمارة . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من لد آخر بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .
(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عن بَيْعِ الثَّامِرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى البَّائِعَ وَالمُبْتَاعِي » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثَّامِرِ حَتَّى يُزْهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما

بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ .
قِيلَ وَمَا تَرْهُوَ . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .

٥١٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَرَّاقَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثَّرِيَابِ .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن أَبِي مَعْبُدٍ — أَظْنَهُ —
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحَهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرُ النَّجْلَ أَوْ الثَّمَرَ ؟
قَالَ : بَلِ النَّخْلُ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يُطعم (١) .
٥١٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : بَعْتُ مَافِي رُؤُسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ (٣) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .

٥١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرَصِهَا .

(١) يطعم : أى يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل في تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزانة وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا تقد يده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايِفِ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شك داود - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالْتَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مَجَالِسِي لَهُ مَا لَمْ أَحْصِ مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ إِلَّا يَذْكُرُ
فِيهِ أَمْرَ بَوَاقِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمْرُ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ كَثُرَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مُهَيِّدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَامِحِ
لَا أَحْفَظُهُ وَكَذَتْ أَكُفٌّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ
الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أمه عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَقُولُ :
ابْتِاعَ رَجُلٌ مَمْرًا حَائِطًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاجَلَهُ وَأَقَامَ
عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الدَّقِّصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يُضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّأَنَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو عُبَيْدَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمُزَابَنَةَ :
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةَ : كِرَاءَ الْأَرْضِ
بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ»^(٢) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : ميموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في مزار المجلس :

٥٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المتبايعان بالخيار كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار . قال ابْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُجِبَ لَهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ . قال : إذا تبايع المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار من يبيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا ابْتَاعَ البَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ يَرْجِعُ .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار من يبيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَأَخْبَرَنَا : الثَّقَةُ ، عن حماد بن سامة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا وَجِبَتِ الْبَرَكََةُ فِي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ الْبَرَكََةُ مِنْ بَيْنَهُمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمَرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فتراوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي

(١) في مسلم : وولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء . يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنَتِي مِنَ الْغَابَةِ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكْتُ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
مُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ مُمْ طَالَ عَلِيُّ الزَّمَانَ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكَتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنَتِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أخبرنا): أَبُو عُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفِظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أخبرنا): أَبُو عُمَيْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخَدَّامِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»^(٣)

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نهطك

(٢) إلهاء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه
هاك وهات أي خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والرجح.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١) .

٥٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَتَّبِعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا الْمَلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) نَاجِزٌ يَعْنِي حَاضِرٌ يَقَالُ : نَجِزٌ يَنْجِزُ بِنَجْزٍ إِذَا حَصَلَ وَحَضَرَ وَانْجَزَ وَعَدَهُ إِذَا أَحْضَرَهُ .

قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا
بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :
وَتَقَصَّ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .

٥٤٧ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بَأْكَثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَفْذِرُنِي مِنْ
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا أَسَاكِنُكَ بَارِضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَنْشِئُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا بَيْسَ ؟ فَقَالُوا
نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الرويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح
لأن البيضاء الحنطة .

لِشْتَرَاهُ بِه شَاةً أَوْ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْهٍ قَدَّه فَوْصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا .
 ٥٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بَظَهْرٍ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا يَدًا وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا .
 ٥٥٥ (أخبرنا) : سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ :
 أَوْهَمًا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَمَعًا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي عُمَانَ فَلَا حُجْرَنَ عَلَيْكَ لَأَعْلَمَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أى ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانٌ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلَيَّ هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مِعْمَرٍ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّابِئَةِ (١) .

الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبْعًا قَالِ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : حَفِظْتَهُ كَمَا وَصَفَتْ مِنْ سَفِيَانَ مَرَارًا .

(١) الربذة محرّكة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً مسمى
سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَافِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ تَقْدَأً .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ هَمْرَكَانَ يُحْيِزُهُ .

كتاب التَّفْلِسِ (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَارُ جُلِّ أَفْلَسٍ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه

فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُذَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُذَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .
٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .
٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ .
٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَةً عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَنْفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يعلق غلوفاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راحته على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .
(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .
٥٧٢ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : أَبُو جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشِفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ .

كتاب الإجازات^(١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ »^(٢) .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عنِ طَاوُسٍ قَالَ : احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ اشْكِمُوهُ^(٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّمَهُ

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجيج أى بصير أجيرى وأجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤجر أى استؤجر على العمل .

(٢) فى النهاية : أن بعضهم فسره بالريق الذين يكونون فى الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شكته يشكمه .

أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ (١)
وَلَا تَعْدُّوهُمْ بِالْعَمَزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى (٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ
هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرَجِعْهُ » .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلْتَهُ بِالشُّكِّ .

(١) العُدْرَةُ بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُدْرَةُ فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتطمئن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وورماً قرحة وذلك الطعن يسمى الدغرة .
يقال عذرت المرأة العبي إذا غمزت حلقه من العُدْرَةِ أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تعمزوا
حلق الصبي بسبب العُدْرَةِ وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي .
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا أعمار شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمَرُوا ^(١) وَلَا تُرَقَّبُوا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ مُحَمَّدِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(١) يقال : أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى
وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه
في حياته فهو لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنهَاتَنَا تَجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنهَاتَنَا تَجَتْ (١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنهَاتَنَا تَجَتْ
إِبْلًا . فَقَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرِيِّ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض (٢)

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ

(١) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .

(٢) القراض مشتق من القرض وهو القطع ممي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابنِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا
مَرَّ بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ:
لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إِنَّ هَاهُنَا مَا لَا
مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا فَتَبْتَاعَا
بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبَيَّعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَعَمَلٌ وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاحَا فَرَبِحَا
فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أُسْلِفَهُ كَمَا
أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا
أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَأَبْمَأَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ. فَقَالَ: أَدْيَاهُ.
فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُؤَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا فَأَخَذَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ ^(١) مِنْ رَجُلٍ
بِكِرَا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ نِي أَنْ أَقْضِيَهُ أَيَّاهُ .

(١) استسلف أي استقرض .

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : امْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثَّقِيفِيُّ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَمَةَ بْنِ لُهَيْلٍ ، عن أَبِي سَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عن أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَسَمَى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسَمَى » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأثني رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . والله بائع جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيُرْمَى بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُطْعِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .
٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أْكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَاوَرْدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ ^(١) وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانُ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالِدَمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى ^(٢) أَنْذَكِي بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ هَذَا مَدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) المدى : جمع مدية وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة .

جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أُصَيْدُهُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتَوْا كُلُّهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. فَقُلْتُ اسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٦١١ (أخبرنا): سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ

حَنِيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالُهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبِّ مَحْمُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ: بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ ضَبٌّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: لَا. وَلَسْكَنْتَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجْدَنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْرَزْتُهُ وَأَأْكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ».

٦١٤ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا حِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ
الْفُلَجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلَجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّامَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
نِصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ .

٦١٧ (أخبرينه) : ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ
عَنْ اسْمِ عِكْرَمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبِ بَيْتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا نَدَاؤُهُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصَبِيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَهْنِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبَلَغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَهْنِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .

كتاب الأحكام ^(٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَآخِطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .

(٢) الأفضية : جمع قضاء بالمد كقضاء وأقية وهولعة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا :

فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ زَيْدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عُبَيْدَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخِذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى الْأَتْرُوقَ وَازِرَةَ وَزَرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والائم يقال : وزر بز

فهو وازر إذا حمل ما يتحمل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَسْكِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يُحْضِرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الدَّرَّاءِ وَرَدِيِّ ، عَنْ رَيْبَعَةَ

(٢) اللحن : الليل عن جهة الالاس-تقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ أَنْ يَقْضِيَ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْبَعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى
بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ شَاهِدُهُ.
٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً فَأَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُمَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهًا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْمِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأْ
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مَعَنَا قَلِيلًا» فَفَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أُبَيِّ مَلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ تُبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا صِرَارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أُشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمُخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَلَمَّا قُمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْمُسَيْبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَقُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَبَاهَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ .

كتاب الفتن (١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَمُّهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

(١) الفتنه : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : (وفتناك فتونا) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل
وتدأ بمكة: أشد وأوتق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم
في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب
عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سبيل طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ
ابنِ بُحْتِ ، عن عَبْدِ الواحدِ البصرى ، عن وائلة بن الأسقع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفرى أفرى ^(١) من قولني ما لم أقل ومن
أرى عينيه في المنام ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : أبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى :
« وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قال : لا أذكر إلا ذكرت معي وهي : أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

٦٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ محمد بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَسَكَدَتْ أَنْ أُعْجِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلَتْهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بِرِدَائِهِ فَجُنْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سَيرينَ ، عن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ^(١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْغُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : اتَدْرِيَا مَا عَلَيْنِكُمَا ؟ عَلَيْنِكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأُفِقْ عَلَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا مِثَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مَعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَمْوَاهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبَدُّوا^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البداء بلد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاطَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ النَّاسَ الْوُضُوءَ ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَسَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا » .

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ » .

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ وتوضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ أَفْسِحُوا » .
٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهَا ؟ قَالَ . « نَعَمْ »

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَلَابِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ إِلَّا فَنُ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنْ الْأَثْنَيْنِ أَبَدًا وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ ^(١) وَالْمَوْصُولَةِ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبِضْ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةَ مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَليْمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ الْآوَانُ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ. الْآوَانُ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِحَذَا فِيرَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْآوَانُ الشَّرُّ كُلُّهُ بِحَذَا فِيرَهُ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ ^(١) الْإِمِينِ قَدْ نَفَثَ ^(٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا ^(٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أي أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه .

كتاب الفرائض^(١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرٍو
أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شَهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ
تَرَكَنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرٍو
أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظْهَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جَرِيْبٍ ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره والقرض لغة التقدير . وشرعا

نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَاثَقَلُوا بِضَعَةِ عَشْرَ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ نِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُكَتُ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقًا بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأُمِّ وَرَجُلًا لِأُمَةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتْ الْمَالَ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أُرِثَهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَ .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعَتْ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعنى تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعْدَ وَانْهَاءِ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِائَةِكَ » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُتَقَصَّ حَقَّكَ أَوْ يَضِرَّ بِهِ فَفَكَحَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهِ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَفَكَحَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقتها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عافر لا تلد فطلقتها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لنشرك نساؤه في الميراث وكان يئنها ويئنه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيئنها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبح الكلبية فبئتها ثم ماتت وهي في عدتها فورئها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تثرى المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورئها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبح .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدِّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَتَّقِدْموها وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوها - أَوْ وَلَا تُعَلِّمُوها - »
شَكََّ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْخَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنَّ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِاللَّيْلِ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ بَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بغايا العواثر^(١) أ كبه الله لمنخره « يقولها ثلاث مرات .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ السَّيَمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَتْهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَمَلَكٌ تَرَى مِنْهُمْ^(٢) رَجَالًا - أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجَالٌ - تُحَقِّرُ عَمَلَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفَعْلَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَعْبُطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْلَا أَنْ تَطْفَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَّأَوْرِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ^(٣) عَلَى بَيْتِ أَسْتَقِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَرَعَ ذُنُوبًا

(١) ويروى العواثر : وهي جمع عاثور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عاثور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والحطة المهلكة . واما العواثر : فهي جمع عاث وهي حباله الصائد أو جمع عاثرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا خنى بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) أي أستقي منه الماء باليد . نزع الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَعْقِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَرَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعِطْنٍ فَلَمْ أَرُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيهٌ .
٦٩٩ (أخبرني) : عمي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ الثَّقَلَيْنِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
يَبْنَانَا أَمَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْمَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَانْظَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَتِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَانْظَرْتُ فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَادَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكَرَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفًا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيْعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظَّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَمَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .

(١) العالية والموالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .
(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : أبْنُ عُمَيْيَنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .
٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : إِنِطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ^(١) فَإِنَّ بِهَا ظِعْمِينَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظِعْمِينَ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُحْبِرُ بِيَعْمُضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يُحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأُحْبِبْتِ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائرهما جمع عقصة أو عقصة . وقيل هو الحيط الذي تعص به أطراف اللدواتب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» .

٧٠٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَدَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا): عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ ^(١) فَقَالَ:

(١) تبوك: هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا وَأَرَقَّ أَفئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةَ
لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاوْدِيًا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْفَيْسَلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحمد الله تعالى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فاقبلوا من مُحْسِنِهِمْ وَتجاوزوا
عن مُسِيئِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِي فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَاثُمَّ بِهِمْ » .

(قال) : الأصم ، سمعتُ الربيعُ بن سُلَيْمَانَ المُرَادِيَّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَةِ قَتَالِ : نَيْمٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهذامه أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوآء دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجلود على ما وجدت وسأبته إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد انبأنا بعض أهل الذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الامام الشافعي المرتب المسمى «مصعد الأملعي للذهب في حل مسند الامام الشافعي للرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بنام الكتاب منقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيبته .

الكشاف

لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ — ١	١٠ — ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ — ١٨	١٣ — ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٥٨ — ٣١	١٩ — ١٣	الباب الثالث : في الرغبة في التزوج
٧٧ — ٥٩	٢٥ — ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ — ٧٨	٢٩ — ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ — ٩١	٣٢ — ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ — ١٠٢	٤٢ — ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ — ١٣٨	٤٣ — ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ — ١٤٦	٥٠ — ٤٤	الباب الثالث : في اللعان
١٦٥ — ١٦٢	٥١ — ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ — ١٦٦	٦٠ — ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ — ٢٠١	٦٢ — ٦١	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٦ — ٢٠٥	٦٣ — ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ — ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢١٣ — ٢٠٩	٦٥ — ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٠ — ٢١٤	٦٧ — ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ — ٢٢١	٦٩ — ٦٧	الباب الثاني : في التدبير
٢٤٠ — ٢٢٧	٧٣ — ٧٠	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والتذور
٢٤٥ — ٢٤١	٧٤ — ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ — ٢٤٦	٧٦ — ٧٤	الباب الثاني : في التذور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٦٦ — ٢٥٢	٨٢ — ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٢٨١ — ٢٦٧	٨٥ — ٨٢	الباب الثاني : في حد السرقة
٢٩٠ — ٢٨٢	٨٩ — ٨٦	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق
٢٩٩ — ٢٧١	٩٢ — ٨٩	وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر
٣١٧ — ٣٠٠	٩٦ — ٩٢	الباب الرابع : في حد الشرب
(١) ٣٧٩ — ٣١٨	١١٢ — ٩٦	كتاب الأشربة
٣٨٤ — ٣٨٠	١١٤ — ١١٢	كتاب الديات
٤٢٥ — ٣٨٥	١٢٩ — ١١٤	كتاب القسامة
٤٣٣ — ٤٢٦	١٣١ — ١٢٩	كتاب الجهاد
٤٣٧ — ٤٣٤	١٣٣ — ١٣١	باب ماجاء في الجزية
٤٤٢ — ٤٣٨	١٣٤ — ١٣٣	باب ماجاء في الحما والقطائع
٤٤٣	١٣٤	باب ماجاء في احياء الموات
٤٤٤	١٣٥ — ١٣٤	باب ماجاء في المظالم
٤٥٣ — ٤٤٥	١٣٦ — ١٣٥	باب ماجاء في الشرب
٤٥٦ — ٤٥٤	١٣٧	كتاب المزارعة
٤٥٧	١٣٨	كتاب اللقطة
٤٦٠ — ٤٥٨	١٣٩ — ١٣٨	باب ماجاء في اللقيط
	١٣٩	كتاب الوقف
٥٢٩ — ٤٦١	١٥٣ — ١٣٩	كتاب البيوع
٥٣٦ — ٥٣٠	١٥٥ — ١٥٤	الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع
٥٥٦ — ٥٣٧	١٦١ — ١٥٥	وأحكام آخر
٥٦١ — ٥٧٧	١٦٢ — ١٦١	الباب الثاني : في خيار المجلس
٥٦٤ — ٥٦٢	١٦٣ — ١٦٢	الباب الثالث : في الربا
٥٧٠ — ٥٦٥	١٦٤ — ١٦٣	الباب الرابع : في السلم
٥٧٦ — ٥٧١	١٦٥ — ١٦٤	كتاب التفليس
٥٨٢ — ٥٧٧	١٦٧ — ١٦٦	كتاب الرهن
		كتاب الشفعة
		كتاب الاجارات

(١) في المطبوع رقم حديث ٣٧٧ مكرر وصوابه ٣٧٨ فالرجاء تصحيحه وما بعده من الارقام .

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٥٩٢ — ٥٨٣	١٦٩ — ١٦٧	كتاب الهبة والعمرى
٥٩٣	١٧٠ — ١٦٩	كتاب القراض
٥٩٧ — ٥٩٤	١٧١ — ١٧٠	كتاب الاستقراض
٥١٧ — ٥٩٨	١٧٥ — ١٧١	كتاب الصيد والذبائح
٦٢٠ — ٦١٨	١٧٦	كتاب الطب
٦٤١ — ٦٢١	١٨١ — ١٧٦	كتاب الأحكام فى الأفضية
٦٤٧ — ٦٤٢	١٨٢ — ١٨١	كتاب الشهادات
٦٤٩ — ٦٤٨	١٨٣ — ١٨٢	كتاب الفتن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥٨ — ٦٥١	١٨٥ — ١٨٣	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٧٤ — ٦٦٠	١٨٩ — ١٨٦	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٩٠ — ٦٧٦	١٩٣ — ١٩٠	كتاب الفرائض
٧٠٩ — ٦٠١	٢٠٠ — ١٩٤	كتاب المناقب

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم العبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٢١ ، ٩٨ ،
ابن النجار الأنصاري الحزر جي سيد القراء كتب ٩٩ ، ١٠٠ ،
الوحي وشهد بدرآ وما بعدها . كان ممن جمع القرآن ٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٣٠ وقيل ٣٣ وقيل ٣٥ ،
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العذبي
بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦ حكيم
أبيه وخالد ، وروى عنه بقية وابن عينة .
أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلابي أبو محمد وأبو زيد الأمير
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ٩
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم طي
جيش فيهم أبوبكر وعمر . شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
أسامة بن زيد الليثي : هو ابن زيد الليثي مولا ام أبو زيد المدني . روى ٦٨٤
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس . وروى
عنه أبو ضمرة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي ٦٥٠
مخضرم . روى عن أبي وعمر ، وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الاحاديث للسلسلة .

- اسماء : هي : اسماء بنت ابي بكر الصديق رضی الله عنه ٤٦٠٤٧٠٤٨٠ ،
٩٥٦ مهاجرية جلييلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال
ابن اسحاق اسلمت بعد سبعة عشر انساناً : قالت
فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء تمرض المرضى وتعتق
كل مملوك . توفيت سنة ٧٣ . قال الذهبي : هي
آخر المهاجرات وفاة
- اسماء بنت عميس : هي : اسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات ٧٥١
الأول وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر
إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم طلى
رضي الله عنهما .
- اسماعيل بن : هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن ٤٣٦ ، ٥٣٥
عبد الرحمن أبي ذئب الأسدي المدني ، روى عن ابن عمر ،
وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة .
- ابو أمامة بن سهل : هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨١
العكيم بن ثعلبة بن مجدعة الانصاري روى عن ابيه .
٥٨٣
- أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥
الأنصاري النجاري خدام النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين . شهد بدرآ . روى عن طائفة من
الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصري وغيرهم
مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة
من الصحابة .
٧١٠ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٠٥
٨١١ - هذا الرقم مغاوط
وصوابه ٧١١ ، ٧١٠ ، ٨١٠ ، ٩٠٩
- أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري
النجاري أبو أيوب المدني . شهد بدرآ والعقبة وعليه
٦٣ نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات
بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن
بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . اقول :
ويعرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب .

ب

ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشب بكسر الفاف
واسكان المعجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية .
٣٥٤ ، ٣٥٥

البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
أبي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجلل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير .
٢١٥

ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الانصاري الأوسي . شهد
أحد أويعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣
١٥٠

بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
صفوان ابن عبدالعزي الأسدي مهاجريه . روى عنها
عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة
٨٧

بعض ولد
أنس بن مالك
٩٧٥

ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء
عبدالرحمن السبعة . اسمه محمد أو المنيرة . وقيل اسمه كنيته .
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤
٦٩٤ ، ٧١٦

ابو بكره : هو : ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزي بن غيرة بكسر العين بن
عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي ابو بكره كناه
الذي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين
مات سنة ٧١
١٢٣

بلال : هو: ابن رباح المؤذن . شهيد بدمراً والمشاهد كلها
وسكن دمشق . كان بلال ممن عذب في الله تعالى
١٥١ مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يحتم في كل ركعة . قال ابو نعيم :
٣ اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولا م .
٥٨٩ روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة .
٤١٠،٤٠٩ مالک قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهملة وضم الواو .
٢٨٠ صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبد الله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري
١٥٨٠١٥٧٠١٠٩٠٤٠ .
السلمي بفتححتين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة
١٩٥٠١٩٤٠١٩٣٠١٩٢
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله
٣٠٤٠٣٠٣٠٣٠٢٠٣٠١
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات
٤١١٠٣٣٣٠٣٠٦٠٣٠٥
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة .
٤٧٢٠٤١٨٠٤١٦٠٤١٢

٠٨١١٠٨٠٤٠٧٧٠٠٧٦٨٠٧١٨٠٧١٥٠٧١٤٠٧١٣٠٧١٢٠٥٧٨٠٥٦٥٠٥٠٦
٠٩٥٧٠٩٣٤٠٩٣١٠٩١٨٠٩١٣٠٩١١٠٨٩٧٠٨٩١٠٨٥٧٠٨٥٦٠٨٤١ ٨٣٩
٩٦١٠٩٥٩٠٩٥٨

- جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرآ
٥٥٦، ٣٩٨
- جابر بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩
- أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
ومد الواو الكوفي . . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنها
٢٠٤
- ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن اللديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وسمعت حسبك به .
مات سنة ١٥٠
- جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذي الخلفة
فهدمها وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتي إلا تبسم شهد فتح
المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤
- ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان
٣٨٢ وغيره .
- جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي ابو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم
ثقة مات سنة ١٤٨

ج

- ابو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان أبو حازم الأعرج التمار المدني أحد الاعلام . روى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب وروى عنه ابنه عبدالعزیز ، ومالك ، والسفيانان قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٣٤٤ ١٣٥ وقيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥ ٥٥٥ ٧٢٣
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن أبيه وابن عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهري مات سنة ٩٥ ٤٢٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يناق بفتح التحتانية والنون المكى . روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس . مات قبل طاووس [جاء في المطبوع « يناق » بتشديد النون والصواب فتحها] ٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه حفصة : هى : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين ماتت سنة ٤١ ٩٦٦ ١٧٩
- ابو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضى الله عنه . ٧٣٤
- حننة : هى : حمنة بنت جحش الأسديّة اخت زينب أم عمران بن طلحة . ١٤١

ابوحميد الساعدي : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الساعدي
توفي في اول خلافة معاوية
٦٦٩،٦٦٨،٢٧٢

حميد بن عبد الرحمن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه
ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥
٧٣١،٧٠٢،٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقى المدني مات سنة ١٣٠ [في سند
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١،٩٢٠،٤٤٢

خ

خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن
ابن عمر وروي عنه اخوه زيد والزهري
وثقه البستي
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذوالشهادتين شهيد بدرأ وأحدآ .
روي عنه ابنه عماره وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بصفيين سنة ٣٧
٧٩٧،٦٦

د

أبو الدرداء :
٧٢٨

ر

ابورافع : هو : نفيح بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل
الجلل وصفيين ومات سنة ٥١
٣٢ ، ٣١

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١

ربيعة بن عبد الله : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
التيمي المدني توفي سنة ٩٣
٨١٩،٨١٨،٥٩٢

- رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الابلبي ابو حكيم روى
٦٦٢ عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد
وثقه النسائي
- ابورفاع : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
٢٢٤ عامر بن رزيق الزرقى .
- رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
٢٠٨ ، ٢٥٤ المدني صحابي توفي في اول خلافة معاوية
- رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
٢٠٧ ابن جشم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات
في اول خلافة معاوية .

ز

- زيد بن الصلت ٣٤٣
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم
٧٥٦ ، ٧٥٠ المهملة الثانية الاسدي مولاهم أبو الزبير السكي
أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ .
- زيد مولى بنى : هو : زياد بن أبي زياد ميسرة الخزومي مولاهم
مخزوم المدني روى عن مولاة وروى عنه يزيد بن الهاد
٨٦٤ مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
لا يأكل اللحم .
- زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجاري المدني كاتب الوحي
٣٧٤ وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد
الصديق ولى قسم غنائم اليرموك توفي سنة ٤٥
- زيد بن جبير : هو : الطائي الكوفي روى عن ابن عمر
٧٣٨ وروى عنه حجاج بن ارطاة والثوري وثقه
ابن معين .

زيد بن خالد : هو : الجبني المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦،١٣

زيد بن علي : هو : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وإبائه
ابن عثمان وروى عنه الزهري و زكريا بن أبي زائدة
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضى الله عنه.

٧٨٢ ، ٦٦٦

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن حلال بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه حلال
مات سنة ٧١

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين . روى عنه خصيفة وإبراهيم ،
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩١ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٢٠،٥٤٦،٤٠٠

٦٥٨

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد
صع اباه وأبا ايوب الانصاري ورافع بن خديج
وابا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى ابيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقي ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١٠٢١٠،٤٠٩،٨٦

٣٩٦،٣٩٥،٣٩٢،٢٩٧

٥٢٨،٥٢٢،٥١١،٣٩٩

٥٥١،٥٤٣،٥٣١،٥٢٥

٧٢٧،٧٢٦،٧٢٢،٦٥٧

٧٨٧،٧٨٥،٧٨٠،٧٥٣

٩٨٧،٩٧٣،٩٢٢،٩١٢

٩٨٨

ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى
عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه
ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء في هامش
صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهملة وفي خلاصة
التهذيب السباق بفتح المهملة والموحدة] .

سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب؟ ٦٣٥

سعد بن عبادة : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمية بن ثعلبة
ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن
الحزرج الأنصاري المدني تقيب ساعدة وصاحب
راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً
مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحماً توفي
سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران
من الشام

سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري المدني، شهيد بدرأ والمشاهد كلها وهو أحد
العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل
الاسلام وفارس الاسلام وأحدثه الشوري ومقدم
جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي
صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرد الاعاجم
وافتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع
سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦

٢٨١ ، ٥٦ ، ٢٧ ، ٢٦
٥٤٥ ، ٢٨٢

سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي مولاهم الكوفي
الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران !
مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو
محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة
عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس
قال لا إله إلا الله . لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة
لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق .

٢٢٢

سعد : هو أخو بني عدى ٦٥٢

أبو سعيد الخدري : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة ابن عبيد بن خدره بضم الهمزة الخدري بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤

١٩٨٠١٧٨٠١٧٦٠٣٥
٥٥٣٠٤٥٦٠٤٥٥٠١٩٤
٦٣٨٠٦٣٧٠٦٣٦٠٦٣٠٣
٦٧٨٠٦٤٢٠٦٤١٠٦٤٠
٦٨٠٠٦٧٩

سعيد بن المسيب : هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم الخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردم وفاضلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلل والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤

٣٧٩٠٣٧٠٠١٩٠٠١٦٢
٦٦٠٠٦٢٥٠٥١٢٠٣٨٠
٨٢٩٠٨٢٨٠٦٩٦٠٦٧٠
[هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨

ابو السفر : هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة وكسر الميم الممداني الثوري أبو السفر بفتح المهملة والفاء - [في الطبوع شددت المهملة وهو خطأ والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢

٨٥٩٠٧٤٣

سلمة بن الاكوع : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسنًا خيراً فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد الى المدينة فتوفي بها سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة

٤٣٩٠١٨٧

أم سلمة : هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشية الخزومية أم سلمة وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

١١٢٠٦٢٠٥٠٠٠٤٩
١٦٨٠١٦٧٠١٣٩٠١١٣
٤٦٨٠٣١٥٠٢٨٩

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولانته ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧

٨٢٧٠٨٢٦٠٦٥٩٠١٣٤
٩٩٢٠٩٩١٠٩٩٠٠٩٨٩

- صبرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزاري نزيل البصرة . قال
٤٣٣ ابن عبد البر : كان من الحفاظ المسكتين . وقال
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث
توفي بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة
٧٣٠، ٣٥٠، ٣٤٩، ١٠٠
ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة
الانصاري المديني مات سنة ٩١ عن مائة سنة
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصاري مولاه امام
وقته . روي عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران
٩٩٨، ٤٦٢ ابن الحصين وروي عنه ثابت ، وقتادة والشعبي
وأبوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
٦٨٥ النجاري أبو يعلى المديني ابن اخي حسان بن ثابت
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اتوا العلم
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شراحيل : هو : شراحيل بن أبي عون
٥٩٠
- ابو شريح الكهلي : هو : الخزاعي الكهلي اختلف في اسمه فقيل
٧٦٩، ٣٤ خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
- الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .
الكوفي الامام العالم روي عن عمر وعلي وابن
٩٧٤ مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس
وروي عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر
الجعفي مات سنة ١٠٣
- ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء الجوفي
٨٥٢ هذا الرقم مغلوط
٧٥٩ [٧٥١] وصوابه
بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الأئمة روي عن
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ٧٠٥،٥٦٩،٩١
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الائمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيتته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣١٧ ابو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الخنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الخنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
٧٣٧ عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن
٥٠٧ النعمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي

صالح بن نهران : هو : مولى التوأمة الجمحية سمع منه ابن أبي ذئب
٣١٨ قبل ان يحرف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
٨٤٢ الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح الهم مولاهم
[٣٤٣ هذا الرقم مغلوط
٤٩٧ ، وصوابه ٤٤٣]
١٠١١٥٠٣ ابو عبد الله المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي امامة
ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد:
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه
وينزل القطر من السماء بذكره . مات ١٣٣

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال يتشديد المهملة المرادي

عسال الجلي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
١٢٢ وسلم ثنتي عشرة غزوة .

صفية بنت هى : صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية روت
شعبة
٩٠٧ ، ١٠٥
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة . وروى
عنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة وثقها
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية

ابن الصمة : هو: الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر
معونة سنة ٤ :
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠

ض

الضحالك بن قيس : هو: الفهرى شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر
٥٨٢
بظاهاها فالتقاه مروان بمرج راهط سنة ٦٤ فقتل

ط

طارق بن شهاب : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
عن أبي بكر وعمر وعطى وابن مسعود وروى عنه
٨٦٠
قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين
مات سنة ٨٢

طاوس بن كيسان : هو : اليماني الجندي بفتح الجيم والنون قيل
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
٦٤٨ ، ٤٨٥ ، ٢٩ ، ٢٨
٧٦٠ ، ٧٤٦ ، ٦٦٧ ، ٦٤٩
٩١٩ ، ٨٩٤ ، ٨٠٦ ، ٧٦١
٩٦٠ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٢٩
٩٩٦
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
عباس . انى لاظن طاوساً من أهل الجنة . وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
سنة ٩٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .

طلحة بن عبد الله
هو: ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف
بطلحة الندي وقرنه ابن معين والنسائي وابن سعد
٥٧٩ مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله
هو: ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن
مرة التيمي احد العشرة والستة الشورى وأحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبى يوم أحد
كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كلفه
لطلحة صماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وظلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل

ع

الأعرج
هو: عبد الرحمن بن هرهب الأعرج ابو داود
المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي
مولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه
الزهري ويحيى الانصاري اتفق على توثيقه مات
سنة ١١٧

عائشة
هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة
أم المؤمنين الزبانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب
وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت أعلم
بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم
بالدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .
٨١٠٧١٠٦١٠٥٤٠٥٣
١٠٢٠٩٠١٠٩٠٠٨٢
١٠٦٠١٠٥٠١٠٤٠١٠٣
١٢٧٠١١١٠١١٠٠١٠٧
١٤٣٠١٤٠٠١٣٨٠١٣٧
٢٠٣٠١٤٩٠١٤٨٠١٤٦

٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
٦٨٨ ، ٦٦٠ ، ٦٥٤ ، ٦٢٦ ، ٦٠٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠١
٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١
٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧ ، ٩٦٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٢ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٠١ ، ٨٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥
١٠٠٦ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١
روى عن ابيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزيرة المازني . روى
عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨
وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد
وثقه النسائي .

عبادة بن الصامت : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤
صالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج
الانصارى ابو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بعنه عمر رضى الله تعالى عنه إلى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
ابو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتبم ٢٠٨
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس منى وأنا منه . له فضائل
جمة مات سنة ٣٣

ابن عباس . هو عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم
 ابن عبد مناف الهاشمي ابو العباس السبكي ثم المدني
 ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبه . حبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن روى
 عنه ابو الشعثاء وابو العالية ، وسعيد بن جبیر ،
 وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى
 ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .
 غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن
 عباس قلت : أجمل الناس . وإذا نطق قلت .
 افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس
 مناقبه حجة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه
 محمد بن الحنفية .

٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥
 ٢٠٥ ، ١٦٦ ، ١٤٥ ، ٧٦
 ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
 ٣٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧
 ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٢٧ ، ٣٨١
 ٤٨٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥
 ٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٢
 ٥٢٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦
 ٥٩٥ ، ٥٨٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨
 ٦٨٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٠٤
 ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٢٣ ، ٦٩٧
 ٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٢
 [٧٧٧ هذا الرقم مغلوط
 ٨٧٥ ، ٨٥٠ ، ٨٤٦ ، ٨٣٣ ، ٨١٦ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦
 و صوابه ٨٧٧] ٨٧٩ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٩٠٢ ، ٩٢٣ ، ٩٤٠ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤
 ٩٠٠ ، ٩٩٧ ، ٩٩٣ ، ٩٩٢ ، ٩٨٣ ، ٩٦٥ ، ٩٤٤

عبد الله بن
 الارقم : هو : ابن عبد يعقوب بن وهب بن عبد مناف
 ابن زهرة الزهري من مسلمة الفتح . كتب للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو
 ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة
 ألف دينار فأبى ان يقبلها وقال : انى عملت لله .
 عبد الله بن
 أبي أوفى : هو : علقمة بن خالد الاسلمى أبو ابراهيم
 صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة
 ٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن علي هو آخر من
 مات بالكوفة من الصحابة .

عبد الله بن
 ابي بكر : هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
 المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .
 وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان
 توفي سنة ١٣٥

٣٢٩ ، ٣٢٨

٧٤٥

٤٩٤ ، ٨١٤

- عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى المدنى
المدنى الشاعر ، حليف بنى زهرة . صحابى صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٨٩
- عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابى طالب الهاشمى أول من ولد
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابى مليكة وعمر بن عبد العزيز .
قال الزبير مات سنة ٨٠
- عبد الله بن حسين بن حسن [كما في خلاصة التهذيب]
المدنى . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروي عنه يزيد بن الهاد ومالك والثوري
مات ١٤٥
- عبد الله بن حنين : هو : عبد الله بن حنين مدنى روى عن أبى ايوب
ومولاه ابن عباس وروى عنه ابنه ابراهيم وابن
النكدر وثقه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك
- عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشى المدنى مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب توفى سنة ١٢٧
٦١٣ ، ١٨٩
- عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدى أبو حبيب المكي
المدنى اول مولود في الاسلام وطارس قرينش شهيد
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لساناً
فصيحاً وله بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣
- عبد الله بن زيد المازنى : هو : ابن عاصم الانصارى المدنى صحابى روى
عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة .
عبد الله بن السائب : هو : ابن ابى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المخزومى القارىء قرأ عليه
مجاهد . قيل توفى بمكة قبل ابن الزبير .
٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٧٤ ، ٩٧ ، ٣٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٢٤٩ ، ٨٩٨

عبدالله بن ابي : هو : الماجشون التيمي . روى عن ابن عمر
سلمة وعائشة وأم سلمة ، وروى عنه ابو الزبير وبكبر
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦

عبدالله بن صفوان : هو : ابن خلف الجمحي أحد الاشراف . روى
عن ابيه وعمه وحفصة . وروى عنه حفيده أمية
٤٨٤ ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣

ابو عبدالله الصنابحي : هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي
روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
١٦٣ ، ٧٣٣ وابن محيريز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .

عبدالله بن عامر : هو : ابن ربيعة الغزوي باسكان النون قبل الزاي
ابو محمد حليف قريش صحابي روى عن ابيه
٢٣٦ ، ٧٤٣ وعمر بن الخطاب وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥

عبد الله بن عبد الرحمن : هو : ابن عمر الانصاري التجارى أبو طوالة
بضم التاء وفتح الواو . قاضى المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ، والاوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بنى أمية .

عبد الله بن عبيد الله : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
٣١٤ التيمي المسكي . روى عن عائشة وأم سلمة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧

عبدالله بن أبي عمار :
عبدالله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن محيريز : هو المسكي نزبل الشام . قال الأوزاعي : من
كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز . قيل : مات
١٧٧ في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم
مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن عمير بن سعد
ابن هذيل أحد السابقين الأوليين وصاحب النعلين
١٠٠٨ شهد بدرًا وللشاهد تلقن من النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
بالمدينة سنة ٣٣
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي ١١٩
معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمرى المدني روى ٤٧٣
عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- عبد الله بن يزيد الحظمي ٤٠٤
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد ٩٧٧ ، ٧٦٤
ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الأحمسي المدني . روى عن ابن المسيب ٢٩٦
بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ٨٧٠
ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ٩٥٣
أبي حميد ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد . ٢٧٥
عبد القاري توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد ٩٥١
القاسم المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى
عنه أبو بوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الحزاعي الحجازي روى عن
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي ٢٦٠ . ٢٥٩
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله ٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة .
مأمون مات سنة ٩٤ ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٨٦
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٩ ٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدى بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافة الوليد سنة ٩٢ تقريباً ٦٦٣ ، ٨
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة اللبثي روى عن أبي وعمر
وعلى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفي
سنة ٦٤ ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢
- عبيد الله بن : هو : للملكي روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد
وثقه المدني وابن معين مات ١٢٦ ٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وعلى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨ ٤٧٠ ، ٤٦٥ ، ٣٢٥
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان . ٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر الموحدة الأموي
أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر ٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عيينة
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
الاموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر
٨٢٤ ، ٨٢٢ ، ٧٥
قال ابن سيرين . كان يحيى الليل كله بركعة . قتل
في سابع ذى الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم
بقتل عثمان باب فتنة لا يعلق إلى يوم القيامة .

عدي بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شرحبيل بن
القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد وقد
في شعبان سنة سبع وقيل لما وقد نزع له النبي
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى
٤٢٨
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٦٨

عروة بن أذينة : ١٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم
٣٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٣
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بحر لا تكدره
٩٢٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩
الدلاء . قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع
٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٢٨
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢

عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولاهم أبو محمد الجندی اليماني
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً
٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٧٢ ، ٧٨
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره
٧٠٨ ، ٥٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١
قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء
٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩
سنة ١١٤ .
٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٤٩ ، ٧٥٨
٨٩٥ ، ٨٨٥ ، ٨٧٣ ، ٨٦٣

٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠

١٠٠٥ ، ٩٩٩

(م — ١٥)

عطاء بن يسار : هو : الهلالي أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال
عمرو بن طي مات سنة ١٠٣ .

٣٦٩،٣٦٨،٣٥٩،٣٤١
٦٩٠،٦٨٩

أم عطية : ٥٦٠،٥٦١
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

٨٥٤

طي بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين
زين العابدين المدني . قال الزهري : ما رأيت
قريباً أفضل منه ، وما رأيت أفه منه . وقال
أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن
طي بن الحسين . وقال ابن عيينة : حج طي بن
الحسين فلما أحرم أضفر وانفض وار تعد ولم يستطع
أن يلبي فقبل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن
أقول ليك فيقول لاليك . فقبل له لا بد من هذا
فلما لبي غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتربه
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .

٦٠٠،٢٤٤

طي بن أبي طالب : هو : أبو الحسن طي بن أبي طالب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وختنه طي بنته ، أمير المؤمنين
يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم
وهي أول هاشمية تزوجها شياشمة بدرأ والمشاهد
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة
ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو
حينئذ أفضل من طي وجه الأرض .

٢١٦،٢٠٦،١٢١،١١٤

٢٦٥،٢٥٣،٢٤٧،٢١٧

٥٥٠،٤٧١،٤٥٨،٤٤٩

٩٧٦،٧٠٤،٥٩٥،٥٧٢

٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد
الرحمن المعافى

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي
الملكي القس لعبادته . روى عن أبي هريرة
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار

٨٣٦ [٨٤٨ - جاء في هذا
الحديث عبد الله ، والصحيح
عبد الرحمن] ٨٥٥

وثقة النسائي [جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمار]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان
مولى بني مخزوم ، صحابي جليل شهيد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
١٢٨ ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب للطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

عمار
هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهيد بدرآ والمشاهد كلها إلا نبوك استشهد
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٣٤ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

ابن عمر
هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المسكن هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك
فقال . على أن لا يجري فيها دم مات سنة ٧٤ .
١١٦ ، ٣٦ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٤٤٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧١
٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٤٤
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع
وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ٥٢٣ ، ٥٣٢ ،
٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩
٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٤٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤
٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨١٠ ، ٨١٧

٨٢٣ ، ٨٣٤ [٧٣٥ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٣٥] ، ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،
٨٩٩ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٣ ، ٩٦٤
٩٧٠ ، ٨٦٩ ، ٩٨١ .

عمر بن عبد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
العزيز أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤
أمير المؤمنين . قال ميمون بن مهران : ما كانت
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولى الخلافة في سنة ٩٩
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم أيام
الحسين خير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
والحسن وكانت الملايكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل
الفتنة مات سنة ٥٣ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ٥٩٧
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
جريج وثقه ابن حبان .

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المائة
ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .

كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بادب وتؤدد
ويقول : مالي ولصفيين مالي ولقتال المسلمين
لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ٩٥
٢٨٦ ، ٥٨٤ ، ٩٧٤

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
ومات في خلافة معاوية . ٩٦ ، ٣٨٣

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن
حريث عبيد الله بن عمرو بن محزوم أبو سعيد الكوفي
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة اللثي روى عن
٦٣٣ ، ٦٣٤ حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

٦١٥ ، ٤٢٩ ، ٤١٤ ، ١٧١ عمرو بن دينار : هو : الجحفي مولا م أبو محمد المكي أحد الاعلام
٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٧٠٧ ، ٦٢٩ روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى
٩٨٣ ، ٩٣٩ ، ٩١٠ عنه قتادة وايوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات
سنة ١١٥ .

٦٥٢ عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشي
سفيان الجحفي . روى عن أمية وعبدالله بن الزبير وروى
عنه أخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

٦٧٣ عمرو بن شعيب :
٤٨٠ عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبدالله ا و عثمان المدني
عمرو روى عن انس وسعيد المقبري والاعرج . وروى
عنه مالك ، وسليمان بن بلال وامماعيل بن جعفر
مات في خلافة المنصور .

١١٤ عمرو بن مرة : هو : ابن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني
المراذي الجملي بفتح الجيم والميم مات سنة ١١٦ .

٦٤٣ ، ٦٣٩ عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازني
المازني سبط عبدالله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه
وعباد بن تميم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن
جريج ومالك وغيرهم .

٢٥٠ ، ٢٤٩ عوف بن عبدالله : عوف بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي
الكوفي أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر
وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة
مات بعد العشرين ومائة . - [ورد في المطبوع
عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

٤١٣ عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري
عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -
[ورد في المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما في النهاية
ابن أبي صرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
٣٠ مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مات ١٩٨

غ

أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزعة
٨٢٥ ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع .

ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٢١
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها وثقتها ابن
حبان توفيت بعد سنة ١١٠

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ٧٣٧
حسان التابعي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس
سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله
٢٤٢ ومعيد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا شهد الفتح
وحنيناً مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل
٩٩٤، ٩٢٧، ٩٢٦ قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

القاسم بن محمد : هو: ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .

٩٤٨، ٨٤٧، ٦١٧، ٦١٦
٩٨٠، ٩٧٩، ٩٥٥

قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .

قيصة بن . هو . قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره

٤٦٤

أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع
الأنصاري بكسر الراء وسكون اللوحدة بعدها مهملة ابن
بلدنة بضم اللوحدة والمهملة بينهما لام ساكنة
السلامي . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤

٣٤٦، ٣٤٥، ٣٩، ١٨
٨٣٨، ٨٣٧، ٣٤٧

قدامة بن : هو : ابن عمار الكلابي العامري . صحابي
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

٩٣٠

قطبة : هو : قطبة بن مالك التعلبي صحابي روى عنه
ابن أخيه زياد ابن علاقة .

٢٣٩

أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عاصم
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .

١٠٠٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
التيمي وقد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .

١٦٩

قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

٤٣٥

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاه ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيميل . . .
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥١ .
٢٧٩ ، [٤٤٨ -] يجد
القاريء اضطراب في سند
الحديث ولكنه هكذا في
الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الواحدة ٨٥
ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر الفاء ابن عامر بن عقيل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩
الحويرث

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٣
توفي سنة ٩٤

- مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي
الخزومي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب
الخزومي تابعي متفق على إمامته سمع ابن عمر
وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو
ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف .
كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات
سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- عجمن : هو : ابن عجمان اللدلي ديل بن بكر صابي روى عنه ٢٩٩
ابنه بكر .
- عمرش الكعبي : ٧٦٥
- محمد بن إبراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي
اللدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٢
عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن
المجادويحي بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي اللدني ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي .
كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل
قال له عثمان رضي الله عنه : يا ابن أخي لو رآك
أبوك في هذا المقام لساءه ففطن ودولى ثم انضم إلى
علي رضي الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد
معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي .
روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر . وروى
عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين .
والصواب ابن جعفر [٨٨١ ، ٨٨٢] في سندهنا
- محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل التوفلي المدني .
روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . ٩٦٢
وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم . ٨٩
الرحمن روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه
سليمان والزهرى .

محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء
العاملين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج
وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم
توفي سنة ١٤٨ .

محمد بن علي . هو . ابن علي ابن طالب ابو جعفر المدني
ابن الحسين الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد
وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى
توفي سنة ١١٤ .

محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصارى النجارى . روى عن
ابن حزم ايده وروى عنه ابنه ابو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة
٥٥٥ ، ٤٩٤

محمد بن عمرو . هو . الليثي أبو عبد الله المدني احد أئمة الحديث
ابن علقمة روى عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى
عنه موسى بن عقبة أكبر منه ، وشعبة والسفيان وغيرهم
٥٩٦

محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المظلي المسكي
روى عن أبي هريرة وعائشة وثقه أبو داود
٩١٧ ، ٩١٦

محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظي المدني ثم الكوفي
احد العلماء . قال ابن عوف ما رأيت احدا أعلم
بتأويل القرآن من القرظي قبل مات سنة ١١٠
وقيل ١٢٠

محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي
ابن عاصم بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم
القرشي التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان
كان لا يتالك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله
عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين
سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠

محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ
ابن عمرو الانصارى المازني ابو عبد الله المدني
الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى
وغیره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهمة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهي مخالفة لرأى أهل السنة
والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

محمود بن الربيع : هو : ابن سراقفة بن عمرو بن زيد بن عبدة
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى
المدنى نزىل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات
سنة ١٠٦

المطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الحزومى المدنى
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأنس . وروى
عنه ابنه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن عان عشرة
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن
٥٣٤ ، ٥٣٣ قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
عبدالرحمن التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال
الذهبي : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم
زمن الحندق . روى عنه ابنه حمزة وعروة والشعبي
وغيرهم شهد اليمامة واليرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فطناً مات سنة ٥٠ .

ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦

٧٩ ، ٧٧] ١٢٤ فى سند
هذا الحديث عن عروة بن
المغيرة عن شعبة وصوابه عن
عروة بن المغيرة ، عن المغيرة

المقداد بن . هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الأسود مالك بن ربيعة بن عامرة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عديفوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرأ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

٩٥
٨٨٣،٦٢٧،٥٥٨ ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبد الله بن أبي مرجم .

٨٩٠ منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

أبو موسى الأشعري : هو : عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد وولي الكوفة
لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار
توفي سنة ٤٢

٨٥١،٤٨٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ١١٧

٨٤٥،٨٤٤

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير

ابن الهرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١

٢٦١،١٨٨،١٠٨

ن

٣٢٣،٣٢١،٢٣٨،٢٣٢ نافع : هو : نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني

أحد الاعلام روى عن مولا ابن عمر وأبي لبابة وأبي
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمر
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠

٥٠٩،٥٠٨،٤٦٠،٤٤٦
٥٥٢،٥٥١،٥٢٧،٥١٠
٦٨٢،٦٨١،٦٥٦،٦١٢
٨٣٢،٨٠٧،٧٤٩،٦٨٧
٩٨٢،٩٧١،٩٣٥

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن
دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري روى
عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة
ابو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الحزرجي أول مولود انصاري
في الهجرة كان فصيحاً ولي الكوفة ودمشق وقتل
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي . ٢٩٢

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلي من بني الدؤل بن بكر
ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحنيناً والطائف
مات في خلافة معاوية ١٥٥

هـ

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي ٢٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ٧ ، ٦ ، ٥
جليل أكثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧ ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٢٤
١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤
٢٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٥
٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٤٦
٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
٥٧٥ ، ٥٠٤ ، ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣
٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦
١٠١٠ ، ٧٩١ ، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان التجارية
حارثة صحابية . ٤٢٤ ، ٤٢٣

همام بن الحارث : هو : النخعي السكوفي وثقه ابن معين مات
سنة ٦٥ . ٣٥٣

و

- ٢١٤ وائل بن حجر . هو . بضم المهملة الحضرمي وفد على النبي
صلى الله عليه وسلم فأظلمه معه على المنبر
٣١٦ وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدي
وفد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي
٢٨٤ وائلة بن الأسقع : هو : وائلة بن الأسقع الليثي من أهل الصفة
شهد تبوك توفي سنة ٨٣

ي

- ١٩٨ يحيى المازني : هو : يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري
المازني المدني صحابي شهد العقبة وبدراً
٩٠٣ أبو يزيد : هو : أبو يزيد المكي حليف بني زهرة روى
عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم
عمر و يقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامري
السكري التابعي . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقعة
٩١٥ يزيد بن شيان . هو . الأزدي صحابي شهد حجة الوداع . روى
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي
١٠٠٩ يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
٨٠٢ ، ٥١٦ ، ٥١٥ مناة بن عيم مولى قريش المكي من مسلمة الفتح .
٨١٢ ، ٨١٣ شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الخمسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي
عبد الله أبو يعقوب سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
١٠١٢ رأسه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسي المكي روى
ماهك عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه
٤٠٢ ، ٥٨٨ ، ٦١٤ النساء مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم الملامت

أسامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

اسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٣ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي اوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزيل مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابو بكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهيد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات .

ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشهلي أبو زيد البصرى صحابي بايع تحت
الشجرة روى عنه ابوقلابه وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١
ابو ثعلبة : هو الحشفي بضم الحاء روى عنه جبير بن نفيير ، وابن المسيب
ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبدالله * ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ،
٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩ ،
جبير بن مطعم * ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦ ،
ابو جحيفة * ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
الجرجاني ٧٠٨
جرير * ٤٢٠

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١
ابو الجويرية : هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣
الجرمي روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا لم روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن
عمر مات سنة ١١٩ ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم
حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة
وفيت بعد السبعين ٦٠

حبيبة بنت سهل : هي : بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن
ابن محيصة سعد توفي سنة ١١٣
سند هذا الحديث عن
حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء
عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب .

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرقى ٧٠٤

الحسن بن محمد بن طى * ٢٥٧

حكيم بن حمز : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الحارث وعروة
وغيرهم . وله فى جوف الكعبة قبل قدوم الفيل
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق فى الجاهلية
مائة رقبة وفى الإسلام مثلها . قال البخارى عاش
فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة
مات سنة ٥٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصارى أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء فى سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله فى الإسلام .
سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي أبو سليمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠

الحذساء بنت خدام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خدام ٢٥

د

الدبلي : هو ثور بن زيد الدبلي بكسر الدال مولا هم المدني [٤٥ جاء في سند هذا
روى عن أبي الغيث والزهرى وروى عنه مالك الحديث الدبلي والصواب
وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ [الدبلي ٢٩٣

ذ

ابن أبي ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨ ،

أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،

رفاعة الانصارى ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : البلوى أو التيمى اسمه رفاعة

ابن يثربى صحابي روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاي روى عن أبيه ١١١
عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعه ذكره ابن حبان في
في الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموي مولا هم ٢١٢

أبو الزناد للمدني روى عن أنس وابن عمر وابن
المسيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة
وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .
قال البخارى : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٥

الزهرى * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهرى عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهرى أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زياد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموى مولى عثمان بن عفان ٥٥٣
الجزرى روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوى مولى عمر بن الخطاب أحد
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت * ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهني * ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

زينب بنت كعب : هى : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدنى شهد الخندق وما بعدها ٣٣ ، ٣٤
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات فى آخر
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدرى * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد ٣٣٦

العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات
سنة ٥١ بالمعيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مغلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعید بن یسار : هو : مولی میمون أبو الحباب المدنی أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ٥٧١ ، ٦٩٠ ،
المدنی أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبي ، والزهري . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال ابو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحصيب الاسلمى الروزى . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢ ،
سهل بن أبي حمزة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الانصارى الحرثى قيل توفى في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدي * ٦٠ ، ٦٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨ ،
ش

الشافعي : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شرح السكعي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزرى نزيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبيرة روى عنه اسحاق ومالك والسفيانان
وثقة احمد مات في أول خلافة بني العباس

الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من مسامة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي ص - لى الله
عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولا هم أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفى بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي ٢٧٨
عبد الله روي عن جده ، وعلى ، وروى عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي .

صفوان بن : هو : ابن أمية النخعي روى عن أبيه وروى ٣٣١
يسلى عنه عطاء والزهري وثقه ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمر روت
عبيد الله عن عائشة وحفصة . وروى عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقها العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس اليماني أبو محمد روى ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروى عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها [٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم منقوطة وصوابه ٥٦٠] ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٢٠ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .
عبدالله بن بدر : هو السحيمي بمهملتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه سبطه
عبدالله بن سعد : [٤٣٠ في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله بن سعد] ٦١٤ ، ٦١٥

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦

عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨

السائب بن يزيد

عبدالله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمة وروي عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢

عبيدالله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو

ابن أزهر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حيننا روي ٢٩٢

عنه ابناؤه وأبوسلمة .

عبد الرحمن بن اليلمانى : هو : مولى عمر رضى الله عنه ٣٥٠

عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن الفيرة المخزومي أبو محمد المدني ٨١

روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر

وعكرمة والمنيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسي روى عن عمر ومعاذ
أبي ليلى وبلال وأبي ذر وأدركم مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل
الكوفة وولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨] ١٦١ فى سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه [
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤
عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن ٣٦٢
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه العجلي وابن سعد
عقبة بن عامر : هو : الجهني الذي اختط البصرة . ولى مصر
لمعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى ٢٩
غزو البحر . كان فصيحا شعرا مفوها كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام الخزومي المكي . ٣٩ ، ٢٨٥
روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى
عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين
مات بد عطاء .

عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى
السهمي روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣
وودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

٦٢١ أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافة معاوية .

غ

أبو غطفان المري : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

١٧٦ ، ٥٦ فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن ابي بزة : بفتح الباء والزاي المخزومي أبو عبد الله المسكي
روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
ابن دينار وابن جريج مات بمكة سنة ١٢٤ .

٤٧٥ ، ٢٨١ ، ١٧٨ ، ١٥٨ ، ١٤٣ ، ٥٨ ، ٢٧ * القاسم بن محمد

قيصة بن ذؤيب * ٢٩١

٤٨٣ قيس بن ابي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله السكوفي أحد
حازم كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي
وروى عنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن أبي
٣٤٠ خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني
٣٩٥ ، ٣٩٤ روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى
ملكه وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصارى داود بن بلال بن أحيحة بن
الحلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بهندين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحدثان أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرها وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصارى واسمه نافع ٣٩٣
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد ابن ياس : هو : ابن البكير الليثى روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن جبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القارى بتشديد الياء المدنى روى ٢٨٦
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصارى
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢٩
وثقة النسائي

محمد بن طي * ٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،
٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن جبان * ١٩٢

محمد بن يزيد : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشملى مات
سنة ٩٦

محمد بن حفاف : بضم اوله ابن ايماء بن رخصة القفارى روى ٤٨١
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموى روى
الحكم عن عثمان وطلح وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الأنصاري الهجزة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الأنصاري البدرى ابو مسعود
عده البخاري فيمن شهد بدراً مات سنة ٤٠

ابن مسعود * : ٣٢

السور بن : هو : ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن
عخرمة زهرة الزهرى أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر
في محاصرة ابن الزبير فكث خمسة أيام ومات .

الطلب بن حنطب * : ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الأنصاري السلمي بفتح المهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان

مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر
البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي ٣٣٦
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح كان ناسكا
فاضلا رضى الله عنه

المقداد * : ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعى مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سنده بن شروان بن بردك بن يهوث بن كسرى
الكابلي الهمشقي . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأباهند الداري ووائل بن الاسقع وأبا أمامة
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام اقله من مكحول
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن ابى مليكة * ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

ابو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران * ١٧٩

ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير اللطفي روى عن ابيه وروى ١١٧ ، ١١٨
عنه محمد بن ابراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر * ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكي روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

النعمان بن بشير * ٥٨٣

نوفل بن معاوية * (جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤
الرملي . وصوابه ابن معاوية السؤلّي)

هـ

ابو هريرة * ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

[٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤]

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧

[٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ فالرجاء إصلاحه وما بعده] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

و

ابو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد

المدني روى عن أنس وابن السيب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال أحمد :

ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

ابو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
القيسي روى عن علي وأبي يرزة وروى عنه يزيد ٥٣٥
ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري
المصري المعروف بابن أسميع روى عن ابن عباس وابن ٤٦٥
عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
والنسائي .

ى

يحيى بن جعدة ٤٣٦
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
إسحاق وثقة ابن معين والدارقطني والنسائي ٢٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٧
يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني
الرحمن روى عن أبيه وأسامة بن زيد وروى عنه
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
مات سنة ١٠٤
يحيى المازني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .
يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقة ابن ٤٠٦ ، ٤٠٧
معين وأبو زرعة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

